

تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي

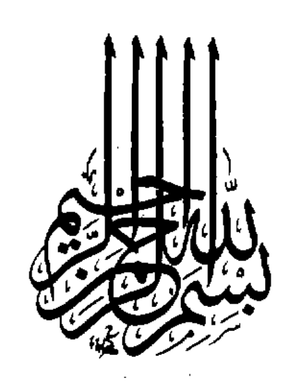
(٨٧٥ - ٩٣٩هـ)

دراسة وتحقيق

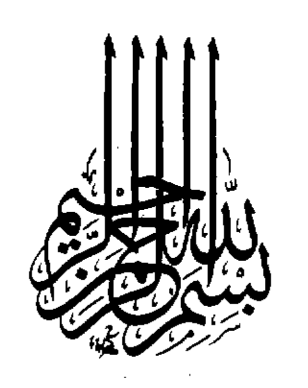
ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

الجزء الأول

المكتبة المكية



أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها المحقق لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ونال عليها درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع التوصية بالطبع والتداول بين الجامعات .


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين ، وهدانا - بغير حول منّا ولا قوة - إلى خير شرائع المرسلين ، فجمع لنا من شرائعهم أحسنها وأعلاها ، وأقنعنا بها عمّا عداها ، ونقّحها لنا عمّا سواها ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين ، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه صلاة وتسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ثم أمّا بعد :

فإن علم الفقه ، هو المنهل الصافي ، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور ، ففيه استخلصت أحكام القرآن والسنة النبوية ، وبه تحققت مقاصد الإسلام الكبرى في تهذيب الأفراد والمجتمعات ، وتنظيم تصرّفاتهم ، وتحديد حقوقهم وواجباتهم . فنظّم شئون الحياة والعلاقات بين الناس على أساس من العدل الربّاني الذي فطر الله الناس عليه ، وهدى العقول السليمة إليه .

وقد كان فقه الإسلام موضع اعتزاز وفخار للمسلمين على مدى القرون ، حيث لبّى مطالبهم في جميع ما عرض للأمّة من أحكام ومستجدّات ، فساير حاجاتها ، وخاض بها غمار بلاد غير البلاد ، وشعوب غير الشعوب . فكان بحقّ هو فقه الحياة الذي جاء ليأخذ بيدها للفضيلة ، وينأى بها عن الرذيلة ، ويرفع أتباعه إلى مصاف الحضارات المتقدمة ، بل إلى أعلاها .

فلما لهذا العلم من مكانة وأهمية ، آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " في ضمن هذا العلم الشريف . ولطالما سمعتُ من فقهاء الحنابلة في هذا العصر ذكراً حسناً وثناءً عاطراً على كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " تأليف العلامة أحمد بن محمد الشويكي ، وكان من ذلك ما حدثني به فضيلة شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل ، وشيخنا العلامة الشيخ عبد الله البسّام قالا : قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : " تأملت كتاب التوضيح للشويكي فوجدته أنفع وأحسن من المنتهى " . فلهذا وغيره فكرت في أن أجعل تحقيق هذا الكتاب أطروحتي لمرحلة الدكتوراه ، فأخذته وتأملته ، وقلّبت فيه نظري ، وأجلت فيه فكري ، فإذا هو كتاب واضح العبارة ، قوي الاختيار ، دقيق التصحيح ، متقن الأسلوب ، فتأكّد عندي قدره ، وسَمَت مكانته في نفسي ، إلا أن إخراجه بالشكل الذي هو عليه ، إخراجٌ مشوّه، تسبب في عدم انتشار هذا الكتاب ، وحرم

الناس من الانتفاع به . وعندئذٍ عقدت العزم على إخراجه وحدي من غير مشارك فيه - مع أنه حري أن يقسم على باحثين - وذلك ليأخذ العمل نهجاً واحداً ومسلكاً مستتباً من أوله إلى آخره بغير اختلاف .

وكان من آكد الأشياء التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب هي :

١ - قيمة الكتاب العلمية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها ، وأهميته في مجال تصحيح مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ، وفي الفقه الحنبلي بشكل عام .

٢ - قلة كتب الفقه الحنبلي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً ، إذ أكثر تراث الحنابلة لا يزال مخطوطاً أو مفقوداً ، وأغلب المطبوع منه خرج بصفة تفتقد مبادئ تحقيق النصوص ونشرها ، فأحببت أن أساهم بعمل يصحح شيئاً في هذه القضية .

٣ - رغبتي الشديدة للتعمّق في علم الفقه ، إذ من خلال التحقيق لكتب هذا العلم ، يقف الطالب على خفايا العلم ودقائقه ، فضلاً عن إحاطته بما حوته من أحكام ومسائل ، مما يزيد في التحصيل ، وينمّي المَلَكَةَ الفقهيّة للشخص ، ويعوّده على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم، إذ أن هذه الكتب أصول العلم التي لا يستغنى عنها.

٤ - إحساسي ويقيني بأهمية نشر التراث الإسلامي في هذا الوقت الذي يتعرّض فيه أبناء هذا الجيل لسيل طاغ وموجات متلاحقة من

التشكيك في تراثهم أضعفت مستوى التعليم لديهم ، فأثّر ذلك على حياة المسلمين بصفة عامة ، فإنّ " فلاح الأمّة في في صلاح أعمالها وصلاح أعمالها في صحّة علومها "(١) .

وضعف العلم إنّما يكون بضعف أهله ، وكما قال الإمام الخطابي رحمه الله : " فساد كل صناعة من كثرة الأدعياء وقلة الصرحاء "(٢) .

وإن تراثنا لم يأخذ مكانه بين تراث الإنسانية إلا بما صنّفه الأوائل ، والتواني في نشر هذا التراث يجعله عرضة للتلف والضياع ، ويحرم الأمة من خلاصة أفكار علمائها ، ونتائج عقولهم ، مما يعد تفريطاً بتاريخ أمتنا وعلومها وآدابها .

وإن الأمة لا تزال حيّةً ما دامت تحفظ ماضيها ، وما لنا والمستقبل إذا لم يكن من ماضينا ما يرسم في نفوسنا المثل الأعلى الذي تمتد نحوه آمالنا، وما حاضر أمتنا الإسلامية إلا خطوةٌ نخطوها من ماضينا إلى مستقبلنا ، فكيف نخطوها إذا كنا لا نتذكر ما وراءنا ولا نأمل فيما أمامنا .

٥ – إن علم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة ، لولا التحقيق لما نظر فيها . فإن الباحث في الغالب إنّما يحتاج للعلم الذي يبحث فيه،

---

(١) رسائل الإصلاح ، ١/١٣ .

(٢) غريب الحديث ، ١/٦٤ .

والعلم القريب منه الذي يتعلّق بموضوعه . أمّا المحقق ، فإنّه يحتاج للعلوم جميعها ، فكما يحتاج للفقه ، يحتاج للأصول ، واللغة ، والتاريخ ، والفلك ، والطبّ ، والنبات ، وغيرها . وربّما أوقفته لفظة أو جملة على عدد كثير من العلوم ؛ ليستخرج معناها ، ويربطها بمقصود المؤلف من ذكرها ، إذاً فهو باحث ومحقّق في آن واحد .

وليس التحقيق ترفاً فكرياً أو كسلاً عقلياً كما يتسلّلُ لأذهان البعض، بل هو علم بقواعد ، يحتاج إلى صبر وممارسة ، وقبل ذلك هو موقف شرف يتخذه المسلم من تراثه ، في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث .

وما خفي قدر هذا العلم على البعض ، إلا لاختفاء عمل المحقق وراء السطور، وتحت الكلمات التي يعالجها ؛ ليعرف مقصود المؤلف منها، ثم يثبتها على الوجه الصحيح الذي أراده مؤلفه ، ولا يظهر من جهده إلا تلك الإشارات الرقميّة لمواطن المسائل ، والتي يختفي تحتها جهدٌ مضنٍ وزمنٌ طويلٌ استغرق في البحث عنها والتأكد من صحتها .

* * *

وقد اقتضت طبيعة هذا التحقيق أن أرسم خطته على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية. (اسمه ، نسبته ، مولده ، أسرته).

المبحث الثاني : حياته العلمية . (طلبه العلم . مشايخه . مكانته) .

المبحث الثالث : حياته العملية . (أعماله ، تلامذته ، مؤلفاته) .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .

المبحث الرابع : منهج الكتاب .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : تقييم الكتاب .

ثانياً : قسم التحقيق .

وقد تكلمت في هذا القسم عن وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، ومنهجي في تحقيق الكتاب ، وكان من أبرز مفردات هذا المنهج ما يلي :

١ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٢ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزا إليه ، وثّقت من المصادر التي تنقل عنها ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

٣ - تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، وقد اتبعت في ذلك منحىً تخصصياً بحتاً ، فأعرِّف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به ، فعرّفت الملابس مثلاً من كتب الملابس ، والحيوانات والنباتات والآلات والأدوات والمعادن والأمراض ونحو ذلك من المعاجم الخاصة بكل واحدٍ منها ، فإن هذا أدق في بيان اللفظ ، وأوثق في نفس القارئ ، وهو قبل ذلك يفيد في معرفة التغيير الذي يطرأ على المصطلح . وقد أضفت إلى هذه المعاجم التخصصية في الغالب مرجعاً لغوياً زيادة للتثبت .

٤ - بيان المقادير الشرعية التي يذكرها المؤلف ، مكيالاً كانت ، أو ميزاناً، أو مساحة ، أو مسافة ، بما تساويه بالمقاييس الحديثة .

٥ - حاولت جَهْدي سلوك منهج التصحيح الذي اتّبعه المؤلف رحمه الله، فقمت بتصحيح ما تركه من مسائل ، ببيان المذهب الصحيح ، وتصحيح ما أخلَّ به من شرط أو قيد بردّه إلى موضعه ، وتصحيح ما في عبارته من إطلاق أو عموم أو استثناء ببيان المراد منه ، وتوجيهه على المذهب .

كما قمت في بعض الأحيان بالاستدراك عليه في شيءٍ مما صحّحه ؛ لظهور غيره في نظري الضعيف .

وقد يكون ما ارتأيته خطأً منّي أو سهواً في غير محلّه ، ولكن عذري أنّي بذلت جُهْدي في ذلك ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

٦ - توثيق المسائل التي أوردها المؤلف بصيغة الخلاف المطلق - وقد بلغ عددها ثلاثمائةٍ وثمانين مسألة تقريباً - ، على النحو التالي :

أ - ما قدمه على أنه المذهب ، فإني أقارنه بما في الإقناع والمنتهى ، فإن وافقاه قلت : ووافقه في الإقناع ، والمنتهى . وإن خالفاه أو أحدهما قلت : ووافقه في الإقناع وخالفه في المنتهى ، وكذلك العكس .

ب - ما ذكره على أنه روايةٌ ثانيةٌ ، وأشار إليه بقوله : " وعنه " أو " وقيل " ونحوهما ، فإني أوثقه من كتب المتون التي جاءت على قولين في المذهب، واقْتصرتُ في ذلك على سبعة كتب هي :

١ - المستوعب ، ٢ - الكافي ، ٣ - المحرر ، ٤ - الفروع ، ٥ - المبدع ، ٦ - الشرح الكبير، ٧ - الإنصاف . فإن وردت المسألة فيها جميعِها ، وثقتها من الجميع ، فإذا نقصتُ مرجعاً منها في مسألة ما ، فهو إما لعدم ذكر المسألة فيه ، أو لأنه ذكرها في غير موطنها و لم أهتد إليه ، أو سهو مني.

٧ - التعليق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص ، وذلك من خلال المصادر المعتمدة ، وقد بلغ عدد المسائل التي ذكرت خلاف الأئمة الأربعة فيها مائةً وخمسين مسألة .

٨ - لما للفهرسة من أهمية في الكشف عن فوائد الكتاب وخباياه ، فقد وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

١ - فهرس الآيات القرآنية ، ٢ - فهرس الأحاديث ، ٣ - فهرس خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، ٤ - فهرس الأعلام ونحوها ، ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن ، ٦ - فهرس البلدان والمواضع ونحوهما، ٧ - فهرس المصطلحات والحدود ، ٨ - فهرس المقادير الشرعية، ٩ - فهرس الحضارة ، وقد جعلته فهرساً مستوعباً للأمور التالية : أ - الملابس ، ب - الآلات والأدوات ، جـ - المرافق ، د - الصنائع والمهن ، هـ - أعضاء الإنسان ، و - الفلك ، ز - الأمراض والأدوية ، ح - المعادن، ط - الأغذية . ١٠ - فهرس الحيوان وما يتعلّق به، ١١ - فهرس النبات وما يتعلّق

به، ١٢ - فهرس القواعد والضوابط ، ١٣ - فهرس الكليات الفقهية ، وأعني به ما صدره المؤلف بلفظ " كل " من القواعد والضوابط ، وقد بلغت تسعاً وستين كليةً ، ١٤ - فهرس الخلافات الكبرى ، ١٥ - فهرس المصادر والمراجع ، ١٦ - فهرس الموضوعات .

٩ - اعتنيت بالمسائل التي رفعها المؤلف إلى الإمام أحمد بقوله : " نص عليه " ونحوه ، فقوثقتها من كتب المسائل المتوفرة المروية عن الإمام أحمد . وقد بذلك في ذلك جهداً ، ومع هذا لم أتمكن من الوقوف إلا على جملة لا بأس بها .

١٠ - قمت بتقسيم الكتاب إلى فصول ميّزتها بثلاث فواصل في نهاية كل فصل ، ووضعت للفصول عناوين مختصرة في هوامش الكتاب ، وقد اعتمدت في كيفية تقسيم الفصول على متن المنتهى ؛ لكثرة رجوع الناس إليه ، كما رقّمت ما ورد في الكتاب من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر ؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

* * *

وحين شرعت في هذا البحث ، اعترض طريقي صعابٌ زاولتها ، وأمورٌ معضلةٌ مارستها ، إلا أن الله أعانني عليها ، وكان من أهمها :

١ - ما ألزمت نفسي به في منهج تحقيق الكتاب من مقارنة مسائل الخلاف المطلق، التي صحّحها الشويكي ، بما في متنيْ " الإقناع "

و " المنتهى " ، وتحرير مواطن الاتفاق والاختلاف بين التوضيح وبين هذين المتنين المعتمدين؛ ليعرف القول الصحيح في المذهب . وكانت المسائل التي تمّت فيها المقارنة بين هذه الكتب ثلاثمائة وثمانين مسألة تقريباً ، اتفقت الكتب الثلاثة فيها على المذهب في مائتين واثنتين وتسعين مسألة ، واختلفت في الباقي ، فقد وافق التوضيح كتاب الإقناع في ثلاثمائة وخمس عشرة مسألة ، وخالفه في ستّ وعشرين مسألة . ووافق المنتهى في ثلاثمائة وأربع عشرة مسألة ، وخالفه في ستّ عشرة مسألة .

٢ – عدم وجود الدراسات الكافية التي تدرس تاريخَ المذهبِ الحنبلي ، وأدوارَه الفقهيةَ التي مرّ بها ، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن ، وتكشف عن الغموض الذي يكتنف اصطلاحات المذهب في رجاله ومدوّناته ، وأحسب أني في هذا البحث قد قدّمت شيئاً – ولو يسيراً – في الكشف عن هذا الجانب .

٣– توثيق النصوص والنقولات التي امتلأ بها الكتاب . مع كثرة المصادر التي استقى منها المؤلف مادته ، وقد أخذ هذا العمل نصف مدّة البحث تقريباً ، ولطالما مكثت أياماً كثيرةً من أجل توثيق مسألة واحدة .

٤– إن من مصادر المؤلف التي اعتمد عليها ما هو مخطوط ، فاقتضى ذلك منّي البحث عن المخطوط أولاً ، ثم بذل الجهد في الحصول عليه

ثانياً ، وقد كان هذا الأمر شاقّاً ومحرجاً في آن واحد ، فكثيراً ما كان يعتذر أصحاب المكتبات الخاصة عن إعارة مخطوطاتهم، أو مجرّد التوثيق منها . وأما المكتبات العربية العامّة ، فهي – مع الأسف – لا تملك وسائل المحافظة على تلك المخطوطات فضلاً عن تمكين الناس من الانتفاع بها بطريقة حسنة .

٥ – كثرة السَّقط والتحريف والتصحيف في النسخ الثلاث ، مما دعا إلى إعادة المقابلة على جميع النسخ أكثر من مرّة للتأكد من سلامة اللفظ واستقامة المعنى ، وأن ذلك هو مقصود المؤلف .

وبعد فهذا جهد المقلّ ، بذلته في تصحيح هذا الأثر الحنبلي ، والتعليق عليه ، وإخراجه على صورة قريبة مما أراد مؤلّفه ، وأحسب أنّي لم أدّخر في سبيل تلك الغاية جهداً ولا مالاً .

فما كان فيه من صواب فمن الله ، هو المانُّ وحده ، وما كان فيه من خطأ فمنّي ، وجزى الله خيراً من أبدى لي خطئي ، وأوضح لي عيبي، وأذكّره ونفسي بقوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوجَدُوا فِيْهِ اخْتِلافاً كَثِيْراً** ﴾ . وقال الإمام المزني : " لو عورض كتاب سبعين مرّة لوجد فيه خطأ ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه "[1] .

---

(١) تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، ص ٥ .

وفي ختام هذه الخُطْبَةِ : أسأل الله أن يؤتيني لسان صدقٍ يقوم بأعباء شكر من كان لهم عليَّ فضل ، وأحقُّهم في ذلك من تواترت صنائعه إليَّ حتى نزف جميلُه شكري ، وأبدع برُّه بثنائي ، فضيلة شيخنا الجليل العلامة الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسّام ، الذي كان له الفضل بدءاً بتعليمي وتوجيهي ، ثم المشورة بتحقيق هذا الكتاب ، وختاماً بقبوله مناقشته ، فجزاه الله عني خيراً .

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري ، الذي أشرف على هذا العمل ، وسدّد ما فيه من نقْص ، ومنحني من وقته وعلمه ، فأثابه الله عني أحسن الثواب .

وأثني بالشكر العاطر والثناء الجميل لصاحب الفضيلة الدكتور العلامة محمد محمد عبد الحي ،الذي غمرني بتواضعه وجميل خلقه وتفضله بقبول مناقشة هذا البحث وتسديده ، أجزل الله مثوبته وأحسن عاقبته .

والشكر أصدق الشكر لكل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء .

ثم أشكر هذه الجامعةَ المباركةَ ، جامعةَ أمِّ القرى ، على ما تبذله من جهود للعلم وأهله ، وأخص بالشكر كليةَ الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، على رأسه فضيلة شيخنا

العلاّمة الدكتور علي بن عباس الحكمي ، الـذي وسع العلمـاء والطـلاّب بخلقه العالي ، ورجاحة عقله ، وكريم عونه ، أدام ا لله وجوده ، ونفع به. هذه مشاعر الشكر التي أراها ديناً عليَّ قـد بثثتهـا، ومنْ شكر فقد أدّى حق النعمة ، وحق المُنْعم .

والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وعظيـم إنعامـه علـيّ بـأن أتولّـى قراءة هذا السفر الجليل ، والتعليق عليه ، مقرّاً بالعجز والتقصير ، ضارعـاً إليه أن يغفر لي مـا أسـأت فيـه ، وأسـأله يتقبّلـه منّـي ، ويجعلـه في مـيزان حسناتي ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وصلى ا لله على النبي الأمي صلاة تزلفنا عنده الدرجات العلى ، اللهم اغفـر لنـا وارحمنـا ، ويسّر لنا كل عسير ، وبا لله الثقة ، وعليه التوكل، وكفى با لله وكيلاً .

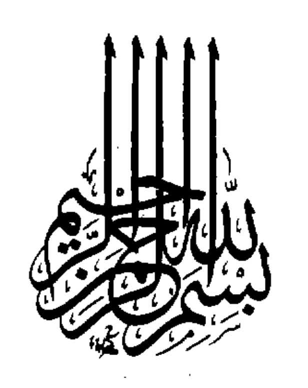
وكتب

أبو عبد ا لله

ناصر عبد الله الميمان

الاثنين : الخامس عشر من صفر الخير
لعام سبعةَ عشر وأربعمائة بعد الألف
من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام
تحريراً في مكة حرسها ا لله تعالى

أولاً : قسم الدراسة

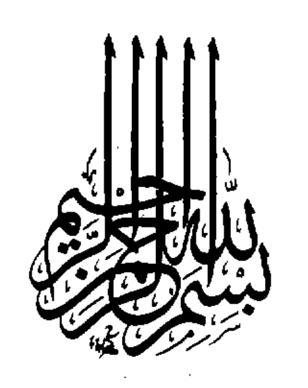

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول : عصر المؤلف .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .



المبحث الأول : الحالة السياسية .

لا بد قبل أن نتحدث عن حياة المؤلف رحمه ا لله من أن نلقي الضوء على الحقبة الزمنية التي عاشها من الناحية السياسية والثقافية ، لما لهما من آثار بارزة في حياة أي فرد كان في المجتمع الإنساني . إذ الإنسان بيئتُه بها ينمو ، وفيها يترعرع، ولا يمكن أن ينفك عن التأثر بها سلباً كان ذلك أو إيجاباً .

وعليه فإن تكامل الرؤية التي أنشد معرفتها عن المؤلّف رحمه ا لله تستلزم الحديث - ولو بإيجاز - عن هاتين الناحيتين في حياته .

عاش الإمام الشويكي ما بين عام ٨٧٥ هـ إلى ٩٣٩ هـ في ظل الحكم المملوكي في الحقبة الثانية منه وبداية حكم العثمانيين على الشام ومصر ، الذين استولوا على القطرين في أواخر عام ٩٢٢ هـ وأوائل عام ٩٢٣ هـ ، على يد السلطان سليم .

والمؤرخون يقسمون فترة الحكم المملوكي إلى حقبتين تاريخيَّتَيْن .

الحقبة الأولى : وتعرف بحكم مماليك البحرية .

وقد حكمت منذ عام ٦٤٨ هـ إلى عام ٧٨٤ هـ أولهم المملوك إيبك، وآخرهم حاجي بن شعبان .

وهؤلاء جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب . وبنى لهم قلعة بجزيرة الروضة، وحشدهم بها . ومعظم هؤلاء المماليك كانوا من الأتراك .

وسمّوا بالمماليك البحرية ؛ لأنهم كانوا ينزلون في ثكنات لهم في جزيرة الروضة على البحر – بحر النيل – ، وكانوا أول كتلة اجتمعت من هذا الجيل من الناس ، وألفوا دولة المماليك البحرية[1] .

الحقبة الثانية : وتعرف بمماليك البرجية ، أو الشراكسة :

وقد حكمت منذ عام ٧٨٤ هـ حتى عام ٩٢٢ هـ ، وقد أطلق عليهم هذه التسمية السلطان الأشرف خليل بن قلاوون عندما قسم المماليك السلطانية إلى طوائف ، وأسكن طائفة الشركس في أبراج القلعة، وكان عددهم آنذاك (٣٧٠٠) مملوك[2] .

والذي يهمنا من هذين القسمين الحقبة الثانية ، وهي التي عاش فيها المؤلف في الجزء الأخير منها ، حيث كانت البلاد الشامية والمصرية خاضعةً لحكم دولة المماليك الشركسية، والتي ابتدأت من سيطرة الظاهر أبي سعيد برقوق على مقاليد الحكم والسلطنة سنة ٧٨٤ هـ ، وانتهت بحكم المملوك طومان باي الثاني سنة ٩٢٢ هـ .

وكانت هذه الفترة مليئة بالاضطرابات الكثيرة والتقلّبات السريعة وانتفاء الاستقرار السياسي حتى أنه تداول الحكم في مدة حكمهم خمسة

---

(١) انظر : خطط المقريزي ،٢/٢٣٦ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، ٥/١٧٩-١٨١ ؛ خطط الشام ، ٢/١٠١ .

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي ، ٥/١٨١ .

وعشرون حاكماً[(١)] ، كان نصيب الفترة التي عاشها المؤلف منها سبعة حكام ، وثلاثة عشر والياً على دمشق .

ومن السلاطين الذي حكموا في عصر المؤلف :

١ - السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي الجركسي :

ولقب بالملك الأشرف أبي النصر سيف الدين ، وقد هدأت الأحوال والفتن في مدّة حكمه ، وانقطعت تقريباً ، وطالت مدة حكمه بالديار المصرية والبلاد الشامية تسعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر وأحد عشر يوماً ، وكان أعظم ملكٍ في المماليك البرجيَّة، وكان في الخارج أعظم ملك في الإسلام ، وكان وافر العقل ، سديد الرأي ، عارفاً بأحوال المملكة ، يضع الأشياء في محلها ، ويتروَّى في الأمور قبل وقوعها .

وقد أنشأ في أثناء ملكه كثيراً من المدارس والتكايا والجوامع ببلاد مصر والشام ومكة والمدينة .

وتوفي في يوم الأحد ٢٧ من شهر ذي القعدة سنة ٩٠١ هـ[(٢)] .

ومن ولاته في الشام :

١ - جانب بك قلقسيس الأشرفي ، تولى في ذي الحجة سنة ٨٧٧ هـ . وتوفي بدمشق بذي الحجة سنة ٨٨٣ هـ .

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٢ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ٢/١٩٧،١٩٨ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ .

٢ - قانصوه اليحياوي ، تولى النيابة في دمشق مرتين ، الأولى : في ربيع الأول سنة ٨٨٤ من أوائل سنة ٨٨٤ ، والمرة الثانية : في ذي الحجة سنة ٩٨٢ وبقي فيها إلى وفاته بدمشق في شوال سنة ٨٩٣ هـ ، وهو في عشر الثمانين .

٣ - قجماس الظاهري الإسحاقي ، وكان ذا حظوة لدى السلطان ، وقوي الغوغاء في عهده ، تولى النيابة في أوائل ٨٨٦ هـ .

٤ - آق بيه داود (خال السلطان) نائبٌ مؤقتٌ . تولى منذ المحرم ٨٩٤ هـ.

٥ - بهايلباوي الإينالي المؤيدي نائبٌ مؤقتٌ حتى أواخر ٩٠٢هـ[1].

٢ ـ الملك الناصر محمد :

تولى محمد بن قايتباي قبل وفاة أبيه بيوم ، حيث اتفق الأمراء والخليفة والقضاة على عزل أبيه بسبب مرضه وعدم مقدرته على إدارة الأمور ، وتلقّب بالملك الناصر أبي السعادات ناصر الدين .

وبدأت أمارات الضعف تظهر في أعصاب المملكة ؛ بسبب صغر سنه ، وكانت أيامه أيام فتن وحروب بين طوائف المماليك ، وكان الفساد مستشرياً في مصر ، وكان هذا الضعف ينال الشام منه قسط، حتى خرب ، ولا سيما شماله ؛ لكثرة غارة الأعداء ، وكثرة الظلم والاختلاف ، وكان في ذاته سيء التدبير ، كانت نتيجتها قتله

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها . ١٠٥٤/٢ .

في ١٥ ربيع الأول سنة ٩٠٤ هـ ، وكانت مدّة سلطنته نحواً من سنتين وثلاثة أشهر وتسعة عشر يوماً[١] .

ومن ولاته في الشام :

١ - جان بلاط ، عُيِّن في صفر ٩٠٣ هـ[٢] .

٣ - الملك الظاهر قانصوه :

وتسلطن بعد الناصر ، أحد مماليك أبيه الجراكسه مكانه ، واسمه قانصوه ، ولما ولي السلطنة بعد قتل ابن سيِّده ، تلقب بالظاهر أبي سعيد ، واستمرت الفتن في أيامه ، ولم تطل مدته أكثر من سنة وثمانية أشهر وثلاثة عشر يوماً ، وكان مَلِكاً مسلوب الإرادة مع الأمراء ، وأخيراً ثار عليه بعض الأمراء وحاربوه وانتصروا عليه في ٢٩ من ذي القعدة سنة ٩٠٥ هـ ، فهرب واختفى .

ومن ولاته في الشام :

١ - كمرتباي ، تولى في مستهل ربيع الثاني ، ٩٠٣ هـ ، وكان حسن السيرة مقارنةً بغيره من الأمراء .

٢ - ابن سلطان جركس ، تولى في ربيع الأولى سنة ٩٠٤ هـ لمدة شهرين .

٣ - جان بلاط ، تولى في جمادى الآخرة سنة ٩٠٤ .

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ ، خطط الشام ، ١٩٩/٢٤ .

(٢) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٥٤/٢ .

٤ – قصروه ، تولى في صفر سنة ٩٠٥ هـ ، وخرج عن الطاعة وأظهر العصيان ، واستولى على قلعة دمشق وأموالها ، وطرابلس وقلعتها[(١)] .

٤ – **الأشرف جان بلاط الجركسي :**

بعد أن اختفى قانصوه اتفقوا على خلعه وتولية الأمير جان بلاط الجركسي مملوك قايتباي ، فبايعوه في ٢ ذي القعدة سنة ٩٠٥ هـ ، وتلقب بالملك الأشرف أبي النصر، وفي السنة التالية شقَّ الأمير طومان باي عليه عصا الطاعة ، وذهب إلى دمشق، وتسمى بالملك العادل ، ثم قصد مصر فوصلها في جمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ ، ودخل القاهرة في ١١ منه ، فتحصن جان بلاط القلعة ، وحاصره العادل سبعة أيام ، ثم دخلها عنوة في ١٨ منه ، وقبض على جان بلاط ، وأحضر الخليفة والقضاة، فقرروا عزل جان بلاط ، وتجديد البيعة إلى طومان باي العادل ، ثم أرسل جان بلاط إلى سجن الإسكندرية ، وأقام به إلى أن خنق بأمر العادل في ٤ شعبان سنة ٩٠٦ هـ .

٥ – **الأمير طومان باي :**

أعلن طومان باي سلطنته بالشام ، وتلقب بالملك العادل ، وتسلطن في مصر بعد خلع جان بلاط ، وفي أواخر رمضان سنة ٩٠٦ هـ

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٥٥ ؛ خطط الشام ، ٢/١٩٩ .

حصلت فتنة بين طوائف المماليك ، ففر طومان باي واختفى في ذي القعدة ، وقتل ، ولم تدم مدة حكمه أكثر من مائة يوم .

ومن ولاته في الشام :

١ - دولتباي بن إدكماس ، تولى في جمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ[١].

٦ - الأمير قانصوه الغوري .

تولى الأمير قانصوه الغوري في مستهل شوال سنة ٩٠٦ هـ ، وتلقب بالملك الأشرف، وكان آخر ملوك الشراكسة الذين حكموا الشام ، ومن حكمه انتقلت الخلافة إلى العثمانيين ، ولم يكن بالذي ترجح حسناته على سيئاته ، وقد بذل جهده لدفع عادية العثمانيين فلم يفلح ، وطال عهده نحو ست عشرة سنة ، فكانت أيامه فتناً وغوائل ومخاوف ، حتى قضى الله في دولته بأمره ، واستطال عليها سلطان أقوى ، وقتل في موقعة مرج دابق بجوار حلب في يوم الأحد[٢] ٢٥ من رجب سنة ٩٢٢ هـ .

ومن ولاته في الشام :

١ - سودون العجمي : عين على دمشق في جمادى الأولى سنة ٩١٠ هـ .

٢ - أركماس : تولى آخر رجب سنة ٩١٠ هـ .

---

(١) انظر : الموسوعة ، ١٠٥٥/٢ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ٢٠٣/٢ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ .

٣ - سيباي : تولى فترة قصيرة ، ثم طرد في محرم سنة ٩١١ هـ ، ثم عين مرّة ثانية في شوال سنة ٩١١ هـ ، إلى أن فقد في معركة مرج دابق التي وقعت بين قانصوه الغوري والسلطان سليم العثماني ، وانتهت بها دولة المماليك .

٤ - جان بردى الغزالي : عين في شعبان سنة ٩٢١ هـ . ووصل متسلموا السلطان سليم دمشق في آخر الشهر نفسه ، وبدأ العهد العثماني فيها بالوالي يونس باشا الذي سرعان ما عزل الغزالي ، وعين بدلاً منه شهاب الدين أحمد بن بخشي في شوال سنة ٩٢١ هـ[١] .

٧ - الأمير طومان باي الثاني :

لما وصل خبر موت الغوري إلى مصر اتفق الأمراء بعد جدال وشقاق على تولية الأمير طومان باي الثاني فبايعوه ، وقام بمحاربة العثمانيين عدّة أشهر ، ثم هرب والتجأ إلى أحد مشايخ البحيرة ، فأظهر له الصداقة ، ثم سلمه إلى السلطان سليم ، فشنقه على باب دويلة في يوم الإثنين ٢١ من شهر ربيع الأول سنة ٩٢٣ هـ[٢] .

* * *

(١) انظر : الموسوعة ، ٢/١٠٥٥ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ .

التقييم السياسي لعصر الدولة الشركسية

إن الراصد لهذه الحقبة الزمنية يلاحظ ، أن السمة الغالبة على كثير من السلاطين آنذاك هو الضعف العام في الإدارة ، كما يلاحظ أيضاً كثرة الصراعات الدموية الدائرة حولها من أجل السيطرة على السلطنة أو النيابة ، وليس هذا الأمر مقتصراً على بلدٍ بعينه ، بل كان يحدث في جميع البلدان الشامية والمصرية على حدّ سواء ، أضف إلى ذلك كثرة السلب والنهب الذي كان يحدث من قبل صعاليك المماليك ودعارهم .

ويوضح لنا صورة هذا الواقع البئيس الأستاذ محمد كرد علي[1] فيقول :

" وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجباً في ضعف الإدارة وقيام الخوارج ؛ لأن الملك - على الأكثر - كان ضعيفاً ينزله عن عرشه كلُّ من عصا عليه ، واستكثر من المماليك ، وقدر أن يتسلط على عقول السذج من العربان وأرباب الدعارة والطمع من الناس ... والقاهرة لا شأن لها بعد أن يتقاتل المتقاتلون على الملك ، أو يقاتل القواد العصاة

---

(١) محمد فريد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي ، من أعلام الأدب العربي الحديث ، كان يتقن اللغات التركية والفرنسية ، وأنشأ عدداً من الصحف والمجلات ، من مصنفاته : " خطط الشام " ، " غرائب الغرب " ، " القديم والحديث " ، وغيره كثير إلى جانب مئات المقالات ، توفي سنة ١٩٥٣ م .

انظر ترجمته في : أعلام الكرد ، ص ١٠٢ ؛ موسوعة السياسة ، ٩٩/٦ .

ويظفر أحد المتنازعين على السلطة ، أو الأمير الذي وسد إليه اجتثاث دابر العاصي ، إلا أن تزيِّن أسواقها سبعة أيام ، أو ثلاثة أيام على الأقل . تفعل ذلك لأقل حادث يحدث ، ولو قبض جماعة السلطان على أحد صعاليك المماليك ممن غامر عليه ، واستتبع أناساً من الغوغاء ، وكانت دمشق في أيام الشراكسة ... تزيِّن سبعة أيام لأقل ظفر يقع ، فيفرح السلطان وتدقّ البشائر .

وكان من سلاطين المماليك أهل خير تغلب عليهم الرحمة وحسن السياسة . وكان ضعفهم آتياً من جماعتهم المماليك ... »[١] .

وفي الجملة فإن منطقة الشام كانت على الدوام مصدر قلق لسلاطين المماليك ، وبخاصة نيابة دمشق ، فقد قسمت الشام في عهدهم إلى نيابات (صفد، حلب ، حماة ، طرابلس ، الكرك ، ثم أضيفت غزّة) ... ولكل نيابة جندها وإقطاعها وجامكياتها[٢] الخاصة بالجند المماليك . وكانت نيابة دمشق كبرى الأقسام وأكثرها شأناً وخطراً . وكثيراً ما اعتصم فيها المطالبون بالسلطة واتخذوها قاعدة دفاع وعمل وهجوم . وقد استطاع أربعة أمراء على الأقل من أمراء الشام، خلع أربعة سلاطين وتولية غيرهم.

---

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/١٥٣-١٥٤ .

(٢) الجامكية : لفظ فارسي مشتق من جامة ، بمعنى اللباس ، وقد ترد بمعنى الأجر والراتب أو المنحة .

انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٥١ .

وكان المماليك أقلية عسكرية استأثرت بالحكم وبالوظائف الكبرى وبامتصاص دم الناس وحرمانهم من المشاركة الفاعلة في أيِّ أمر من أمور بلادهم[١] .

ومع أن المماليك جابهوا الانقسام والأطماع فيما بينهم وجابهوا القوى البدوية وألوان الكوارث من أوبئة وجفاف . فقد بقي لديهم من الثروات الواسعة ما مكَّنهم من إقامة نموذجهم العمراني من المدارس والجوامع والأربطة[٢] .

❁ ❁ ❁

العهد العثماني في الشام

كانت البلاد الإسلامية في أواخر القرن التاسع وبداية العاشر يتوزعها ثلاث قوى : الفرس ، والأتراك ، والمماليك ، وكانت المماليك قد بلغت دولتهم من الكبر عتياً ، وكان الفرس والترك بَعِيْدَيْن عن الجناح الغربي للهلال الخصيب ، لكن الأتراك كان فيهم نشاط وقدرة ، وكانت لهم رغبة في القتال ، وكانت دولتهم إذ ذاك في إبان شبابها .

وجاء القرن السادس عشر ، فكان العصر الذهبي للإمبراطورية العثمانية ، وخاصة في عهدي السلطانين الأولين سليم الأول - الذي لم يتجاوز عهده ثماني سنوات - ، وسليمان القانوني أو الكبير الذي استمر

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٣-١٠٤٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ٢/١٠٣٦ .

في الحكم قرابة خمسين سنة ، وقد عاش المؤلف رحمه الله في فترتهما[١] .

لقد أحس أكثر الناس بما عرض لدولة المماليك من الضعف ، فأخذوا يتطلعون إلى الدولة العثمانية ، التي كانت إلى الشام ومصر أقرب الدول الإسلامية الكبرى .

وبينما كان قانصوه يغوص في أحلامه وأوهامه ، كان سليم الأول ، يجيّش الجيوش ، ويعد الزحوف . فبدأ بقتل الشيعة في تخوم الأناضول ، ثم زحف سنة ٩٢٠ هـ على الشاه إسماعيل الصفوي ، وانتصر في وقعة جالديران المشهورة ، وانهزم عسكر الشاه إسماعيل شر هزيمة ، وجرح الشاه في المعركة ، وفتح السلطان سليم ديار بكر والأقاليم الكردية .

وأهم ما وقع من الحوادث التي عجلت في سقوط الشام بعد ذلك في أيدي العثمانيين، استيلاء السلطان سليم سنة ٩٢١ هـ على مملكة ذي القدرية التركمانية ، فبذلك سقطت الأنحاء الشمالية من الشام ، ففتحت السبل والمنافذ إلى الشام ، وصارت الجيوش العثمانية تأمن على مقدمتها وعلى خط رجعتها .

ولما أضعف السلطان سليم المملكة الكبرى - وهي مملكة الصفوي - ، وقضي على المملكة الصغرى - وهي مملكة ذي القدرية -، طمحت نفسه إلى فتح الشام ومصر ونزعهما من دولة المماليك ليضمهما

---

(١) انظر : دمشق في عصر المماليك ، ص ٥٨ ؛ خطط الشام ، ٢/٢٠٥ .

إلى مملكته ، فتدخلَ في طور العظمة وتكونَ ممالك في مملكة[1] .

وبما أن السلطان قانصوه الغوري كان قد تحالف مع الشاه إسماعيل لمحاربة الدولة العلية ، فقد كان هذا مبرِّراً كافياً لإعلان الحرب على مصر قلب العالم الإسلامي آنذاك ، فسار السلطان سليم بجيشه إلى بلاد الشام قاصداً وادي النيل ، وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضاً لمحاربته ، وكان العثمانيون كثيري العدد ، حديثي العدُد ، وافري الحماس ، ومتحدي الكلمة والغاية، وكان عندهم المدافع والأسلحة النارية .

أما جيش المماليك آنذاك فقد كان قليلاً، وكانت الفرقة واضحة به. وكانت الدولة المملوكية تعاني اضطراباً اقتصادياً قاسياً بسبب تحول التجارة إلى طريق رأس الرجاء الصالح، فتقابل الجيشان بغرب حلب الشهباء ، في واد يقال له مرج دابق ، وهزم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فِرَق جيشه المؤلَّف من المماليك ، وساعدت المدافعُ العثمانيِّين على النصر ، وقتل الغوري في أثناء انهزام الجيش وسنّه ثمانون سنة ، وكان ذلك يوم الأحد ٢٥ من رجب سنة ٩٢٢ هـ الموافق ٢٤ من شهر أغسطس ١٥١٦ م .

وبعد هذه الموقعة وافى السلطان سليم دمشق فاستقبله أهلها ، ورضوا به ملكاً عليهم، وكان دخوله فيها في يوم السبت مستهل رمضان

---

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٠٢،٢٠٥،٢٠٨ .

منها سنة ٩٢٢ هـ ، وقابل بها العلماء ، فأحسن وفادتهم ، وفرّق الإنعامات على المساجد ، وأمر بترميم الجامع الأموي بدمشق .

هذا ، ولما وصل خبر موت السلطان الغوري إلى مصر ، انتخب المماليك طومان باي خلفاً له ، وأرسل إليه السلطان سليم يعرض عليه الصلح ، بشرط اعترافه بسيادة الباب العالي على القطر المصري ، فلم يقبل ، بل استعد لملاقاة الجيوش العثمانية عند الحدود ، فالتقت مقدمتا الجيش عند حدود بلاد الشام ، وهزمت مقدمة المماليك ، واحتل العثمانيون مدينة غزّة على طريق مصر ، وساروا نحو القاهرة حتى وصلوا بالقرب منها ، وعسكر السلطان بجيشه في أواخر ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ . ونشب القتال بين الطرفين في ٢٩ ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ في موقعة الريدانية (العباسية) ، وهزم المماليك[1] .

وانتهت بذلك دولتهم بعد أن ملكوها بسلطنة الأتابك برقوق ١٣٩ سنة ، وأصبحت مصر وسوريا خاضعتين للحكم العثماني .

وبعد أن تم للسلطان سليم فتح مصر أمضى بها ثمانية أشهر ، وضع من خلالها بعض الأنظمة الإدارية ، ووضع قواعد الحكم الجديد بها ، وتنظيم العلاقة الاقتصادية بينها وبين العاصمة العثمانية ، وفي طريق عودته من مصر إلى بلاده توقف طويلاً بسوريا لنفس الأغراض ، ونتيجة لهذه

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ ؛ وخطط الشام ، ٢/٢١١-٢١٤ ، وموسوعة التاريخ الإسلامي ، ٥/٢٥٠-٢٥١ ؛ وموسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٤ .

الدراسة أعلن نظام الحكم الجديد الذي يقضي بأن تكون هناك سلطات ثلاث بيدها مقاليد الحكم ، وهذه السلطات هي :

أولاً : الوالي .

ثانياً : الديوان .

ثالثاً : السناجق .

ولكل سلطة من هذه السلطات صلاحياتها ومهامّها المناطة بها[١] .

لقد صرف السلطان سليم سنة وشهراً في فتح الشام ومصر وتوفي بعد مغادرته القطرين بنحو ثلاث سنين في سنة ٩٢٦ هـ . وقد قام رغم عهده القصير بعملين من أضخم أعمال الدولة .

الأول : زحفه نحو تبريز عاصمة الصفويين وسحق جيشها في عقر دارها ، وإلحاق كردستان وديار بكر بالدولة العثمانية .

الثاني : إلحاق سلطنة المماليك والبلاد العربية من خلالها بالدولة العثمانية، وإنهاء الخلافة العباسية الصورية في القاهرة ، بموت آخر خلفائها هناك ، وذهاب مخلفات الرسول ﷺ التي لديه إلى استنبول[٢] ، ولم يطل عهد هذا الفاتح أكثر من ثماني سنين وثمانية أشهر[٣] .

---

(١) انظر تفصيل هذه السلطات وواجباتها في : خطط الشام ، ٢/٢١٦ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ٥/٣٥٤-٣٥٥ .

(٢) موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٣/١٥٨٠-١٥٨١ .

(٣) خطط الشام ، ٢/٢٢٠ .

ولاة دمشق في عهد السلطان سليم :

لقد ولى السلطان سليم الأول في عهده ثلاث ولاة .

١ - يونس باشا ، تولى الحكم في سنة ٩٢٢ هـ ، كما سبق أن ذكرنا ، وعزله عن نيابة دمشق بعد فتحها .

٢ - شهاب الدين أحمد بن بخشى ، تولى النيابة بعد عزل يونس باشا ، وقبل سفر السلطان إلى مصر من سنة ٩٢٢ حتى سنة ٩٢٤ هـ .

٣ - جان بردى الغزالي ، نصبه السلطان سليم بعد أن عاد من مصر سنة ٩٢٤ هـ ، ومكث حتى مطلع ٩٢٧ هـ .

السلطان سليمان القانوني :

وخلف السلطان سليم ابنه السلطان سليمان القانوني ، وهو العاشر من ملوك آل عثمان سنة ٩٢٦ هـ ، وكان على جانب من العقل وحب القانون ، إلا أن الشام أصبحت - في أيامه الطويلة التي دامت ٤٨ سنة - في معزل ؛ لأن السلطان مشغول بفتوحاته ، فقد حارب اثنتي عشرة مرّة وخرج في أكثرها ظافراً ، وكانت الشام جزءاً صغيراً بالنسبة لضخامة ملكه ، فلم ينلها منه شيء من العدل والإشراف .

وأصبحت الشام بالفتح العثماني آمنة من غزوات الشمال والشرق والجنوب، وصارت بين أملاك الدولة الفاتحة ، فأمنت من هذه الوجهة ، ولكن أصبح أعداؤها في داخلها ، ومن أهل دولتها[1] .

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٢١، ٢٢٦ .

وفي أول حكم السلطان سليمان أي بعد أربعة أعوام من الفتح كان ما كان من عصيان جان بردى الغزالي ، نائب دمشق ، الذي دعا لنفسه بالسلطنة في دمشق وبايعه الناس على ذلك طوعاً أو كرهاً ، فأرسلت الدولة العثمانية عليه جيشاً بقيادة فرهاد باشا ، فسحقه سريعاً ، ولحق الجيش العثماني العسكر الهاربين إلى الصالحية ونواحي دمشق ، فارتجف الناس رجفة عظيمة ، وارتكب الوزير فرهاد باشا لتسكين الفتنة والضرب على يد الثائر من الشدّة ما عج بالشكوى منه كل إنسان[1] .

وبعد هذه الوقعة اقتسم العثمانيون نيابات الشام ، وكان نصيب دمشق من النواب :

١ - إياس باشا ، من سنة ٩٢٧ هـ حتى آخر ٩٢٨ هـ .

٢ - فرهاد باشا ، سنة ٩٢٩ هـ .

٣ - خرام باشا ، سنة ٩٣٠ هـ .

٤ - سليمان باشا الطواشي ، ٩٣١ هـ .

٥ - لطفي باشا ، في سنتي ٩٣٢-٩٣٣ .

٦ - عيسى باشا ، من سنة ٩٣٤-٩٣٨ . وفي خلال فترة هذا النائب ارتحل الشويكي رحمه الله إلى مكة والمدينة .

ودخلت مكة حرسها الله تعالى في حوزة العثمانيين سنة ٩٢٢ هـ ، وكان واليها حينما جاور الشيخ الشويكي ما بين سنة ٩٣٥-٩٣٩ هـ

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٢١-٢٢٢ .

هو أبو نمى (الثاني) بن بركات الذي حكم من سنة ٩١٨ حتى سنة ٩٧٤ هـ[1] .

وحين تسلم السلطان سليمان الكبير (القانوني) العرش ، كانت الدولة العثمانية إحدى الدول العظمى ، تمتد من حدود اليمن والحرمين الشريفين حتى أقصى البلقان . ويطوف نفوذها شرقي البحر الأبيض المتوسط كله ، ولها القوة البرية المرعبة ، ويتوازى سلطانها أو يزيد على كبار ملوك عصره أمثال شارل الأول ، وفرانسوا الأول ، وليون العاشر . وقد قضت تحت حكم السلطان سليمان عصرها الذهبي لأكثر من نصف قرن .

ومن أعماله :

١ - أنه أتم فتح البلاد العربية بدخوله العراق الأوسط وبغداد ، ثم الجنوبي (البصرة) ، ودخول اليمن بعد صراع طويل .

٢ - طرد فرسان رودس الصليبيين منها سنة ٩٢٩ هـ .

٣ - فتح بلغراد في أقصى شمال غرب البلقان .

وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي حفلت بها حياة هذا السلطان .

***

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٢٧ ، وموسوعة العالم الإسلامي ورجاله ، ٣/١٦١٣ ، ١٦٢٥-١٦٢٦ .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .

لا شك أن الحياة الثقافية تتأثر بالبيئة العامة التي تحيط بها سياسياً واجتماعياً ؛ لذا نرى أن الحالة العلمية بين المسلمين في هذا القرن لم تكن مضاهية لقوتهم . فقد فشا فيهم الجهل ، وقلّ فيهم النابغون ، وضعفت فيه الحركة العلمية ، مقارنة بالقرنين الذين سبقاه ، وحصل لدى الناس شواغل تصرفهم عن طلب العلم ، فعندما نرى عالماً نبغ في هذه الحقبة وأثرى المكتبة الإسلامية بعطائه - رغم كثرة الصوارف وزحمة المسؤوليات - ندرك حنيئذ كم يستحق هذا العالم من الثناء والإعجاب وصرف التقدير له .

لقد التزم العلماء في هذا العصر مذاهب التقليد ، وقلّ من جنح للاجتهاد في هذا القرن من حيث ترجيح الأقوال ، وقد اتبع علماء هذا العصر طريقة الألغاز في المتون ، ثم التعرض لشرحها ، ثم كتابة الحواشي عليها ، ولهذا استحق هذا العصر أن يوصف بأنه عصر التقليد .

وقد كان لسياسة المماليك التي مارسوها مع العلماء في ذلك العصر أثر بالغ على تكبيل الروح العلمية وتقييدها وتحجيم نشاطها .

ويرسم لنا صاحب خطط الشام الحالة الثقافية التي كان عليها ذلك العصر فيقول : " بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع ، فلم ينبغ في الشام رجل أحدث عملاً علمياً عظيماً ، أو دل على نبوغ في فرع من

فروع العلم ، وكثر فيه الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين ، والسبب أن حكومة المماليك البرجية والبحرية كانت تشتد في إرهاق المتفلسفة والمتفقهة على غير الأصول المتعارفة ، التي لم يشتهر منها سوى أربعة أئمة: الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي، فكان المخالف قليلاً يعزر على مذهب المالكية، والقتل أيسر مراتب التعزير عندهم »(١) .

فالعصر المملوكي تميّز بأنه عصر المحافظة على الدين والتراث ، وعصر تأكيد القيم الإسلامية وجمعها ، والتمسك القوي بها ، ولم يكن الناس يريدون الإبداع ، أو لم يكن همهم الابتكار والتجديد بقدر ما كانوا يعملون على تثبيت ما هو قائم من المبادئ والمثل والمؤسسات ، ومن مناهج الفكر الإسلامية(٢) .

فكان الإنتاج الفكري فيه يسير على الأنماط التقليدية مع التوسع والمبالغة فيها ، وافتقدت فيه عامة روح الإبداع والتجديد ، ورضي أصحاب الفكر والقرائح باحتضان الموجود دون البحث عن آفاق جديدة.

* * *

ولم يكن عصر العثمانيين أحسن حالاً من العصر المملوكي ، فقد انصرف العثمانيون بكل ثقلهم نحو التدريب العسكري والقتال وتعبئة الجيوش وبناء الأساطيل ، مما كان يحتمه الواجب الملقى عليهم ، فانصرفوا

(١) خطط الشام ، ٤/٤٩ .

(٢) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١١٠٣ .

بذلك عن العلم الذي لم يلق منهم دعماً إلا في القليل[١].

ويقول محمد كرد علي عن هذا العصر : " زاد انحطاط العلم في القرن العاشر ، فلم تكن أيام الترك العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنين السالفين ... وإذا اختلف لسان الحاكم والمحكوم عليه ، وخصت الوظائف الدينية الكبرى لجماعة السلطان من الترك ، مالت النفوس عن العلم ، اللهم إلا من كانت لهم فطر سليمة عشقوه لفائدته ، وقليلٌ ما هم "[٢] .

وقد أدّى ضعف الاهتمام بالعلم إلى زيادة الجهل في أصول الدين ، وإلى التقليد الأعمى والتعصب المقيت لبعض المذاهب ، بل وإلى محاولة سدّ باب الاجتهاد ، وذم العلماء المجتهدين إن خالفوا المذهب .

وفي الوقت نفسه حافظ التعليم على تقاليده الموروثة في البلاد العثمانية ، ولم يكن ممكناً أن يتغير ، فظلت الكتاتيب هي المدارس الابتدائية التي تعلم الصغار القرآن ومبادئ الدين والكتابة والقراءة والحساب ، وظلت حلقات الجوامع و " المدارس الإسلامية التقليدية حتى أوائل القرن الماضي هي مراكز تخريج المتعلمين وبضاعتها – عدا الدين والفقه واللغة – حفظ المتون والشروح الفقهية والنحوية واللغوية وبعض الأدب ، أي العلوم التقليدية ، وقد يمتد بعضها إلى العلوم العقلية وخاصة المنطق .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ، ٨/١٢٠-١٢١ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ٤/٥١ .

وقد نظمت المدارس الكبرى منذ عهد السلطان سليمان في اثنتي عشرة درجة يلزم الطالب بأخذ الإجازة في كل درجة ؛ ليتخرج في النهاية " انشمند " أي متعلماً ، وبعض المدارس كانت تلقي الطرق الصوفية(١) .

ومع هذا كله فقد حفل عصر المؤلف بكثير من العلماء المبرزين بفنونهم وعلومهم ، سواء كانوا في الشام أو في غيرها من الديار الإسلامية، وكذلك شهد المؤلف كثيراً من حلقات الجوامع والمدارس الإسلامية التقليدية .

وسأحاول ذكر بعض أهم العلماء الذين ظهروا في هذا القرن ، والعلوم التي برزوا فيها ، وكذلك سأذكر أهم المراكز العلمية التي كانت موجودة في عصر المؤلف في الشام .

المراكز العلمية في عصر المؤلف في دمشق :

كانت مدينة دمشق في العصور الذهبيّة مدينة علم إسلامي ومدنيّة عربية ، وكان في دمشق وحدها مئات من المدارس الدينية والعلمية والجوامع والمياتم والمستشفيات ، مما يدل على ما كانت عليه هذه الأمة من الاعتناء بالعلوم وترقيتها، وعلى حب الحضارة والعمران .

إلا أن أكثر هذه الآثار قد انمحى رسمه وانطمست فلم يقع له على

---

(١) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٣/١٥٨٦-١٥٨٧ .

عين ولا أثر ، ومنها ما هو باق ، وقد عاصر المؤلف بعض هذه الجوامع والمدارس ، ودرس في بعضها ، ودرّس وأمّ في بعض جوامعها .

وسأذكر في هذه العجالة أهم الجوامع والمدارس الموجودة في دمشق .

وأستهلُّ بذكر الجوامع ، ثم دور القرآن ، ثم دور الحديث ، ثم مدارس الأئمة الأربعة .

أ) الجوامع :

١ – الجامع الأموي :

وهو أعظم جوامع دمشق ، بناه الوليد بن عبد الملك (ت ٩٦ هـ) ، وكان نصفه الغربي كنيسة للنصارى ، والنصف الآخر مسجداً للمسلمين ، فأرضى الوليد النصارى بعدّة كنائس صالحهم عليها ، ثم هدمه إلاّ حيطانه الأربعة ، وبقي العمل فيه تسع سنين ، وأنفق عليه الأموال العظيمة حتى جعله نزهة للناظرين .

وكان في الجامع من المدارس : الغزالية ، والأسدية ، والمنجائية ، والقوصية ، والسيفية ، والمقصورة الكبيرة ، والزوواية ، والشيخية .

وكان له تسعة أئمة ، وإحدى عشرة حلقة للتدريس في الفنون ، ولها مقررات من مال المصالح ، وكان به ثلاث حلقات للاشتغال بالحديث.

وفي الجامع أيضاً بيت الخطابة ، وكان به خزانة كتب[1] .

---

(١) منادمة الأطلال ، ص ٣٥٧-٣٦٣ .

٢ – جامع الحاجبيَّة :

وهو في وسط الصالحية ، ومشهور بالمدرسة الحاجبيَّة. أنشأها الأمير ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الأينالي داودارسودن النوروزي (ت ٨٧٨ هـ) وقد تولى المؤلّف رحمه الله إمامة هذه المدرسة[١] .

٣ – جامع الحنابلة :

ويقال له : جامع الجبل ، والجامع المظفري ، وهو بسفح قاسيون معروف ومشهور .

شرع في بنائه سنة ٥٨٩ هـ الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٧ هـ) ، فأنفق عليه رجل يقال له : الشيخ أبو داود محاسن النامي ، ثم إن الملك المظفر كوكبوري (ت ٦٣٠ هـ) صاحب إربل بلغه أن الحنابلة بدمشق شرعوا في بناء جامع بسفح قاسيون فعجزوا عن العمل ، فأرسل إليهم مساعدة مالية ، وأمر أن ينفق عليه حتى يتم ، وما بقي يشترى به وقف ويوقف عليه ، وهو باق إلى الآن[٢] .

ب) دور القرآن

١ – دار القرآن " الخُضَيْرِيَّة " :

وهي واقعة في الجانب الشرقي من الزقاق المسمى بالخُضَيْرِيَّة ،

---

(١) انظر : القلائد الجوهرية ، ١٠١/١ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٤٣٥/٢ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٣٧٣ .

بالتصغير ، شمالي دار الحديث السكرية بالقصاعين . وهذه الدار لم تزل إلى الآن على رونقها وبهائها .

أنشأها : محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الزُبيدي ، ويعرف بالخيضري نسبةً لجد أبيه (ت ٨٩٤ هـ) رحمه الله[١] .

٢ - دار القرآن " الدولامية " :

أنشأها : أبو العباس أحمد بن المجلس الخواجكي زين الدين دلامة بن عز الدين نصر الله البصري (ت ٨٥٣ هـ) ، أحد أعيان الخواجكية[٢] بالشام ، إلى جانب داره ، وأوقفها في سنة ٨٤٧ هـ .

٣ - دار القرآن (الصابونية) :

أنشأها شهاب الدين أحمد بن سليمان بن محمد البكري الدمشقي المعروف بالصابوني (ت ٨٧٣ هـ) .

وشرط الواقف قراءة " البخاري " في شهور رجب وشعبان ورمضان . واشترط في الخطيب أن يكون شافعي المذهب ، وفي الإمام أن يكون حنفياً .

ج) دور الحديث

١ - دار الحديث " الأشرفية الأولى " :

بناها الملك الاشرف أبو الفتح موسى بن العادل أبي بكر

---

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٣/١ وما بعدها ؛ منادمة الأطلال ، ص ٣-٨ .

(٢) الخواجا من ألقاب أكابر التجار الأعاجم من الفرس وغيرهم، وهو لفظ فارسي معناه السيد . انظر : صبح الأعشى ، ١٣/٦ .

(ت ٦٣٥ هـ) ، وجعل شيخها : تقي الدين ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، ووقف عليها الأوقاف .

وكان بناؤها سنة ٦٢٨ هـ ، وفتحت سنة ٦٣٠ هـ ليلة نصف شعبان .

وممن درس بها من كبار العلماء : عماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني (ت ٦٦٢ هـ)، ثم الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة ، ثم الشيخ محي الدين أبو زكريا النووي (ت ٦٧٧ هـ) ، ثم زين الدين الفارقي (ت ٧٠٣ هـ)، فصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ) وغيرهم من كبار العلماء[1] .

٢ – دار الحديث " الأشرفية الثانية " :

وهي الأشرفية البرانية المقدسية ، بسفح قاسيون على حافة نهر يزيد. بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل (ت ٦٣٥ هـ) باني دار الحديث الأشرفية المتقدمة وذلك في سنة ٦٣٤ هـ . وأول من درس بها شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، فالإمام محمد ابن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي المعروف بابن الكمال (ت ٦٨٨ هـ)، فالقاضي حسن بن أبي بكر المقدسي (ت٥٩٥ هـ) ، فتقي الدين سليمان

---

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/١٩-٤٧ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٤-٣٠ .

ابن حمزة (ت٧١٥ هـ) وكان تدريسها لمن يتولى قضاء الحنابلة .

٣ - دار الحديث " الضيائية المحمدية " :

ويقال لها دار السنة ، بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفري .

أنشأها ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) . وكانت بهذه المدرسة كتب الدنيا والأجزاء الحديثية ، حتى يقال إنه كان فيها خط الأئمة الأربعة .

وكان مرتباً لها شيخ للحديث ، ومدرس للفقه ، وقد باشر هذه المشيخة وهذا الدرس المؤلّف رحمه الله عدّة سنين نيابة عن قاضي القضاة شرف الدين عبد الله بن عمر بن مفلح[1] (ت ٩٥٥ هـ)[2].

د) مدراس الأئمة الأربعة :

أولاً : المدارس الحنفية :

١ - المدرسة " الحاجبيَّة " :

أنشأها الأمير ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الإينالي ، داودارسودون النوروزي ، (ت ٨٧٩ هـ) .

---

(١) عبد الله بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكمل بن مفلح ، شرف الدين ، قاضي القضاة ، تولى القضاء إلى أن انقرضت دولة الشراكسة سنة (٩٢٢ هـ) ، ثم وليه مرة أخرى في الدولة العثمانية واستمر فيه إلى أن مات بالقسطنطينية سنة ٩٥٥ هـ رحمه الله .

ترجمته في : السحب الوابلة ، ٢/٦٣٩ .

(٢) انظر : القلائد الجوهرية ، ١/١٣٠-١٣٩ .

قال ابن طولون (ت ٩٥٩ هـ) : " وأول من ولي إمامتها : الشيخ أبو الخير الرملي ، ثم الشهاب العسكري ، ثم ولده الزين عبد القادر وشاركه الشهاب الشويكي .

وتولى خطابتها : التاج بن عربشاه الحنفي ، ثم الشمس الطيبي ، ثم النجم ابن شكم .

وأول من ولي تدريسها الشيخ كمال الدين النيسابوري ، وهذه المدرسة من أحاسن الصالحية ، بل من أحاسن دمشق "[1] .

٣ – المدرسة " الركنية " :

أنشأها الأمير ركن الدين منكورس (ت ٦٣١ هـ) ، وأوقف بانيها عليها أوقافاً كثيرة، وبنيت سنة ٦٢١ هـ .

قال ابن بدران[2] : " هي عامرة إلى الآن ، لم يغير الزمان شيئاً من رونقها ، إلا أن يكون بعض المختلسين أخذ قطعة من جانبها

---

(١) انظر : القلائد الجوهرية ، ١٠١/١ بتصرف . وانظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٥٠١/١ ؛ منادمة الأطلال، ص ١٦٥-١٦٧ .

(٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدُّومي الدمشقي ، فقيه أصولي محقق ، واسع الاطلاع ، عارف بالأدب والتاريخ. كان شافعي المذهب ثم تحنبل. من مصنفاته : " نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر " ، و " منادمة الأطلال " ، و " العقود الياقوتية " ، وغيرها . توفي سنة ١٣٤٦ هـ رحمه الله .

أخباره في : الأعلام ، ٣٧/٤ ؛ تاريخ علماء دمشق ، ٤٢٢/١ .

الغربي، فاختلسها . وهي الآن برسم جامع للصلوات الخمس »[١] .

درّس بها وجيه الدين القاري ، ثم بعده أربعة عشر مدرِّساً .

٤ – المدرسة " السيبائية " :

أنشأها نائب الشام سيباي الذي كان أمير السلاح بمصر (ت ٩٢١ هـ) ، بناها من سنة ٩١٥ هـ إلى سنة ٩٢١ هـ ، وجعلها جامعاً ومدرسة وزاوية وتربة .

قال ابن بدران : " فهي الآن موجودة بباب الجابية ، وقد اشتهرت باسم الجامع المعلق، وباسم الجامع السيبائي »[٢] .

ثانياً : المدارس المالكية :

١ – المدرسة " الزاوية " :

هي ملاصقة للمقصورة الحنفية في الجانب الغربي من الجامع الأموي. أوقفها السلطان الملك ناصر الدين صلاح الدين يوسف بن أيوب الأيوبي (ت ٦٤٦ هـ) . وأشهر المدرسين بها : الشيخ جمال الدين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، والشيخ جمال الدين أبو يعقوب يوسف الزواوي (ت ٦٨٣ هـ)[٣].

---

(١) انظر : منادمة الأطلال ، ص ١٧١ . وانظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/٥١٩-٥٢٢ .

(٢) انظر : منادمة الأطلال ، ص ١٧٦ . وانظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/٥٣٠ .

(٣) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢/٣ .

٢ – المدرسة " الصمصامية " :

ولم يُذكر اسم بانيها ، وقد وقف درساً عليها الصالح شمس الدين غبريال (ت ٧٣٤ هـ) وذلك في حدود سنة ٧١٧ هـ . وممن درس بها : نور الدين ابن عبد النصير ، وحضر عنده شيخ الإسلام ابن تيمية[١] .

٣ – المدرسة " الصلاحية " :

أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب (ت ٦٤٦ هـ) . ومن مدرسيها : جمال الدين عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، والشيخ جمال الدين سوف الفندلاوي (ت ٥٤٣ هـ) ، وغيرهم[٢] .

ثالثاً : المدارس الشافعية :

١ – المدرسة " الأتابكية " :

أنشأتها تركان خاتون بنت السلطان عز الدين (ت ٧٤٠ هـ) . وقد كان لهذه المدرسة شأن عظيم ، درس بها جماعة من العلماء الكبار ، كأبي بكر ابن طالب الإسكندري (ت ٧٥٦ هـ) ، وصفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ) ، وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، ونجم الدين بن صصري (ت ٧٢٣ هـ) ، وغيرهم من العلماء .

---

(١) انظر : الدراس في تاريخ المدارس ، ٨/٢ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢٥/٣/٢ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٢٤-٢٢٦ .

٢ - المدرسة " التقوية " :

بناها الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب (ت ٥٨٧ هـ) ، وأوقفها سنة ٥٧٤ هـ .

وممن درس بها : أبو المظفر بن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، وشمس الدين الصرصري (ت٧٩٢ هـ) ، وبدر الدين بن قاضي شهبة (ت ٨٧٤ هـ) ، وغيرهم[1] .

٣ - المدرسة " الظاهرية الجوانية " :

أنشأها الملك الظاهر بيبرس العلائي البندقداري الصالحي (ت ٦٧٦ هـ) .

ودرس بها كثير من المدرسين منهم : عمر الربعي الفارقي (ت ٦٨٩ هـ) ، وتقي الدين الواسطي (ت ٦٩٢ هـ) ، وأبو إسحاق إبراهيم النورسي (ت ٦٨٧ هـ) ، وغيرهم من المشاهير[2] .

قال ابن بدران : " هذه المدرسة باقية إلى الآن ، وهي مشهورة ومعروفة "[3] .

---

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/١٢٩-١٥١ ، ٢١٧-٢٢٥ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٧٧-٧٩ ، ٩٠-٩٢ ؛ القلائد الجوهرية ، ص ١٦٥ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدراس ، ١/٣٤٨-٣٥٨ ؛ منادمة الأطلال ، ص ١١٩ .

(٣) وساق في ذلك خبراً مهماً في تجميع مكتبات دمشق في المكتبة الظاهرية .
انظر : منادمة الأطلال ، ص ١١٩-١٢١ .

رابعاً : مدارس الحنابلة :

١ – مدرسة " الجوزية " :

أنشأها محي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦ هـ) ، وفرغ من إنشائها سنة ٦٥٢ هـ ، وهي من أحسن المدارس وأوجهها.

ومن مدرسي الجوزية : يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي (ت ٧٦٩ هـ) ، وأحمد بن الحسن بن أبي عمر المعروف بابن قاضي الجبل ، (ت ٧٧١ هـ) ، ومحمد ابن أحمد بن النابلسي (ت ٨٠٥ هـ)، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) . وغيرهم من العلماء .

قال ابن بدران : ".وقد اختلس جيرانها معظمها ، وبقي منها إلى الآن بعضه "[1]

٢ – مدرسة " الشريفية الحنبلية " :

بناها عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الشيرازي شيخ الحنابلة (ت ٥٣٠ هـ) .

ومن مدرسيها : عثمان بن أسعد بن المنجا (ت ٦٤١ هـ) ، وحمزة ابن موسى بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية (ت ٧٦٩ هـ) ، والحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، وقاضي

---

(١) انظر : منادمة الأطلال ، ص ٢٢٧ .

القضاة شمس الدين النابلسي (ت ٨٠٥ هـ)[١] .

٣ – " العمرية " :

أنشأها : محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٧ هـ) .

وتعتبر هذه أعظم مدرسة في دمشق ، وأقدم مدرسة في الصالحية ، وأول بناية أنشئت فيها .

وقد درس بها شهاب الدين الشويكي. وبها عدّة خزائن للكتب الموقوفة[٢].

قال ابن بدران : " وقد كان بها خزانة كتب لا نظير لها ، فلعبت بها أيدي المختلسين إلى أن أتى بعض الطلبة النجديين فسرق منها خمسة أحمال جمل من الكتب وفرّ بها ، ثم نقل ما بقي وهو شيء لا يذكر بالنسبة لما كان بها إلى خزانة الكتب في قبة الملك الظاهر في مدرسته "[٣] .

* * *

هذه بعض أهم المدارس الموجودة في عصر المؤلف ، وكان لجميع هذه المدارس وغيرها شأن عظيم ، فما من مدرسة إلا وقد كان بها

---

(١) انظر : الدارس ، ٢/٢٩-٧٩ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٢٧-٢٣٦ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢/٩١-٩٨ ، ١٠٠-١٢٠ ؛ القلائد الجوهرية ، ص ٢٤٦-٢٤٧ ، ٢٦٠،٢٧٣ .

(٣) انظر : منادمة الأطلال ، ص ٢٤٤ .

من الطلبة المشتغلين بالعلم ليلاً ونهاراً . وبكل مدرسة منها دار لنفائس الكتب ، " ثم إنه كان لكل مدرسة مدرس خصوصي ، ينتخب من الأفاضل الكبار . وكان لهؤلاء المدرسين مواعيد ، فإذا كان يوم ميعاد درسه ، جلس المدرس في موضع الميعاد ، وأحدق به غالب الفقهاء والعلماء ، فيذكر مسألة ويأخذ في تفصيلها ، وبيان دلائلها ، ويشاركه العلماء في البحث ، على طريقة فن الجدل ، ويتكلم الواحد منهم بما عنده، وتطول ذيول المناظرة . ويأخذ الحنفي مثلاً في الانتصار لقول إمامه، فيعارضه الشافعي مدلياً بحجته ، ويشاركهما المالكي والحنبلي والظاهري والنحوي والمنطقي والبليغ . وإذا كان ثم أحد من العلماء غريباً ، أخذ في المذاكرة معهم . ولم يزالوا كذلك حتى فراغ الميعاد . ثم ينتقلون فيما بعد إلى ميعاد ثاني في مدرسة ثانية . وحرصاً على أن لا يُغلب المدرِّس على أمره من أحد غريب ، كان المتميزون في العلم يجلسون إلى يمينه وشماله ؛ ليكونوا عوناً له، إذا سئل ولم يستحضر جواباً "[1].

أهم العلماء المبرزين في عصر المؤلف :

لقد عاصر المؤلف في الأقطار الإسلامية علماء أجلاء برزوا في فنون كثيرة ، كان لهم أثر في الفكر الإسلامي في نهاية القرن التاسع وبداية القرن العاشر ، وقد تركوا لنا مؤلفات حسان ، وموسوعات ضخمة ،

---

(١) منادمة الأطلال ، ص ١٠٥ .

ومن أهم هؤلاء العلماء :

١ - قاسم بن قطلوبغا المعروف بقاسم الحنفي زين الدين السُّوْدَني (٨٠٢-٨٧٩ هـ) ، تصدر للتدريس والإفتاء قديماً ، وأخذ عن الفضلاء في فنون كثيرة ، وصار المشار إليه في الحنفية ، من مؤلفاته : " حاشية شرح الألفية للعراقي " و " شرح النخبة لابن حجر " . وخرّج أحاديث الاختيار شرح المختار ، وكذلك أحاديث البزدوي في أصول الفقه ، وغيرها ، وله كتاب " تاج التراجم " في تراجم الحنفية . وشرح من كتب فقه الحنفية كـ " القدوري " و " النقاية " و " مختصر المنار " . توفي سنة ٨٧٦ هـ رحمه الله[١] .

٢ - محمد بن سليمان بن سعد الحنفي المعروف بالكافِيَجي محي الدين أبو عبد الله (٧٨٨-٨٧٩ هـ) ، لقّب بذلك ؛ لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو . كان إماماً في عدد كثير من العلوم ، خصوصاً في العقليات ، فاشتهر بمعرفة الكلام وأصول الفقه والنحو والجدل والمنطق والفلسفة والهيئة ، بحيث لا يشق أحد غباره في شيء من هذه العلوم ، أما تصانيفه فأكثرها مختصرات ، ومنها : " شرح قواعد الإعراب " و " شرح كلمتي الشهادة " وغيرها . توفي سنة ٨٧٩ هـ رحمه الله[٢] .

---

(١) انظر : البدر الطالع ، ٢/٤٥-٤٧ ؛ شذرات الذهب ، ٧/٣٢٧ .

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٢/٣٠١ .

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي الشافعي (٨٣١-٩٠٢ هـ) . الإمام ، المحدث ، المؤرخ ، أخذ عن مشايخ عصره بمصر وغيرها ، حتى بلغ مشايخه أربعمائة شيخ ، وبرع في علوم الحديث وفاق الأقران ، وحفظ منه ما صار به متفرداً عن أهل عصره .

وله مؤلفات كثيرة منها : " فتح المغيث بشرح ألفية الحديث " و " شرح التقريب للنووي " و " شرح الشمائل للترمذي " و " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " وغيرها . وبالجملة فهو من الأئمة والأكابر . توفي بالمدينة سنة ٩٠٢ هـ رحمه الله[١].

٤ - جار الله بن عبد العزيز بن عمر بن فهد الهاشمي المكي الشافعي (٨٩١-٩٥٤ هـ) الإمام العلامة المسند المؤرخ ، خرّج الأسانيد والمشيخات لجماعة من مشايخه وغيرهم، واستوفى ما عند مشايخ بلده من السماع ، ورحل إلى مصر وكثير من البلاد ، وأجازه خلق كثيرون ، وبرع في العلوم العقلية والشرعية . توفي سنة ٩٥٤ هـ رحمه الله[٢] .

٥ - يوسف بن حسن بن أحمد عبد الهادي الدمشقي الصالحي الشهير بـ " ابن المَبْرِد " (٨٤٠-٩٠٩ هـ) الشيخ العالم المصنف المحدث

---

(١) انظر : البدر الطالع ، ١٨٤/٢-١٨٦ ؛ شذرات الذهب ، ١٥/٨ .

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٠١/٢ .

جمال الدين، كان متعدد المعارف والعلوم ، بارزاً في الحديث وغيره. وأقبل على التصنيف في عدّة فنون ، حتى بلغت أسماؤها مجلداً . منها : " مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام " في مجلد في الفقه ، ومنها " المعجم " لمشايخه ، و " المعجم " للبلدان ، و " مناقب الأئمة الأربعة " ، وشرح " ألفية ابن مالك " و " ألفية العراقي " وعمل تاريخاً من أيام النبوة إلى زمنه .

توفي سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله[١] .

٦ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ) المجتهد ، الإمام ، صاحب التصانيف . وقال السيوطي عن نفسه : " رزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع " . وذكر العلماء أن مؤلفاته بلغت ستمائة مؤلف في العلوم السابقة. وذلك أنه ترك وظائفه من تدريس وإفتاء واعتزل الناس ، وانصرف للتأليف.

ومن مصنفاته : " الدر المنثور " في التفسير ، و " بغية الوعاة " و " حسن المحاضرة " و " الإتقان في علوم القرآن " و " المزهر " في اللغة، وغيرها كثير. توفي سنة ٩١١ هـ رحمه الله[٢] .

---

(١) انظر : ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ٥٧ ؛ الضوء اللامع ، ٣٠٨/١٠ ؛ الشذرات ، ٤٣/٨ .

(٢) انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ، ٣٣٥/١ ؛ البدر الطالع ، ٣٣٨/١ ؛ الضوء اللامع ، ٦٥/٤.

٧ - أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (٨٥١-٩٢٣ هـ) .
ومن مؤلفاته المشهورة : " إرشاد الساري على صحيح البخاري " في أربع مجلدات ، و " شرح صحيح مسلم " مثله ولم يكمل ، و " المواهب اللدنية بالمنح المحمدية " وكان متعففاً جيد القراءة للقرآن والحديث . توفي سنة ٩٢٣ هـ رحمه الله[1] .

٨ - عبد القادر بن محمد بن عمر بن نُعيم النعيمي الدمشقي محي الدين أبو المخافر (٨٤٥-٩٢٧ هـ) الشافعي الشيخ العلامة الرحالة مؤرخ دمشق وأحد محدثيها ونواب القضاة الشافعية بها .
وألف كتباً كثيرة منها : " الدارس في تاريخ المدارس " ، ومنها " تذكرة الإخوان في حوادث الزمان " و " التبيين في تراجم العلماء والصالحين " و " العنوان في ضبط مواليد ووفيات أهل الزمان " ، وغيرها . توفي سنة ٩٢٧ هـ رحمه الله[2] .

٩ - محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي الحنفي (٨٨٠-٩٥٣ هـ)، برز في (٢٨) فناً من فنون العلم ، وأما مؤلفاته فقد بلغت (٧٤٦) مؤلفاً في أنواع الفنون التي برز فيها ، وغيرها من الأبحاث الدينية والأدبية والاجتماعية، وكثير منها عبارة عن رسائل صغيرة .
ومن مؤلفاته : " القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية " و " الفلك

---

(١) انظر : البدر الطالع ، ١/١٠٢-١٠٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٧/٨ .
(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ١٥٣/٨ .

المشحون في أصول محمد بن طولون " و " إعلام السائلين عن كتب المرسلين " و " بهجة الأنام في فضل دمشق والشام " ، وغيرها .

وقد تولى وظائف عديدة في حياته منها : التدريس ، والإفتاء ، والنظارة، وخزن الكتب ، والإمامة ، والخطابة . توفي بالصالحية سنة ٩٥٣ هـ رحمه الله[1] .

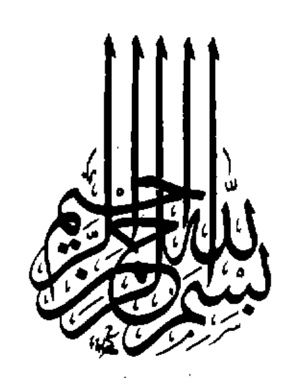
١٠ – مصطفى بن خليل عصام الدين أبو الخير المشتهر بطاش كبرى زاد (٩٠١-٩٦٨ هـ) ، كان من العلماء الأعيان ، قُلّد قضاء القسطنطينية ، فأجرى الأحكام الدينية إلى أن رمد رمداً شديداً انتهى إلى العمى ، فاستعفى عن المنصب ، واشتغل بتبييض بعض تآليفه .

ومن مصنّفاته : " مفتاح السعادة ومصباح السيادة " ، و " المعالم في الكلام " ، و " حاشية على حاشية التجريد للشريف الجرجاني " و " كتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية " وقد جمعه بعد عماه ، وهو أول من تصدى له . توفي سنة ٩٦٨ هـ رحمه الله[2] .

❖

(١) انظر : الفلك المشحون في أصول محمد بن طولون ، ص ٢٤ فما بعدها ، القلائد الجوهرية، ١/١٥-٢٩ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٨/٨ .

(٢) انظر ترجمته في : شذارت الذهب ، ٣٥٢/٨-٣٥٣ .


بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف .

ويشتمل على ثلاث مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية :

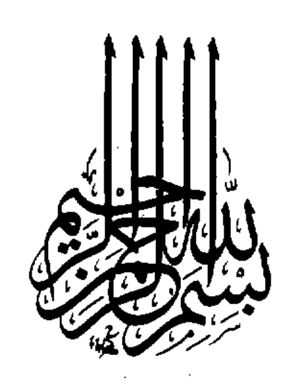
(اسمه ، نسبته ، مولده ، أسرته) .

المبحث الثاني : حياته العلمية :

(طلبه العلم ، مشايخه ، مكانته العلمية) .

المبحث الثالث : حياته العملية :

(أعماله ، تلامذته ، مؤلفاته ، وفاته) .


بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول : حياته الشخصية .

« أولاً : اسـمه[(١)] »

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن ابي بكر بن أحمد العَلَويُّ الشويكيّ النَّابُلسي الصالحيّ ، شهاب الدين ، أبو الفضل .

وهذا نهاية ما وقفت عليه في رفع نسبه من خلال الكتب التي ترجمته، وقد رأيت في ذلك خلافاً في موضعين من النسب :

الأول : في اسم أبيه :

فقد ذكر معظم الذين ترجموا له ، أن اسم أبيه محمد ، وذكر بعض العلماء أن اسم أبيه أحمد ، فأورد المحبّي[(٢)] عند ترجمته لحفيده أبي العباس

---

(١) مصادرُ ترْجمته : النَّعْتُ الأكمل ، ص ١٠٥ ؛ تسهيل السابلة ، ٢/ق ١٣٠ ؛ متعةُ الأَذْهان ، ق ١٥/أ ؛ الكواكب السائرة ، ٩٩/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢٣١/٨ ؛ السحب الوابلة ، ٢١٥/١ ؛ إيضاح المكنون ، ٣٣٨/١ ؛ معجم المولفين ، ٦٩/٢ ؛ الأعلام ، ٢٣٣/١ ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ، ١٨٠/٢ .

(٢) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي ، المورخ ، البحاثة ، الأديب ، اعتنى عناية فائقة بتراجم أهل عصره ، وتولى القضاء . من مصنفاته "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، " نفحة الريحانة " ، " قصد السبيل بما في اللغة من دخيل " . توفي سنة ١١١١ هـ رحمه الله .

ترجمته في : سلك الدرر ، ٨٦/٤ ؛ الأعلام ، ٤١/٦ .

الشويكي (٩٣٧-١٠٠٧ هـ) أن اسمه : " أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد "[١] .

كما جاء أيضاً في متعة الأذهان عند ترجمة ابْنَيْ المترجم له ، أن جدّهما اسمه: أحمد فنسبهما هكذا: " محمد بن أحمد بن أحمد الشويكي "، و " أبو بكر بن أحمد بن أحمد "[٢] .

الثاني : بعد الجد الثاني " عمر " حيث ذكر المحبّي أنه أحمد ، ونقل ابن طولون . في ذخائر القصر عن خطّ عبد الرحمن الشويكي (٨٦٣-٩٥١ هـ) أنه منصور[٣] .

* * *

(١) انظر : خلاصة الأثر ، ٢٨٠/١ .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٩/أ ، ٧٩/أ .

ذكر الدكتور عبد الرحمن العثيمين أنه وقف على إجازة من أحمد الحجاوي لتلميذه ابن أبي حميدان النجدي نصّها : " وقد أخذت الفقه من جماعة منهم الشيخ العلامة الزاهد شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد العلوي الشويكي المقدسي ثم الصالحي، وتفقه الشويكي بالعلاّمة شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكري المقدسي ثم الصالحي ... " السحب الوابلة ، ٢١٦/١؛ ولكني حتى الآن لا أرى هذا القدر وافياً بالتحوّل عمّا قاله معظم المترجمين له ، لا سيما أن على رأسهم شاهد العصر ابن طولون الذي كان يعرف الشهاب وابنه وحفيده ، ومع ذلك لم يقل سوى أحمد بن محمد في جميع المواطن .

(٣) انظر : ذخائر القصر ، " نسخة مجمعة من غير ترقيم عليها " .

« ثانياً : نسـبتـه »

١ - العَلَويّ : نسبةً إلى علي بن أبي طالب ﷺ ، فهو إذاً قرشي النسـب، من بني هاشم ، من ذرية علي ﷺ . وقد وقفت على نص لابن طولون يفيد صحة هذه النسبة ، حيث قال في ترجمته لمحمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٤٦ هـ) ابن صاحب الكتاب : " وسألته مرَّةً ، هل تنتسبون إلى الإمام علي ﷺ ؟ فقال : لا أعلم ذلك ، وما سبب سؤالك هذا ؟ فقلت : وجدت بخط ابن عمك الشيخ عبد الرحمن ما صورته : وأجلّ مشايخي وأعلاهم قاضي القضاة برهان الدين ابن مفلح ... وكتبه عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن منصور ابن أحمد العلوي نسباً الشهير بابن الشويكي الحنبلي "[1] .

قلت : وجهل ابن الشويكي بهذه النسبة لا يدل على عدم انتسابه ؛ لأن كثيراً من الناس لا يستطيع أن يرفع نسبه ؛ لعدم أهمية هذا العلم لديه . والله أعلم بالصواب .

٢ - الشُّوَيْكيّ : نسبة إلى الشويكة ، قال ياقوت[2] : " الشويكة بلفظ

---

(١) ذخائر القصر ق .

(٢) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، أبو عبد الله ، شهاب الدين ، الأديب النحوي السفّار ، كانت له همة عالية في الطلب ، وابتلي في حياته كثيراً . من مصنّفاته : " الأنساب " ، " الدول " ، " معجم الأدباء " ، " معجم البلدان ". توفي سنة ٦٢٦هـ. ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣١٢/٢٢ ؛ وفيات الأعيان ، ١٢٧/٦ ؛ الفلاكة والمفلوكون، ص ٩٢ .

تصغير الشوكة : قريةٌ بنواحي القدس "[١] .

وأخطأ بعضهم في هذه النسبة فجعلها : " الشَّوبكي "[٢] ، وهي نسبةٌ إلى قلعة الشوبك بالأردن .

٣ - النَّابُلُسي : نسبةً إلى نابُلُس ، مدينة معروفة ، هي اليوم في الضفة الغربية من أرض فلسطين ، وشهاب الدين الشويكي ينتسب إليها ؛ لأن الشويكة تعدُّ قرية من قرى نابُلُس[٣] .

٤ - الصالحيّ : نسبةً إلى الصالحية هي اليوم حيٌّ من أحياء دمشق يقع بسفح جبل قاسيون، وكانت تعد في السابق مدينة مستقلة عن دمشق ، فالشهاب الشويكي إذاً سكن هذه المدينة وتنقل فيها وقرأ على علمائها الذين كانت تمتلئ بهم .

* * *

« ثالثاً : مولده »

ولد الشويكي رحمه الله بقرية الشويكة من بلاد نابلس ، واختلف في سنة ولادته ، فقيل : سنة (٨٧٦ هـ) وقيل : سنة (٨٧٥ هـ) ، وكانت ولادته في عهد السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي

---

(١) معجم البلدان ، ٤٢٤/٣ .

(٢) وقع في ذلك المحبي في خلاصة الأثر ، ٢٨٠/١ .

(٣) انظر : معجم البلدان ، ٢٨٨/٥ .

الشركسي، وكان نائبه على الشام وقتها برقوق الظاهر[١] .

* * *

« رابعاً : أسْرتـه »

غالباً ما يكون لأسرة الشخص وآله أثرٌ في توجّهه وميوله ، ومن خلال تصفُّحي لكتب التراجم ، وقفت على جملة من آل الشويكي اشتهروا بالعلم ، مما يفيد أن هذه الأسرة من الأسر العلمية الحنبلية .

وبما أن نسبة الشويكي هي إلى بلد ، فعلى هذا قد يدخل في النسبة منْ ليس من قرابة الإنسان ، لذا فإني قد استبعدت من آل الشويكي من لم يظهر لي أنه يمتّ بصلةٍ لهذه الأسرة ، واكتفيت بمن ظهرت قرابتهم لبعض ، وهم :

١ - ابن عمّه شهاب الدين ، الشويكي (؟-٩٣١ هـ) :

أحمد بن عبد الرحمن بن عمر الشويكي ثم الصالحي الحنبلي ، أخذ عن ابن عمّه - صاحب الكتاب - شهاب الدين الشويكي ، والشهاب الحمصي ، اشتهر بالفضل والحشمة والسكون ، توفي و لم يكمل من العمر عشرين سنة ٩٣١ هـ رحمه الله[٢] .

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٥٤ .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ٦/أ ؛ الكواكب السائرة ، ١/١٣٦ ؛ النعت الأكمل ، ص ١٠٣ .

٢ – ابنه شمس الدين الشويكي (؟-٩٤٩ هـ) :

محمد بن أحمد بن محمد الشويكي أبو عبد الله ، تفقّه على والده ، وأذن له في الإفتاء ، وبرع في علم الحساب ، وله مع ابن طولون محاورة في ذلك ، وأجاز له خطيب مكة المحب النويري ، والعزّ بن فهد ، وغيرهما ، وقد امتنع عن الإفتاء وقت الدولة العثمانية . توفي بغتة سنة ٩٤٩ هـ رحمه الله(١) .

٣ – ابن عمِّه : زين الدين الشويكي (٨٦٣-٩٥١ هـ) :

عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي الطيبي أبو الفهم ، ابن الشيخ الصالح المتصوف . قرأ على ناصر الدين ابن زريق، وتفقه بابن عمه الشهاب الشويكي – صاحب الكتاب – وأذن له في الإفتاء(٢) .

٤ – حفيده شهاب الدين الشويكي (٩٣٧-١٠٠٧ هـ) :

أحمد بن محمد بن أحمد وقيل : محمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر ابن أحمد الشويكي ، كان من أفاضل الحنابلة بدمشق ، غزير العلم ، سريع الفهم ، فصيح العبارة ، أخذ عن الشيخ موسى الحجاوي ،

---

(١) انظر : ذخائر القصر ق ؛ متعة الأذهان ، ق ٧٩/أ ؛ الكواكب السائرة ، ٢/٢٦،٣٦ .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ٤٦/أ .

والشمس محمد بن طولون ، ثم رحل إلى مصر ، وأخذ بها عن كبار علمائها ، ثم عاد إلى دمشق وأفتى ودرس ستين سنة، وسلم له فقهاء المذهب ، وامتحن مرات عديدة ، أخذ في بعضها إلى القسطنطينية . توفي سنة ١٠٠٧ هـ رحمه الله[١].

٥ - ابن عمّه ، علاء الدين الشويكي (٩٣٥هـ -؟) :

علي بن عبد الرحمن بن عمر الشويكي الصالحي الحنبلي . لم أقف على شيء من أخباره[٢] .

٦ - ابنه تقي الدين الشويكي (؟-؟) :

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، أجاز له خطيب مكة المحب النويري ، ومحدثها العز بن فهد ، وجماعة ، وقرأ على الشيخ عمر بن نصر الله الحنفي كتاب " الترغيب والترهيب " للمنذري[٣].

٧ - حفيده شهاب الدين الشويكي (؟-؟) :

أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي .

---

(١) انظر : لطف السمر وقطف الثمر ، ٢٦٧/١ ؛ خلاصة الأثر ، ٢٨٠/١ ، وذكر أنه الشوبكي؛ السحب الوابلة ، ٢١٧/١ .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ٦٢/ب ولم يذكر سوى اسمه وتاريخ وفاته .

(٣) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٩/أ .

قال ابن طولون : " الولد شهاب الدين بن العلامة شمس الدين بن شيخ الحنابلة صاحبنا شهاب الدين "[١] .

⁂

(١) انظر : ذخائر القصر ق .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

لم ينل الشهاب الشويكي رحمه ا لله من العناية في كتب التراجم ، ما يتناسب مع مكانته العلمية ، ولا نكاد نعرف عن حياته إلا اليسير على الرغم من المناصب التي تولاها والعلم الذي يحمله .

ولعلّ فيما قدّمت من وصف للحالة الثقافية في عصره مبرّراً لهذا الإهمال الذي طاله وطال غيره من علماء نفس الفترة .

وهناك سبب آخر يمكن أن يضاف لهذا السبب وهو : ما نلمسه من خلال النزر اليسير الذي كتب عنه أنه كان زاهداً عابداً ، ومَنْ هذا شأنه من العلماء ففي الغالب أن كثيراً من أحواله تخفى على المترجمين ؛ لما يؤثره أولئك الأعلام من التخفّي حرصاً على الإخلاص .

* * *

« ١ – طلبه للعلم »

ارتحل الشهاب الشويكي من بلده الشويكة ، ولا يعلم في أي وقت كان ذلك على التحديد ، فقدم دمشق ، وسكن في الصالحية التي كانت في ذلك الوقت لا تزال آهلةً بالعلماء البارزين ، زاخرة بالمراكز العلمية الكبرى في مختلف الفنون والمذاهب .

فنشأ في دمشق في أسرة علمية لها مكانتها ، فكان لهاتين البيئتين الخاصة والعامة أثرٌ في توجهه العلمي . فبدأ حياته العلمية بتعلّم المبادئ

الأساسية في التعليم، وكان تعلّمه في مدرسة أبي عمر بالصالحية ، فحفظ القرآن العظيم بها ، ثم حفظ متن " الخرقي " في الفقه، ومتن " ملحة الإعراب " في النحو ، وغيرها من المتون التي كان يتلقاها الطلاب آنذاك .

ثم درس علوم الحديث ، وسمع على محدّث عصره الشيخ ناصر الدين ابن زريق (ت ٩٠٠ هـ) ، وقرأ عليه في " صحيح البخاري " .

كما قرأ في الفقه على علامة العصر الجمال ابن المَبْرِد (ت ٩٠٩ هـ) فدرس عنده " متن الخرقي " ، ودرس في النحو " ألفية ابن مالك " على شهاب الدين بن شكم (ت ٩١٩ هـ) ، ثم بعد هذه المرحلة من التنقل ، لزم شيخه الشهاب العُسْكري (ت ٩١٠ هـ) ، وحضر عنده حلّه الجمع بين المقنع والتنقيح ، وبقي ملازماً له حتى أذن له العسكري بالإفتاء والتدريس(١) .

رحلته :

رحل الشويكي إلى الحجاز مرتين ، الأولى منهما كانت لمكة حرسها الله تعالى ، وأقام فيها سنتين ، والثانية كانت للمدينة النبويّة وأقام بها سنتين أيضاً . وإذا كان الشهاب الشويكي فرغ من تأليف كتاب " التوضيح " في يوم الجمعة رابع عشرين جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وتسعمائة (٩٣٥ هـ) ، وكانت وفاته ثامن عشر صفر سنة (٩٣٩ هـ) بالمدينة النبويّة ، فمن المرجح إذاً أن تكون رحلته الأولى قد ابتدأها

---

(١) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٥/أ .

في حدود أوائل عام (٩٣٥ هـ) ، والثانية ابتدأها في أوائل عام (٩٣٧ هــ) ، ولا شك أن هذه الرحلة قد أَثْرَت معارف الشويكي وعلومه ، ووسَّعت آفاقه ، لا سيما وأن خطيب مكة المحب النويري (ت ؟) ، ومحدثها العز ابن فهد (ت ٩٢١ هـ) يعدّان من شيوخ أبنائه - كما تقدم - ، وقد كان للنويري وابن فهد في الحرمين وفي العالم الإسلامي عموماً صيتٌ ذائعٌ وشهرةٌ واسعةٌ ، وعلاقات مع العلماء من مختلف الأقطار ، فكان للشويكي ولا بد نصيب من الاحتكاك والاطلاع والتعرف على المشايخ والعلماء ، ولو بسبب ما يفد على الحرمين من العلماء على الأقل . وهذا في حد ذاتِه مكسب كبير يثري معرفة الإنسان وينمّي علومه .

والرحلة في الجملة من الصفات التي تزيد من قدر العالم ، وترفع مكانته بين العلماء .

* * *

« ٢ - شيوخه »

تَلْمَذَ الشويكي رحمه الله لطائفةٍ من أعيان العلماء في وقته ، وكان متنوِّعاً في طلبه للعلم ، ولم يقتصر على علماء مذهبه فحسب ، ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلا لعدد قليل منهم ، وهم :

١ - محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عمر بن الشيخ أبي عمر ، القاضي ناصر الدين أبو البقاء المعروف بابن زريق الصالحي الدمشقي الحنبلي (٨١٢-٩٠٠ هـ) .

كان من كبار المحدثين وله اعتناء عظيم بعلم الحديث ، ومعرفة تامة في أسماء الرجال، وأخذ عن أكثر من مائتي شيخ . وحصل كتباً كثيرة في هذا الفن . وهو خاتمة علماء آل قدامة ، له رحلات علمية جمع فيه مسموعاته في ثبت حافل ، وروى عنه خلق من الأعيان ، وناب في الحكم عن القاضي برهان الدين بن مفلح وابن عمه القاضي علاء الدين ثم ترك ذلك ، وكان ذا أنسة بالفنون واستحضار للمتون والرجال .

ومع علوّ مكانة ابن زريق وكثرة اطلاعه ، فإنه لم يترك وراءه مصنفات ، ولعل السبب في ذلك ما قاله ابن طولون : " ولو اشتغل بالتصنيف لكانت تصانيفه في غاية الجودة ؛ لكثرة اطلاعه ، وما أشغله عن ذلك إلا تولي النظر في مدرسة جدّه الشيخ أبي عمر مع مباينته لفقرائها ومشايخها ومباشريها "[1] . توفي سنة ٩٠٠ هـ رحمه الله[2] .

٢ - يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي جمال الدين أبو العباس الصالحي الدمشقي الحنبلي (٨٤٠-٩٠٩ هـ) ، أجمعت الأمة على تقدمه وإمامته ، وأطبقت الأمة على فضله

---

(١) السحب الوابلة ، ٨٩٦/٢ .

(٢) انظر ترجمته في : الجوهر المنضد ، ص ١٥ ؛ المنهج الأحمد ، ص ٤١٩ ؛ الضوء اللامع ، ١٦٩/٧ ؛ الشذرات ٣٣٦/٧ .

وجلالته ، فقد وصفه الغزي[1] فقال : " كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالم ، عديم النظير في التحرير والتقرير آية عظمى وحجّةً من حجج الإسلام الكبرى ، بحر لا يلحق له قرار ، وبر لا يشق له غبار ، أعجوبة عصره في الفنون ، ونادرة دهره الذي لم تسمع بمثله السنون ... "[2] .

وألف ابن عبد الهادي في فنون متعددة من العلم في غاية التحرير والإتقان ، وللأستاذ صلاح محمد الخيمي مقالة في التعريف بمؤلفاته ، رتبها على حروف المعجم وأشار إلى الموجود منها ، وحدّد مكان وجوده[3] .

ومن أهم مؤلفاته : " التخريج الصغير " و " الجوهر المنضد " ، و " مغني ذوي الأفهام " و " الدر النقي " .

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزي القرشي الدمشقي ، أبو المكارم ، نجم الدين ، مورخ ، باحث ، أديب ، اشتهر بكثرة تصانيفه مع ممارسته التدريس والإمامة . من مصنفاته : " الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة " ، و " لطف السمر وقطف الثمر في تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر " ، وغيرها . توفي سنة ١٠٦١ هـ رحمه الله .

أخباره في : خلاصة الأثر ، ١٨٩/٤ ؛ فهرس الغماري ، ٨٢/٢ ؛ مقدمة تحقيق الكواكب السائرة ، ١/ك .

(٢) انظر : النعت الأكمل ، ص ٦٨ .

(٣) مجلة معهد المخطوطات العربية ، ٧٧٥/٢-٨١٢ الكويت : المجلد السادس والعشرون - رمضان سنة ١٤٠٢ هـ .

وكان له مكتبة حافلة فيها مئات الكتب النادرة ، توفي سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله[١] .

٣ - أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسْكري شهاب الدين أبو العباس (؟-٩١٠ هـ). الشيخ ، المحقق ، المتقن ، المفيد ، المتفنن ، البحر العلامة ، كان مفتي الحنابلة بدمشق، وأُذن له بالإفتاء وعمره قريب من خمس وعشرين سنة ، وصار إليه المرجع في عصره في المذهب ، وكان صالحاً ديّناً ، ولم يكن في زمنه نظير له في العلم والتواضع والتقشف على طريقة السلف الصالح ، وكان منقطعاً عن الناس قليل المخالطة لهم . وألف كتاباً في الفقه جمع فيه بين " المقنع " و " التنقيح " ومات قبل أن يتمّه . توفي سنة ٩١٠ هـ رحمه الله[٢].

٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن شكم نجم الدين الصالحي الدمشقي الشافعي (...-٩١٩ هـ) الإمام العلامة ابن شيخ الإسلام العلامة شهاب الدين ، انتهت إليه معرفة العربية في زمانه . قال الحمصي : كان عالماً صالحاً زاهداً، وقال ابن طولون : " كتب على أربعين مسئلة بالشامية سأله عنها مدرسها شيخ الإسلام تقي الدين قاضي عجلون فكتب عليها وعرضها عليه يوم الأربعاء سادس عشرين ربيع الآخر سنة ٩١٢ هـ ... فأسفر عن

---

(١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ، ٣٠٨/١٠ ؛ متعة الأذهان ، ق ١٠٨/أ ؛ الكواكب السائرة ، ٣١٦/١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة للشطي ، ص ٧٤ .

(٢) انظر ترجمته : في الجوهر المنضد ، ص ١٥ ؛ النعت الأكمل ، ص ٧٨ ؛ الكواكب السائرة ، ١٤٩/١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٧٨ .

استحضار حسن وفضيلة تامة »[١] .

وكانت لديه مكتبة حافلة نفيسة ، ولكن أخذها المتغلبون بعد وفاته، سنة ٩١٩ هـ رحمه الله[٢] .

* * *

« ٣ – مكانته العلْميّة »

إن مما يجلّي مكانة المؤلف العلمية الأمور التالية :

الأول : تولّيه الوظائف الدينية الهامة في دمشق ، وهي :

١ – الإفتاء .

٢ – التدريس .

٣ – الإمامة .

فقد قام بالتدريس بمدرسة أبي عمر والمدرسة الضيائية ، وقام بالإمامة في المدرسة الحاجبيّة ومدرسة أبي عمر أيضاً .

ومما يدُّل جليّا على مكانته ، بقاؤه فترة طويلة في منصب " مفتي دمشق " ، و " التدريس " خلفاً لشيخه العسكري (ت ٩١٠ هـ) بعد وفاته ، فلا يمكث طويلاً في هذين المنصبين عادةً ، إلاّ من أقبل عليه الطلاب، ورضي به الناس مرجعاً لهم .

---

(١) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ، ٣٠٨/١ بتصرف .

(٢) انظر : شذرات الذهب ، ٩٣/٢ ؛ متعة الأذهان ، ق ٤٨/أ .

الثاني : ثناء العلماء عليه ، لا سيّما المشهورين منهم ؛ فإن ذلك يعدُّ شهادة له ، وتزكية لعلمه ، وقد أثنى على المؤلف جملة من العلماء ، قال العلامة أحمد بن الملا الحلبي الحنفي[1] (ت ١٠٠٣ هـ) : " الشيخ العالم العلاّمة ... ولزم الشهاب العسكري إلى أن أذن له في الإفتاء والتدريس ، ثم جلس لهما ، وتخرّج به جماعة "[2] .

وقال ابن طولون : " العلاّمة شيخ الحنابلة "[3] . وقال صاحب الكواكب السائرة: " العلاّمة الزاهد ... مفتي الحنابلة بدمشق "[4] .

ثم تناقل العلماء بعدهم هذه العبارات أو بعضها فذكروها عند ترجمته .

الثالث : آثاره العلمية التي تركها بعد وفاته .

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الحصكفي ، المعروف بـ " ابن الملاّ " ، عالم ، فاضل ، مؤرخ ، عالم بالأدب ، جمع بين لطف التحرير وعذوبة البيان ، وكان أحد المشاهير ، والحصكفي نسبةً لحصن كيفا . من مؤلفاته : " شرح مغني اللبيب " ، و " اختصار تاريخ الذهبي " ، و " مختصر الدر المنتخب " . توفي سنة ١٠٠٣ هـ رحمه الله .
ترجمته في : خلاصة الأثر ، ١/٢٧٧ ؛ الأعلام ، ١/٢٣٥ .

(٢) متعة الأذهان ، ق ١٥/أ-ب .

(٣) ذخائر القصر ق .

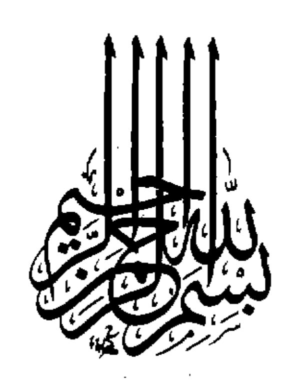
(٤) الكواكب السائرة ، ٢/٩٩ .

لقد ترك المؤلف رحمه الله هذا الأثر الذي بين أيدينا : " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ، قال في السحب الوابلة : " وصنف في محاورته كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " وزاد عليها أشياء مهمّة قال ابن طولون : وسبقه إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري ، لكنه مات قبل إتمامه ، فإنه وصل فيه إلى الوصايا ، وعصريُّه أبو الفضل ابن النجار[1] ، ولكنه عقَّد عبارته "[2] .

•••

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، أبو البقاء ، تقي الدين المعروف بابن النجار ، الإمام الفقيه ، شيخ الإسلام ، تولى الإفتاء ورئاسة القضاء ، وعرف بالصلاح والتقوى والتقلل من الدنيا . من مؤلفاته : " منتهى الإرادات " ، " معونة أولي النهى شرح المنتهى " ، " الكوكب المنير ". توفي سنة ٩٧٢ هـ رحمه الله.
ترجمته في : شذرات الذهب ، ٨/٣٩٠ ؛ النعت الأكمل ، ص ١٤١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص ٩٦ .

(٢) السحب الوابلة ، ٢١٦/١ .


بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الثالث : حياته العملية .

« ١ - أعمـالـه »

لقد كانت حياة العلاّمة الشويكي مرآة تنعكس فيها أخلاقه وصفاته وعلمه الذي اكتسبه ، وهذه هي ثمرة العلم النافع : يقود صاحبه للعمل ، إذ مقتضى العلم العمل ، ولقد كانت وظائف المعاهد الإسلامية في عصر المؤلف تقسم إلى ثلاثة أنواع :

(١) وظائف إدارية : مثل كتابة الغيبة ، والشهادة ، والنظر ، ونيابة النظر.

(٢) وظائف علمية : مثل الإعادة ، والتدريس ، والإفتاء ، وتلقين القرآن.

(٣) وظائف عملية : مثل الإمامة ، والخطابة ، وقراءة القرآن ، ونظر خزائن الكتب[(١)] .

وإن الصفتين اللتين أجمع من ترجم للشويكي على وصفه بهما : ١ - العبادة، ٢ - الزهد ، كانتا في نظري سبباً رئيساً في بعده عن تولّي المناصب أو الوظائف الإدارية ، واقتصاره على الوظائف العلمية والعملية .

ومن وظائفه وأعماله التي قام بها :

---

(١) انظر : مقدمة القلائد الجوهرية ، ٢١/١ .

أ) التدريس :

وقد أذن له فيه شيخه أحمد بن عبد الله العُسْكري (؟-٩١٠ هـ) ، ويغلب على الظن أن تدريسه كان بمدرسة أبي عمر التي تخرَّج فيها ، وكان شيخه نفسه يدرس فيها . كما قام بالتدريس بدار الحديث ، أو " المدرسة الضيائيَّة " خلفاً عن قاضي القضاة عبد الله بن عمر بن مفلح (٩٥٥ هـ) ، وقال ابن طولون بعد أن ساق هذا الخبر : " وكان اللائق به الدرس "[١]

ولا تجود المصادر المترجمة للمؤلف بأكثر من هذا القدْر[٢] .

ب) الإفتاء :

وقد أذن له فيه أيضاً شيخه العسكري ، وقد بقي المؤلِّف في هذا المنصب زمناً طويلاً، لدرجة أنه هو الذي أذن لابنه شمس الدين محمد (ت ٩٤٦ هـ) بالإفتاء ، كما أذن لابن عمه زين الدين عبد الرحمن (ت ٩٥١ هـ) أيضاً .

ج) الإمامة :

فقد ذكر ابن طولون (ت ٩٥٣ هـ) في أئمة الحاجبيَّة أن العلامة شهاب الدين الشويكي كان إماماً بها ، وذلك وقت تأليفه لكتاب القلائد الجوهرية[٣] .

---

(١) القلائد الجوهرية ، ١٣٩/١ .

(٢) انظر : الكواكب السائرة ، ٩٩/٢ .

(٣) انظر : القلائد الجوهرية ، ١٠١/١ .

كما أنني وقفت في ترجمة عبد الوهاب ابن نقيب الأشراف[١] (ت ٩٢٥ هـ) أنه لمّا توفي صلّى عليه الشيخ شهاب الدين الشويكي بمدرسة أبي عمر ، فهل كان إماماً فيها ؟ .

* * *

« ٢ - تلامذته »

تبوّأ الشويكي رحمه الله مكانة علميّة جعلته مقصد الكثير من طلاب العلم ؛ ليأخذوا عنه ، وكان من أبرز هؤلاء :

١ - ابن عمِّه ، شهاب الدين ، الشويكي :

أحمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد الشويكي ثم الصالحي الحنبلي (؟-٩٣١ هـ)[٢] .

٢ - ابنه : شمس الدين الشويكي .

محمد بن أحمد بن محمد (؟-٩٤٦ هـ)[٣] .

٣ - ابن عمِّه : زين الدين أبو الفهم الشويكي .

---

(١) عبد الوهاب بن أحمد بن شهاب الدين ابن نقيب الأشراف ، فقيه ، عالم ، أخذ عن برهان الدين الطرابلسي، وقرأ عليه بعض مصنّفاته . توفي سنة ٩٢٥ هـ .
ترجمته في : الكواكب السائرة ، ١/٢٥٧ .

(٢) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

(٣) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي الطيبي (٨٦٣-٩٥١ هـ)[(١)].

٤ - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (٨٩٥-٩٦٨ هـ) الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام به ، قرأ على مشايخ عصره ، ولازم المؤلف رحمه الله في الفقه ، إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً ، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد . وكان أحد أركان المذهب ، ومرسي قواعده .

له مؤلفات حسان : منها كتاب " الإقناع " جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد وبالغ في تحرير النقول وكثرة المسائل ، ومنها " حاشية التنقيح "، ومنها المختصر النافع المشهور المسمى بـ " زاد المستقنع في اختصار المقنع " ، وغير ذلك . توفي سنة ٩٦٨ هـ بدمشق رحمه الله[(٢)] .

٥ - ابنه : تقي الدين الشويكي .

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الشهاب (؟-؟)[(٣)] .

* * *

---

(١) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

(٢) انظر ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ١٢٤ ؛ الكواكب السائرة ، ٢١٥/٣ ؛ شذرات الذهب، ٣٢٧/٨ ؛ السحب الوابلة ، ١١٣٤/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

« ٣ – مؤلَّفاتُه »

لم يذكر المترجمون للمؤلف رحمه الله أنه ترك مؤلفات سوى كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، فلم يكن المؤلف رحمه الله من أصحاب التصانيف الكثيرة ، وهذا لا يقدح في قدره ، بل ربما كان العكس .

وقديماً قيل : " خفْ من صاحب الكتاب الواحد "(١) .

وذلك لأن صاحبه يتفرَّغ له ، فيمحّصه ، ويكرر النظر فيه ، فيزيد وينقص ، وبالتالي تقلّ فجوات الكتاب ، وتزداد مكانته ، وتكون له مرتبة عالية عند العلماء.

وبناءً على ما تقدم ، ذكره في ترجمة المؤلف من أن بعض العلماء سمّاه " أحمد ابن أحمد " فقد ذكر صاحب السحب الوابلة في كتابه : عالماً اسمه " أحمد بن أحمد الشويكي " ولم يذكر له ميلاداً ولا وفاةً ، ولا أيّ خبرٍ سوى أنَّ له تعقبات بخطّه على " حواشي الفروع " لابن قندس ، تدلّ على نباهته(٢) .

فربما كانت هذه الحواشي – والله أعلم – للشهاب الشويكي ، وإلى هذا مال أيضاً محقّق الكتاب الدكتور / عبد الرحمن العثيمين . وقد ذكر ابن حميد نفسه في ترجمة الشهاب الشويكي أنه ربما كان اسمه " أحمد بن

---

(١) انظر : مقدمة شرح القواعد الفقهية ، ص ٢٣ م .

(٢) انظر : السحب الوابلة ٩٧/١ .

أحمد "[١] ، ومع هذا فإني لم أجزم بشيء في ذلك حتى الآن ؛ لعدم توفّر الأدلة الكافية للحكم في نظري، وا لله أعلم .

* * *

« ٤ – وفاته »

وهكذا كشأن كلِّ حيٍّ سكنت عينُ الإمام الشويكي ولسانُه ، في الثامن عشر من صفر سنة تسع وثلاثين وتسعمائة (٩٣٩ هـ) ، وبه كمل له من العمر ثلاث وستون سنة، أو أربع ستون سنة تقريباً ، على الاختلاف في سنة ولادته .

وكانت وفاته في المدينة النبوية حال مجاورته بها ، ودفن بالبقيع .

قال صاحب الشذرات : " ورئي في المنام يقول : اكتبوا على قبري هذه الآية : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى ا لله وَرَسُولِهِ ﴾[٢] ... الآية "[٣] .

---

(١) انظر : السحب الوابلة ٢١٧/١ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٠٠ . وتمام الآية : ﴿ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى ا لله وَكَانَ ا لله غَفُوراً رَّحِيْماً ﴾ .

(٣) شذرات الذهب ، ٢٣١/٨ .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب .

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

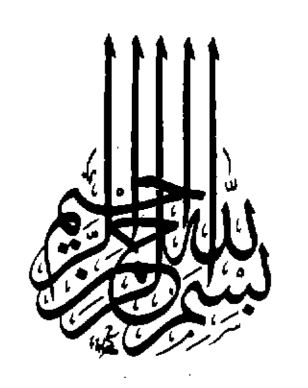
المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .

المبحث الرابع : منهج المؤلف .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : تقييم الكتاب .


بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

١ – عنوان الكتاب :

لا يتطرق الشك إليّ في أن عنوان هذا الكتاب : " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " وذلك للأدلة التالية :

أ – إن المؤلف نفسه قال في مقدمة الكتاب: " وسمّيته التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ".

ب – إن جميع نسخ الكتاب، عدا نسخة دار الكتب المصرية، والمرموز لها بالرمز أ ، قد كتب عليها العنوان واضحاً لا لبس فيه. أما النسخة أ فكما سيأتي في وصفها ، مخرومة الأول بمقدار كراسين ، وعنوان الكتاب من هذا القدر المخروم ، فاجتهد المفهرس في تسمية الكتاب من عنده ، فوضع على عنوان الميكروفيلم : " التوضيح شرح التنقيح " وهذا وحده ليس بكاف للقدح في عنوان الكتاب ، بناء على ما أسلفت .

جـ – إن جميع من ترجم للمؤلف رحمه الله قد نسب إليه هذا الكتاب بنفس العنوان[1] .

---

(١) انظر : المصادر المتقدمة في ترجمة المؤلف ، ص ٣٠ .

٢ – نسبته لمؤلفه :

أ – أجمع المترجمون للشيخ أحمد الشويكي رحمه الله على نسبة هذا الكتاب إليه .

ب – كما أن هناك كثيراً من الكتب الفقهية التي جاءت بعده ، قد نقلت منه ، ناسبة هذا الكتاب للمؤلف رحمه الله . فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر : كشاف القناع ٣٩٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢١٢/١ ؛ حاشية الشيخ منصور على متن المنتهى ، ص ١٨٦ ؛ حواشي التنقيح للشيخ موسى الحجاوي في مواطن كثيرة منها ، ص ٧٥ ،٧٦، ١٦٢ .

٣ – دفع شبهتين حول الكتاب :

تثار شبهة حول هذا الكتاب مفادها : أن أصل هذا الكتاب لشيخ المؤلف ، الشيخ أحمد بن عبد الله العسكري (؟–٩١٠ هـ) ، وقد انتهى العسكري في كتابه المذكور إلى الوصايا ، ثم أكمله بعده تلميذه الشويكي .

ولدراسة هذه الشبهة وبيان حقيقتها قمت بترتيب المصادر التي ترجمت للمؤلف تاريخياً ؛ لأستقصي بذلك تاريخ هذه المقولة ، فوجدت أن أول من قال بها هو المؤرخ محمد بن طولون الصالحي ، صاحب الشيخ الشويكي ، وقد أوردها في ترجمته للشيخ أحمد بن عبد الله العسكري

الصالحي حيث قال: " وقد صنف صاحب هذه الترجمة كتاباً جمع فيه بين " المقنع " و " التنقيح " ، الأول للموفق ابن قدامة ، والثاني : لشيخ المؤلف أبي الحسن المرداوي ، وهو كتاب مفيد ، لكنّه اخترمته المنية قبل إتمامه ، وبلغني أن الشهاب الشويكاني تلميذه شرع في تكملته"[1] .

هكذا ألقى هذه الكلمة ابن طولون ، فنقلها عنه عدة من العلماء ، فقال صاحب السحب الوابلة في ترجمة العسكري : " قلت قد أكمله المذكور كما سيأتي في ترجمته وهو المرسوم بالتوضيح "[2] .

ومن خلال دراستي لهذه القضية ثبت لي بما لا يدع مجالاً للشك ، أن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ليس تكملة لكتاب العسكري ، بل هو تأليف مستقل ، ابتدأه الشيخ أحمد الشويكي ، ولا علاقة له بكتاب العسكري المذكور ، إلا إن كان قد استفاد منه ، فهذا ديدن أهل العلم فيما بينهم .

ولنا في الإجابة على هذه الشبهة التي ألقاها ابن طولون وتبعه عليها بعض العلماء عدة وجوه:

الأول : أننا نجد نقولاً من فقهاء الحنابلة عن كتاب الشويكي ، وعن

---

(١) بواسطة السحب الوابلة نقلا عن سكردان الأخبار ، ١٧٢/١ .

(٢) السحب الوابلة ، ١٧٣/١ .

كتاب العسكري في مقام واحد ، فيقولون قال الشويكي في كتابه وقال العسكري في كتابه ، فدل ذلك على أنهم وقفوا على كتابين مستقلين ، لا كتاب وتكملة . فمن ذلك قال الشيخ منصور البهوتي[(١)] رحمه الله : " ... وقال في التنقيح : ولا ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، ولو لم يجر به ريق نصّاً ، وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته ، وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح ... "[(٢)] .

الثاني : بل أزيد من هذا ، قال الشيخ موسى الحجاوي : " وإن وكله في شراء معين فاشتراه ، ووجده معيباً ، فليس له الرد قبل إعلام موكله ، هذا أحد الوجهين ، والمذهب له الرد ... ومشى عليه في التنقيح فيه مَنْ جَمع بين المقنع والتنقيح ، كابن النجار ،

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن البهوتي ، أبو السعادات ، إمام ، فقيه أصولي ، مفسّر ، محرّر المذهب ، كان شيخ الحنابلة في وقته ، له المؤلفات النافعة المعتمدة في بيان المذهب، منها : " كشاف القناع عن متن الإقناع " ، " شرح منتهى الإرادات " ، " الروض المربع شرح زاد المستقنع " . توفي سنة ١٠٥١ هـ رحمه الله .

ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ٢١٠ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٤ ؛ الأعلام ، ٣٠٧/٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٣٩٩/١ .

وشيخنا الشويكي ، وعذرهما في التنقيح ، من غير مراجعة تصحيح غيره ، ولم يتابعه العسكري في كتابه ، فصحّح أن له الردّ ، وهو كما قال »[1] .

فهذه مسألة خالف فيها الشويكي شيخه العسكري ، فكيف يتصور مخالفته لكتاب أكمله في القدر الذي كان مؤلفاً قبله ، إن مثل هذا لا يعد تكملة ، بل عمل آخر، هذا بالإضافة إلى أن عبارة الحجاوي رحمه ا لله ، توحي بأن تصنيف الشويكي تصنيف مستقل، وليس تكملة على كتاب غيره .

الثالث : مقتضى الأمانة العلمية لمن أتم عملاً لغيره ، أن يقول بأن عمله هذا إتمام ، وليس إنشاء ، كما هو معروف في كثير من الكتب التي مات مؤلفوها فأتمها طلابهم أو غيرهم بعد وفاتهم ، ولا يعتبر هذا قدحاً في قدر المكمل ومكانته العلمية ، بل هو دليل أهمية العمل السابق ، أو الوفاء لكاتبه .

الرابع : أن من ترجم للشيخ أحمد الشويكي اتفقوا على نعته بصفة الصلاح والزهد والعبادة، بل إنه جاور سنتين بمكة ، وسنتين بالمدينة ، بل إنه قد كتب مؤلفه هذا أثناء مجاورته ، فهل يتوقع

---

(١) انظر : حواشي التنقيح ، ق ٣٧-٣٨ .

مع هذه المبررات أن يكون أخذ كتاب غيره وبنى عليه ، ثم نسبه لنفسه .

الخامس : أن في كلام ابن طولون المنقول آنفاً ، ما يدل على ضعف هذه المقولة ، حيث قال : " وبلغني " فلم يحكها على سبيل الجزم بذلك، وإنما أسندها للسماع من مجهول .

السادس : أن ابن طولون نفسه، لما ترجم للشيخ الشويكي رحمه الله ذكر أن من مؤلفاته كتاب التوضيح ، ثم قال: " وسبقه إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري ، لكنه مات قبل إتمامه ، فإنه وصل فيه إلى الوصايا ، وعَصْرِيُّهُ أبو الفضل ابن النجار ، ولكنه عَقَّدَ عِبَارَتَهُ. انتهى "[١] ، فلم يذكر أنه أتم به عمل العسكري ، فدلنا على أنه ليس متأكداً أن كتاب الشويكي تكملة لكتاب العسكري ، وإلا لذكر ذلك في هذا المقام؛ لأنه هو المقام الذي يجب أن تذكر فيه هذه الحقيقة ، لا ذكرها عند ترجمة العسكري ، فهذا يجعلنا نقول بأن ابن طولون نفسه ، ليس متأكداً من هذا الخبر ، وإنما هو مجرد بلاغ وصل إليه، لم يتأكد منه .

السابع : مما يدل على ضعف هذه الشبهة أنه لم يذكرها أحد مستقلاً ممن ترجم للشويكي رحمه الله أو للعسكري ، وإنما ذكرها من ذكرها

---

(١) السحب الوابلة ، ٢١٦/١ .

نقلاً عن ابن طولون ، مما يوحد لنا مصدر هذا الخبر ، فبالتالي نعلم مدى قيمته التاريخية التي لا تتجاوز كونه سماعاً ليس متأكداً منه بلغ إلى مؤرخ فكتبه على غير صيغة الجزم .

أحسب أن هذه الدلائل والقرائن تسقط لنا شبهة كون كتاب التوضيح تكملة لكتاب العسكري .

وشبهة أخرى : ذكرها المؤرخ الكبير الأستاذ خير الدين الزركلي[١] رحمه الله في كتابه الأعلام ، عند ترجمته للشيخ الشويكي رحمه الله مفادها : أن له كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع والتنقيح وزاد عليه أشياء مهمة ، ومات قبل إتمامه[٢] .

وهذا وهم منه رحمه الله ، أظنه انتقل إليه بسبب تداخل حصل بين ترجمة الشويكي وترجمة شيخه العسكري الذي مات قبل أن يتم كتابه ، ولا أعلم أحداً ذكر هذه الشبهة سوى الزركلي رحمه الله .

---

(١) خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزِّركلي ، الأديب ، الباحث ، المؤرّخ ، تقلب في العديد من المناصب السياسية في عدة دول ، وأصدر عدداً من المجلات والصحف العربية ، وعمل أستاذاً للتاريخ والأدب العربي . من مصنّفاته : " الأعلام " ، " الإعلام بمن ليس في الأعلام " ، وغيرها . توفي مريضاً بالقلب سنة ١٣٦٩ هـ .

ترجمته في : مقدمة ما رأيت وما سمعت ، ص ٣ ؛ مجلة العرب ، ج٧،٨/٦٣٠-٦٣٧ .

(٢) انظر : الأعلام ، ١/٢٣٣ .

٤ - تاريخ تأليف الكتاب ومكانه :

لا تحتاج معرفة تاريخ تأليف هذا الكتاب إلى مزيد بحث، فإن المؤلف رحمه الله قد نصّ على ذلك بقوله في آخر كتابه أنه انتهى منه يوم الجمعة رابع عشرين جمادى الآخرة من شهور سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، وهذا متفق فيه بين جميع النسخ المخطوطة .

وأما مكان تأليفه ، فقد كان في مكة حرسها الله تعالى ، فبعد أن حج المؤلف مكث مجاوراً لبيت الله الحرام سنتين ، صنف خلالها هذا الكتاب[1] .

٥ - مدة تأليف الكتاب :

ابتدأ المؤلف رحمه الله في تأليف كتابه هذا يوم الإثنين الثالث عشر من ربيع الآخرة ، سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، وانتهى منه كما تقدم في يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الآخرة من السنة نفسها ، فكانت مدة التأليف شهران وأحد عشر يوماً ، وهذا ما تفيده نسخة ب و جـ ، أما نسخة أ فقد جاء فيها من كلام المصنف رحمه الله: " فجملة المدة شهران وتسعة أيام " فحصل اختلاف بين كلامه في نسخة ب و جـ، وكلامه في نسخة أ ، وهو اختلاف محمول على احتساب يوم

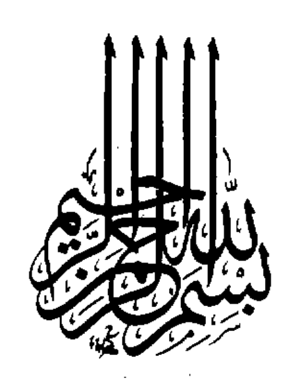
---

(١) انظر : السحب الوابلة ، ١/٢١٦ .

الابتداء ويوم الانتهاء من عدمه .

وإنّ إنجاز مثل هذا الكتاب في مثل هذه المدة الوجيزة يدل على علـوِّ قدْر هذا الإمام وفقاهته العالية ، وتأمّل حال المنتسبين إلى العلم اليوم فـإلى ا لله المشتكى . بل إن المؤلف يقول أيضاً : " ومع ذلك لم ألازم الكتابـة ، بل ساعة وساعة ، وما عددت ذلك إلا من نعم ا لله الـتي لا تحصـى ، فلـه الحمد ، وله الثناء الحسن الجميل " .

∴



المبحث الثاني : أهمية الكتاب.

١ - يحظى كتاب " التوضيح في الجمع بيع المقنع والتنقيح " بمكانة عالية لدى المتأخرين من فقهاء الحنابلة ، فقد جاء الكتاب ليسد نقصاً في المكتبة الحنبلية ، في وقت هي أشد ما تكون بحاجة إليه .

فبعد أن وضع أبو محمد موفق الدين ابن قدامة متنه المشهور " المقنع " ، لقي قبولاً كبيراً داخل المذهب ؛ لكونه جاء على قول واحد هو الراجح في المذهب ، وتميَّز عن الكتب التي سبقته بأنه أوضح منها إشارة ، وأسلس عبارة ، وأجمع تقسيماً وتنويعاً ، كما أنه حوى غالب أمهات مسائل المذهب ، على توسط حجمه ، ومن هنا تناوله الحنابلة بالتآليف ، كالشروح والتعليقات التي تبيِّنه ، وكتب اللغة التي توضح مصطلحاته وحدوده، وكتب التخريج التي تخرج أدلته ، وهذا الكتاب - وإن كان يعتبر نقلة علمية في المذهب - إلا أنه كان بحاجة إلى تحرير أكثر وتصحيح ، فقد أطلق مؤلفه رحمه الله الخلاف في كثير من مسائله ، بصيغ متفاوتة ، أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على ثلاثين صيغة[1] ،

---

(١) انظر : الإنصاف ، ١/٨-٢١ .

ولم يفصح فيها بتقديم حكم . كما أنه قطع بمسائل وقدمها على أنها المذهب، وهي غير الراجح في المذهب . وأخلَّ ببعض القيود والشروط الصحيحة في المذهب ، إضافة إلى أن عباراته كانت بحاجة إلى إعادة نظر؛ لما فيها من عموم أو إطلاق أو خلل ؛ لهذه الأسباب وغيرها ، كانت الحاجة ماسة لأن يوجد كتاب يتمم ويكمل النقص الذي في هذا المتن الشهير .

فجاء مجدّد المذهب[1] ، القاضي علي بن سليمان المَرْدَاوي ليسد هذا النقص بكتابه " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " ، فعالج أغلب ما كان ينتقد على متن المقنع ، حتى كان كما قال الشويكي رحمه الله : " أجل كتاب اجتهد في جمعه ، وأتى بالصواب، وأراح كل قاضٍ ومفتٍ من الأتعاب ، وسهّل لهم معرفة المذهب ، وقرب لهم المقصد والمطلب " . ومن هنا اشتهر هذا الكتاب لدى أعيان المذهب باسم " التصحيح " وسمّي مؤلفه بـ " المصحّح " ؛ لأنه صحّح المقنع في مسائله وعباراته ، ومع هذا العمل الجليل الذي قدّمه المرداوي للمذهب ، إلا أنه رحمه الله ترك مسائل كثيرة في كتابه فلم يتناولها في التصحيح ، كما أنه أسقط من كلام موفق الدين ابن قدامة أشياء كان يجب المحافظة عليها وبقاؤها ، مثل الشروط، والقيود ، والاستثناءات الصحيحة في المذهب ،

---

(١) وصفه بهذا الوصف العلامة ابن بدران في المدخل ص ٤٣٦ .

كما أنه – رحمه الله – كان يحيل الحكم في بعض الأحيان على المقنع ويطلقه من غير تقييد .

فلهذه المقتضيات وغيرها ظهرت الحاجة الشديدة للجمع بين هذين الكتابين، حتى يتم المقصود في وجود متن يعتمد القول الصحيح في المذهب ، بعبارة سليمة واضحة المقصود . فظهرت لهذه المهمة الشاقة – الجمع بين المقنع والتنقيح – فيما أعلم ثلاث محاولات .

الأولى : قام بها العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي (؟-٩١٠ هـ) تلميذ المصحّح المرداوي رحمه الله ، إلا أنه توفي قبل أن يتم كتابه ، فقد وصل فيه إلى الوصايا ومع هذا اهتم به العلماء ، ونقلوا منه وأشاروا إليه[١] . وقد رأيت في بعض التراجم أنه كان يجلس رحمه الله للتدريس في حل الجمع بين المقنع والتنقيح ، الأمر الذي يشعر بمدى أهمية هذا الأمر ، وحاجة الحنابلة الشديدة إليه[٢] .

الثانية : قام بها الشيخ أحمد الشويكي رحمه الله (٨٧٥-٩٣٩ هـ) في كتابه الذي معنا " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، وقد

(١) انظر : كشاف القناع ، ٣٩٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢١٢/١ .

(٢) ورد هذا الخبر عرضاً في ترجمة بدر الدين العجمي الحنبلي . انظر : الكواكب السائرة ، ١٧٦/١ .

وصف كتابه هذا بوضوح العبارة ، حتى قيل إنه متن كالشرح .

الثالثة : قام بها عصريُّه تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ " ابن النجار " (؟-٩٧٢ هـ) في كتابه " منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات " ، ووصف علماء المذهب هذا الكتاب بأنه معقد العبارة ، ومع هذا فهو عمدة المتأخرين ، وقد لقي قبولاً كبيراً ، وحظي بالشروح والتعليقات .

ولقد حدثني شيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل ، وحدثني شيخنا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، قالا : قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[١] : " تأملت التوضيح للشويكي ، فوجدته أنفع وأحسن من المنتهى " .

فمن خلال هذا السرد يتبين لنا أهمية هذا الكتاب ، والفراغ الذي

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، أبو عبد الله التميمي ، من أكبر علماء نجد على الإطلاق ، كان له اهتمام بالغ بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فلا يصدر غالباً إلا عن آرائها ، وكان مشهوراً بالخلق الحسن ونفع المسلمين ، له ما يزيد عن ثلاثين مؤلفاً ، منها : " تيسير الكريم الرحمن " في التفسير ، و " الفتاوى السعدية " ، و " طريق الوصول " . توفي سنة ١٣٧٦ هـ .
انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٤٠/٣ ؛ علماء نجد خلال ستة قرون ، ٤٢٢/٢ ؛ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، ٢١٩/١ ؛ علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم ، ٢٩٥/٢ .

سدّه داخل المذهب ، في الجمع بين العملين الجليلين ، والأصلين الأغرين ، " المقنع " و " التنقيح " .

* * *

٢ - ويعد كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أوائل كتب المذهب التي أرست قواعد التصحيح بمفهومه الشمولي الجديد ، الذي يتجاوز التصحيح في المسائل ببيان القول الراجح في المذهب ، إلى التصحيح لعبارات المؤلف ؛ لتكون جامعة مانعة مؤدية للغرض المقصود .

ولقد نهد الشويكي لتحقيق هذا المقصود ، فسلك منهجاً يعدّ لبنة من لبنات بناء التصحيح في المذهب ، واقتفى أثره كثير من فقهاء الحنابلة من بعده ، ويعتبر كتابه نقطة تحول في هذه القضية .

* * *

٣ - اشتمل الكتاب على جملة وافرة من خصائص النبي ﷺ أوردها المؤلف مبثوثة في ثنايا الكتب ، وقد جعلنا لها فهرساً آخر الكتاب ، وقد بلغت ثلاثين خصِّيصة له ﷺ .

* * *

٤ - اهتم الشويكي رحمه الله بالألفاظ الفقهية ، فاعتنى بذكر الحدود والمصطلحات، حتى حوى الكتاب عدداً كبيراً منها ، لا نكاد نجد مثلها في كتاب غير هذا الكتاب ممن سلك منهجه .

وإذا كانت المكتبة الحنبلية قليلة العدد في كتب لغة الفقه ، فإن

ما بث في هذا الكتاب من مصطلحات ، يصلح أن يكون رسالة مستقلة في مصطلحات الحنابلة ، وفي فقههم . وقد فصلت بآخر الكتاب بفهرس لها .

* * *

٥ - كما أن المؤلف رحمه الله اعتنى بربط الفروع والمسائل بمداركها ومآخذها الفقهية ، فإذا أورد المسألة نبه عقيبها على قاعدة أو أصل تعود إليه .

* * *

٦ - ومن أسباب أهمية هذا الكتاب أيضاً اعتناء مؤلفه رحمه الله بتحرير المسائل تحريراً فقهياً واعياً ، فإذا ذكر صاحبا الأصلين أو أحدهما المسألة واقتصرا على ذكر بعض الفروع المندرجة تحتها ، فإن الشويكي رحمه الله يقوم بتكميل باقي الفروع ؛ لارتباطها أو تعلقها ببعضها .

كما اتسم بالتحرير أيضاً في معرفة الصحيح في المذهب ، وجودة العبارة ، وسلامتها من المآخذ قدر الإمكان ، إلا في مواطن يسيرة نبّهت عليها في أماكنها .

وبالجملة فإن هذا السفر الجليل ، هو بحق كما قال مؤلفه : " وأرجو من الله أن يكون قد كمل وصار يستغنى به عن غيره من الكتب " .

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .

أدار المؤلف رحمه الله في كتابه هذا جملة من المصطلحات المذهبية الخاصة بالحنابلة ، أطلقوها على معان معينة ، يتبادر إلى الذهن المراد بها بمجرد إطلاقها ، وبما أن المصطلح العلمي أداة أساسية من أدوات البحث العلمي ، وبه تكتمل شخصية كل علم من العلوم . ودليل النضج العلمي في كل مذهب ، أن تتحدد المفاهيم ، وتتضح المدلولات ، للكلمات المتداولة بين أهله ، وإلا كان ذلك أمارة ضعف وخلل ، يفضي إلى التشويش على العقول والفوضى ؛ لذا أرى لزاماً عليّ هنا أن أوضح المصطلحات التي مشى عليها المؤلف ، والصيغ التي استعملها في التعبير عن كل مصطلح والمراد به .

وهذه المصطلحات هي :

١ - الاحتمال :

ومن الصيغ التي استعملها في التعبير عن هذا المصطلح : " احتمل " ، " احتمالٌ " ، " يحتمل كذا " .

وتعريفه في اللغة : مصدر احتملت، يقال : يحتمل الأمر كذا ، أي : يجوز ويصلح .

وفي الاصطلاح : كون المسألة صالحةً لأن يقال فيها بحكم بخلاف

الحكم الذي قيل فيها ؛ لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساوٍ له[١] .

فالاحتمال إذاً في معنى الوجه ، إلا أن بينهما فرقاً هو : أن الوجه مجزوم به في الفتيا ، أما الاحتمال فلا .

وقد يختار الاحتمال بعض الأصحاب فيصبح عندئذ وجهاً في المسألة.

٢ - التَّقْدِيم :

من الصيغ المستعمله في التعبير عنه : " وقدَّمه " .

وهو في اللغة : جعل الشيء متقدِّماً على غيره[٢] .

وفي الاصطلاح : يمكن أن يعرّف بقولنا : جعل القول الراجح في المسألة مقدَّماً على غيره، مع ذكر المرجوح عقيبه بلفظ مشعر بالتضعيف .

مثاله : قول الشويكي رحمه ا لله ص ٣١٩ : " وإن فعل محظوراً من أجناس ، فلكل واحد فداءٌ . وعنه : فداءٌ واحد ... " . وأمثلة التقديم كثيرة جداً .

٣ - التنبيه :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " أومأ إليه أحمد " ، " دلّ كلامه

---

(١) انظر : القاموس المحيط، ٣/٣٧٢؛ المسوّدة، ص ٥٣٣؛ المطلع، ص ٤٦١؛ الإنصاف، ١٢/٢٥٧ .

(٢) المعجم الوسيط ، ٢/٧١٩ ؛ .

عليه " ، " أشار إليه " ، " وعليه تدلّ نصوص أحمد " ، " توقف فيه أحمد " ، " مقتضى كلام أحمد " .

وتعريفه في اللغة : مصدر نبّه على الشيء ، أي : نوّه وأيقظ وأشعر به ، يقال : نبهته على الشيء ، أي وقفته عليه فتنبّه هو عليه .

وفي الاصطلاح : ما لم يصرّح الإمام بحكمه ، وإنما قرنه بأمرٍ لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً . ويمكن أن يقال بتعبير آخر : هو قول الإمام الذي لم ينسب إليه بعبارة صريحة دالة عليه ، بل يفهم فهماً مما توحي إليه العبارة ، ويدل عليه السياق[1].

مثاله : أن يسأل الإمام عن حكم فلا يصرح به ، وإنما يسوق حديثاً يدل عليه ، أو يحسنه ، أو يقوّيه .

٤ – التخريج :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " ويتخرج كذا " ، " وهو تخريج لبعضهم " ، " ويتخرج عليه " .

وهو في اللغة : مصدر للفعل المضعَّف : خرّج ، ومادة خرج في اللغة تدل على النفاذ عن الشيء ، يقال : أخرج الشيء واستخرجه ، بمعنى : استنبطه، ويقال : خرّج فلاناً في العلم ، أي : درّبه وعلمه .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٤٦/١٣ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الكوكب المنير ، ٤٧٧/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/١٢؛ المدخل ، ص ٥٥ .

وفي اصطلاح الفقهاء : استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم ، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم .

وقيل هو : نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها والتسويةُ بينهما فيه[(١)] .

واختلف العلماء فيما خرِّج على نصوص الإمام ، هل يكون روايةً له؟ أم يكون وجْهاً لمن خرَّجه ؟ على قولين ، مبنيَّين على اختلافهم في القياس على مذهب الإمام، هل يعتبر مذهباً له أم لا ؟ .

والذي عليه جمهور الأصوليين من الحنابلة أنه يعدُّ مذهباً له[(٢)] .

وبناءً عليه يكون من أنواع التخريج : الرواية ، القول ، الوجه ، التنبيه ، الطريق .

٥ – الرِّوايةُ :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنها : " في رواية " ، " فيه روايتان " ، " روايات " ونحوها. وكذلك " المنصوص عنه " ، " نصَّاً " ، " نصَّ عليه وعليهما وعليهن " ، " وأومأ إليه " ، " وأشار إليه " ، " فعله أحمد "، " ويتخرج كذا " ونحوها، و " على

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٧٥/٢ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ١٨٦.

(٢) انظر : تهذيب الأجوبة ، ص ٣٧،٣٨ ؛ التمهيد ، ٣٧٢/٤ ؛ روضة الناظر ، ص ٣٧٩ ؛ صفة الفتوى ، ص ٨٨ .

قول " ونحوها ، و " توقف فيه أحمد " و " مقتضى كلام أحمد " ونحوها ، "وعنه"، "وقيل" و " نقل عنه " و " نقل فلانٌ عنه كذا " .

وفي الجملة كل الصيغ التي يعبر بها عن النص والتنبيه والتخريج ، تصلح أن تكون صيغاً لمصطلح الرواية .

والرواية في اللغة : مصدر روى الشيء ، إذا حفظه وأخبر به .

وفي الاصطلاح : الحكم المروي عن الإمام في المسألة سواء كان نصّاً أو تنبيهاً أو تخريجاً[1].

فالرواية مصطلح عام يشمل النص والتنبيه والتخريج . ويميِّزُ نوع كل رواية بمعرفة مستندها، وبمثل هذا يكون الترجيح عند تصحيح الروايات .

٦ - الصَّحيح :

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " على الصحيح " و " وهو الصحيح " و " على الأصح " و " وهو أصحّ " و " الأصحّ " و " في الأصحّ " و " الصحيح في المذهب " و " الصحيح من المذهب " .

والصحيح في اللغة : الحق ، وهو خلاف الباطل .

وفي اصطلاح الفقهاء : الراجح نسبة إلى الإمام ، أو دليلاً ، أو عند من صحّحه ، وللصحيح عندهم ثلاث معان :

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٣٤٨/١٤ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الإنصاف ، ٢٦٦/١٢ ؛ صفة الفتوى ، ص ١١٤.

أ – ما صحَّت نسبته إلى الإمام ، إما عن طريق الشهرة أو النقل .

ب – ما صح دليله .

جـ – الصحيح عند القائل أو المؤلف[١] .

ويفرّق كثير من العلماء رحمهم الله بين الصحيح من الروايات ، والصحيح من الأوجه بالتعبير بحرف " على " أو بحرف " في " ، فإذا قالوا : " على الأصحّ " و " على الصحيح " فالمراد الأصح من الروايتين أو الروايات ، وإذا قالوا : " في الأصح " أو " في الصحيح " فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه . وممن سلك هذا المنهج : شمس الدين ابن مفلح (٧٠٨-٧٦٣ هـ) في كتابه الفروع[٢] ، وعلاء الدين ابن اللحام (؟-٨٠٣ هـ) في كتابه تجريد العناية[٣] ، وأبو بكر الجراعي (٨٢٥-٨٨٣ هـ) في كتابه غاية المطلب[٤] .

٧ – الظَّاهر :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " في ظاهر المذهب " و " الأظهر " و " وهو أظهر " و " على الأظهر " و " في الأظهر "

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٧٢/١١ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ الإنصاف ، ٢٥٧/١٢ .

(٢) الفروع ، ٦٣/١ .

(٣) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، ص ٣ .

(٤) غاية المطلب في معرفة المذهب ، ق ١/أ .

و " أشهر وأظهر " .

والظاهر في اللغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف . يقال : ظهر الأمر ، إذا اتضح وانكشف .

والظاهر في اصطلاح الأصوليين : اللفظ المحتمل لمعنى مع احتمال غيره احتمالاً ضعيفاً . أما عند فقهاء الحنابلة فيريدون بإطلاق الظاهر المشهور في المذهب[1] .

ويفرق بين الظاهر من الروايات ، والظاهر من الأوجه باستخدام حرفَيْ الجر " على " و " في " ، فالأول للدلالة على الظاهر من الروايات ، والثاني للدلالة على الظاهر من الأوجه . كقولهم : " على الظاهر " و " في الظاهر " .

٨ - القول :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " على قول " ، " فيها قولان "، " فيها أقوال " ، " وفي وجه أو أوجه أو وجوه " ونحوها " يحتمل " ونحوها و " يتخرّج " ونحوها و " نصّاً " و " نصّ عليه " ونحوها و " في رواية " ونحوها " وعليه تدل نصوص أحمد " ونحوها ، وفي الجملة: جميع الصيغ التي يعبر عنها للوجه والاحتمال والتخريج والنص والرواية ، تصلح لأن يعبر بها عن القول ؛ لأن القول يشمل

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٢٤/٤ ؛ الكوكب المنير ، ٤٥٩/٣-٤٦٠ ؛ الإنصاف ، ٩/١؛ تصحيح الفروع ، ٥٣/١ .

جميع ذلك .

تعريفه لغةً : الكلام ، أو كلُّ لفظ قال به اللسان تامًّا أو ناقصاً .

وفي اصطلاح الفقهاء : الحكم المنسوب إلى الإمام وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً أو نصًّا[١] .

٩ - المشهور :

من الصيغ المستعملة في التعبير عن هذا المصطلح : " المشهور في المذهب " ، أو " الأشهر " أو " هو أشهر " ، " أشهر وأظهر " ، " المذهب المشهور " .

والمشهور في اللغة : المعروف .

وفي اصطلاح الفقهاء : القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب ورجّحه أكثرهم[٢] .

ويفرّق كثير من العلماء بين المشهور من الروايات ، والمشهور من الأوجه بنفس الطريقة التي يفرق فيها بين الصحيح والظاهر منها كما تقدم في موطنه.

١٠ - الوجه :

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " في وجه " ، " على

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٢٧٥/١١ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ الإنصاف ، ٢٥٦/١٢ ؛ المدخل ، ص ٥٦ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ٤٣١/٤ ؛ تصحيح الفروع ، ٥٣/١ ؛ الإنصاف ، ٧/١ .

وجهين " ، " فيه ثلاثة أوجه ".

في اللغة : يطلق على معان عديدة منها :

١ - الوجه الحسي المعروف ، ويسمّى المحيّا .

٢ - مستَقْبِلُ كُلِّ شيء .

٣ - ما يتوجّه إليه الإنسان من عمل أو غيره .

٤ - الجاه ، يقال : رجل وجه ، أي : ذا جاه .

٥ - المأخذ ، يقال : لهذا الأمر وجه ، أي : مأخذٌ وجهةٌ أُخذ منها. وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا .

وفي الاصطلاح عند علماء المذهب : الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين ، لا من نص الإمام ، بل من قواعده ، أو إيمائه، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه[١] .

وقد ذكر صاحب الإنصاف أن الوجه قد يكون مأخوذاً من نصوص الإمام أيضاً ، وهذا يحتاج إلى تأمل ، وإلاّ فما الفرق بين الوجه وبين التخريج إذاً ؟[٢] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ١٣/٥٥٥،٥٥٨ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الإنصاف ، ١٢/٢٦٦.

(٢) انظر اعتراض شيخنا يعقوب أبا حسين عليه في ذلك في : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ٣٤٨ .

١١ - المذهب :

في اللغة : المعتقد والطريقة التي يذهب إليها الإنسان .

وفي اصطلاح الفقهاء : ما قاله المجتهد بدليل ، أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول ، ومات قائلاً به[١] .

فإن لم يكن من قوله أو لم يدل عليه قوله ، أو مات وقد تغيّر عنه فلا يكون ذلك القول مذهباً له على الراجح .

ويرى بعض الفقهاء أن من مذهب الإمام : فعله ، والقياس على قوله، ومفهوم كلامه ، ولازم مذهبه[٢] .

١٢ - النّصُّ :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " نصّاً " ، " نصَّ عليه " ، " نصَّ عليهما " ، " نصَّ عليهن " ، " والمنصوص عنه " .

وهو في اللغة : الكشف والظهور ، ومنه : نصَّت الظبيةُ رأسها ، أي: رفعته وأظهرته .

وفي الاصطلاح : ما كان من أقوال الإمام صريحاً في حكم من الأحكام ، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره[٣] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٣٩٤/١ ؛ المسودة ، ص ٥٢٤ ؛ صفة الفتوى ، ص ٥٩ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/١٢ .

(٢) تأتي الإشارة قريباً إلى الخلاف في المسألة .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، ٣٣١/٢ ؛ العدة ، ١٣٧/١ ؛ الكوكب المنير ، ٤٧٨/٣ .

١٣ - وعليه العمل :

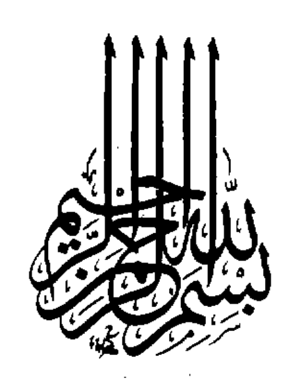
الأصل في إطلاق هذا المصطلح أن يراد به : ما عليه العمل في الفتيا والأحكام ، نفياً وإثباتاً ، فإذا قيل عليه العمل ، أي : هو المفتى به ، والذي يحكم به أيضاً ، ولا عمل عليه ، أي : لا يفتى به ولا يحكم.

ولكن الشويكي رحمه الله تبع المنقح في إطلاق هذا المصطلح بغير المعنى المتقدم ، فقد أطلقه المنقح مريداً به ما عليه عادة الناس وعرفهم .

والذي يجعلنا نجزم أن مراد المنقح بهذا المصطلح عادة الناس وعرفهم، هو أنه يذكره عقب أن يقدم المذهب ، ومعلوم أن ما عليه العمل - بمعنى المفتى والمحكوم به - قد يكون خلافاً للمذهب[1] .

---

(١) انظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٩-١٠٠ .


بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الرابع : منهج المؤلّف .

يعدُّ كتابُ " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أهمّ كتب التّصحيح عند المتأخرين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه ا لله ، وإن الكلام عن منهج كتاب بهذه الصفة يقتضي منا أن نبين أولاً - قبل الحديث عن التصحيح - ، سبب ظهور التصحيح في المذهب ، ألا وهو وجود الخلاف المطلق بعد وفاة الإمام رحمه ا لله ، والمبني أصلاً على تعدد الروايات عنه .

فكان الترتيب المنطقي للبحث أن نتكلم أولاً عن أسباب ودواعي تعدّد الرواية عن الإمام أحمد رحمه ا لله ، ثم ثانياً عن أثر هذا التعدُّد في الروايات ، وهو الخلاف المطلق ، ثم نتكلم ثالثاً عن التصحيح الذي هو النتيجة الطبيعية للخلاف المطلق في المذهب .

* * *

أسباب تعدد الرواية عن الإمام رحمه ا لله[1] :

إن الدارس لمذهب الإمام أحمد رحمه ا لله ، يجذب انتباهه للوهلة

---

(١) انظر في هذه الموضوع : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ٥٢٣/٢ ؛ ابن حنبل ، ص ١٨٠-٢٠٠ .

ولرصيفنا الشيخ فايز أحمد حابس بحث اسمه " أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي " وقد أفدت منه و لله الحمد .

الأولى تعدّد الروايات عن الإمام رحمه الله ، حتى إنه ليجد أكثر المسائل لا تخلو من روايتين فأكثر ، وإن لهذه الظاهرة أسباباً اقتضتها طبيعة الإمام وورعه . وأسباباً أخرى تعود لأتباع مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

فمن الأسباب التي تعود للإمام نفسه :

١ – حرصه رحمه الله على اتباع الأدلة والأخذ بالأقوى .

" ولقد سئل رحمه الله عن مسألة فأجاب فيها ، فلما كان بعد مدة سئل عن المسألة نفسها فأجاب بغير الجواب الأول ، فقيل له : أنت مثل أبي حنيفة الذي يقول في المسألة الأقاويل ، فتغير وجهه ، وقال : ليس لنا مثل أبي حنفية . أبو حنيفة كان يقول بالرأي ، وأنا أنظر في الحديث ، فإذا رأيت ما هو أقوى وأحسن أخذت به وتركت الأول "[1] .

٢ – عدم تدوين الإمام لمذهبه .

بل كان ينهى رحمه الله أن يكتب أحدٌ عنه ، وهذا سبب مهم لأن تتعدد الرواية عنه؛ لأن الوسيلة في حفظ أقوال الإمام حينئذ هي طريق الرواية والمشافهة ، ومعلوم ما يكتنف هذه الوسيلة من أخطار ، فإما أن يتطرق الوهم والخطأ إلى الحفظ والضبط ، أو أن الإمام يرجع عن الرواية، ويكون الناقل قد انتقل إلى بلد أخرى ، فلا يعلم القول الأخير الذي مات الإمام عنه أو نص عليه قبيل موته ، فعندئذ يقع التعدد في الرواية . لذا نجد كثيراً من محققي المذهب أمثال ابن رجب ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ،

---

(١) انظر : المدخل ، ص ٤٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/٢٥٦ .

يبيّنون الخطأ الذي يقع لبعض النقلة عن الإمام[(١)] ولو كان الإمام مدوناً لمذهبه لكان كلما تجدد اجتهاده في مسألة عاد إلى مدونته ونقحها كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله في كتبه العراقية ، حيث نقحها في مصر فكانت هي المذهب الجديد له[(٢)] .

قال الطوفي[(٣)] رحمه الله : " ... بعض الأئمة - كالشافعي ونحوه - نصّوا على الصحيح من مذهبهم ، إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد ، وهو الذي قاله بمصر وصنف فيه الكتب ، كالأم ونحوه . ويقال إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه ، إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة ، واخترم قبل أن يحقق النظر فيها . بخلاف الإمام أحمد ونحوه ، فإنه كان لا يرى تدوين الرأي ... وإنما نقل المنصوص عنه أصحابُه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه ، فكل من روى منهم عنه شيئاً دوَّنه ... ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال

---

(١) انظر أمثلة لذلك في : القواعد لابن رجب ، ص ١٦٩ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٢٠ .

(٢) انظر : ابن حنبل ، ص ٣٧١ .

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، الفقيه الأصولي المحقق المفنن ، رحل إلى بغداد وتتلمذ على أعيان علمائها مثل تقي الدين الزريراني والحارثي وغيرهما . من مصنّفاته : " شرح الروضة " ، و " شرح الخرقي " ، و " القواعد الكبرى و الصغرى " . توفي سنة ٧١٦ هـ رحمه الله .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٦٦/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ٢٤٩/٢ ؛ المقصد الأرشد، ٤٢٥/١ .

في " جامعه الكبير " ثم تلميذه أبو بكر في " زاد المسافر " فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد ﷺ ، من غير أن يُعلم عنه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع ... ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دوَّنه من تصانيفه ومات عنه ، أو نصَّ عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد "[1] .

٣ - إجابته في المسائل والفتاوى بالألفاظ المجملة :

حيث كان رحمه الله - بدافع من ورعه العظيم - يستخدم في كثير من الأحيان في فتاواه وأجوبته ألفاظاً مجملة في الحكم تحتاج إلى بيان ؛ لكونها تحتمل شيئين فأكثر على السواء، ففي جانب النواهي كان يستخدم ألفاظاً تحتمل التحريم أو الكراهة كقوله : " أخشى أن يكون كذا " ، أو " لا ينبغي " و " لا يصلح " و " أستقبحه " و " لا أراه " ونحوها .

وفي جانب الأوامر يستخدم ألفاظاً تحتمل الوجوب أو الندب ، كقوله : " يعجبني " و " أعجب إليّ " و " أستحسنه " و " أحبّ إليّ " ونحوها[2]

ومن ثم وقع الخلاف بين الأصحاب في النقل عن الإمام في المسائل فكان هذا السبب مجالاً واسعاً لتعدد الرواية عنه .

---

(١) شرح مختصر الروضة ، ٦٢٦/٢ .

(٢) انظر : المزيد من الصيغ والخلاف فيها في : تهذيب الأجوبة ؛ العدة ، ١٦٢٢/٥-١٦٣٦ ؛ صفة الفتوى ، ص ٩٠-٩٥ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٧٩٩-٨٠٦.

٤ - اختلاف اجتهاده عند اختلاف أقوال الصحابة ﷺ :

" ... من أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً ، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالفه صحابي آخر ، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً ، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة ... "[١]

و " ... من تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة ، رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان ... "[٢] .

فالإمام أحمد رحمه الله إذا اختلفت عنده أقوال الصحابة ، يرجح بعضها على بعض ، وقد يتغير اجتهاده بعد حين فيختار القول الذي تركه أولاً ، فتتعدد حينئذ الرواية .

* * *

ومن أسباب تعدُّد الرواية التي ترجع لأصحاب الإمام وأتباعه رحمهم الله :

١ - توسّع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام .

اتفق الأصوليون من الحنابلة على أن مذهب الشخص هو : ما قاله أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره ، فإن عدم شيء من

---

(١) بدائع الفوائد ، ٣٢/٤ .

(٢) أعلام الموقعين ، ٢٨/١ .

ذلك لم تجز إضافة القول في المسألة إلى مذهبه[1] .

إلا أن بعض الأصحاب توسّع في ذلك فجعل فعل الإمام ، ومفهوم قوله ، وقياس قوله فيما لم ينص على علته ، جعلوا ذلك مما يجري مجرى قول الإمام ، فيكون رواية عنه ، ومذهباً له . وهذه المسائل الثلاث محلّ خلاف بين أئمة المذهب[2] .

ثم على القول بجواز كون جميع ذلك رواية عنه ، إذا وقفنا على نص يخالف واحداً من هذه الأمور الثلاثة ، فهل تبطل دلالتها ويكتفى بالنص ، أم لا تبطل ، وتقرّ كلٌّ رواية على موجبها ، وينقل الخلاف منه في المسألة على روايتين ؟ وجهان للأصحاب أيضاً .

وأيّاً كان القول الراجح في هذه المسائل ، فإن الثمرة واحدة ، هي : تعدد الروايات عن الإمام في المسألة الواحدة ، حيث نقلها أصحابه ، وأثبتوها في مؤلفاتهم ، ومن ثم نظر فيها مصححوا المذهب ، وأجروا

---

(١) انظر : التمهيد ، ٣٨٦/٤ ؛ روضة الناظر ، ٣٨٠/٢ .

(٢) في الخلاف في صحة المذهب إلى الإمام من جهة القياس انظر : تهذيب الأجوبة ، ص ٣٦ ؛ صفة الفتوى ، ص ٨٨ ؛ الإنصاف ، ٢٤٣/١٢ ؛ شرح مختصر الروضة ، ٦٣٨/٣ ؛ روضة الناظر ، ٣٧٩/٢ .

وفي خلافهم في صحة نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم . انظر : تهذيب الأجوبة، ص ١٨٩ ، ١٩٥؛ صفة الفتوى ، ص ١٠٢ ؛ الإنصاف ، ٢٤٥/١٢ .

وفي خلافهم في صحة نسب المذهب إلى الإمام من جهة الفعل انظر : تهذيب الأجوبة ، ص ٤٥ ؛ صفة الفتوى ، ص ١٠٣ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٥٢/١٩ ؛ الإنصاف ، ٢٥٤/١٢ .

عليها قواعد التصحيح .

٢ - إثبات بعض الأصحاب للروايات التي رجع عنها الإمام :

فقد ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه إذا نُقِلت عن الإمام في مسألة واحدة روايتان مختلفتان ، وعُلم تاريخ المتقدمة منهما من المتأخرة ، فإن الرواية الأولى لا تخرج عن كونها مذهباً له ، فعلى هذا يجوز التخريج منها والتفريع والقياس عليها - عند من يرى جوازه - ، ففي تهذيب الأجوبة : " المذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضعين ، ولا نسقط من الروايات شيئاً ، قلّت أم كثرت ، وتكون كل رواية كأنها على جهتها عريَّةٌ عن غيرها وردت "(١).

أما جمهور الأصحاب فيرون أن القول الثاني هو مذهبه . والقول الأول منسوخ كالتناسخ في أحكام الشارع . قال الطوفي : " كما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرُ من أحكام الشارع ، كذلك يؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الأئمة ، لما سبق من أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة "(٢) .

وأياً كان الحق معه في الخلاف هنا ، فإنه يبقى في كلا الحالين إثبات

---

(١) تهذيب الأجوبة ، ص ١٠١ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ، ٦٤٦/٣ . وانظر : العدة ، ١٦١٧/٥ ؛ التمهيد ، ٣٧٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/١٢ .

روايات متعددة في مدونات الأصحاب للمسألة الواحدة عن الإمام[١] .

تعدُّ هذه الأسباب من أهم ما يذكر بشأن تعدد الرواية في المذهب . وإن كان البحث في هذا الموضوع لا يزال بكراً وبحاجة إلى دراسة متأنية جامعة ، وقد وجد لذلك بدايات جيدة .

* * *

ولما كانت الروايات عن الإمام في المذهب بهذا القدر الكبير ؛ لأجل ما تقدم من الأسباب ، وكانت تحمل تلك الروايات فيما بينها من التعارض شيئاً كثيراً ، قام أئمة المذهب عبر الأزمنة بفحص تلك الروايات وإخضاعها لقواعد التعارض والترجيح ؛ ليتفقوا على الصحيح منها ، فتمكنوا من تصحيح عدد كبير من الروايات ، وتضعيف مقابلها ، ولكن في الجانب الآخر بقي عدد كبير أيضاً من الروايات من غير ترجيح تركها أصحاب المدونات الفقهية في المذهب هكذا مطلقةً، وهو ما اصطلحوا على تسميته بالخلاف المطلق، ومعناه : ذكر الروايتين أو الروايات من غير تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح . وقد وضعوا لحكاية الخلاف المطلق صيغاً تخصه ؛ ليتمكن من معرفتها العلماء[٢] ، وتتميز مسائله دون غيرها .

* * *

إن هذا الخلاف المطلق الذي نشأ عبر قرون داخل المذهب كان سبباً

---

(١) انظر أمثلة لذلك في : القواعد لابن رجب ، ص ١٦٩ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٢٠ .

(٢) انظر في صيغ الخلاف المطلق : الإنصاف ، ٤/١-١١ ؛ تصحيح الفروع ، ٢٦/١-٤٩.

قوياً لاستمرار عملية التصحيح داخل المذهب وتطورها حتى أصبحت تختلف مناهج التصحيح في المذهب من طبقة لأخرى من طبقات العلماء ، بل من إمام إلى إمام آخر ، حتى بَلَغَتْ أوج ازدهارها وتوسعها على يد المصحح الكبير الذي أحدث تغييراً شاملاً لمفهوم التصحيح ، الإمام العلامة القاضي علي بن سليمان المرداوي ، فهو بحق مصحح المذهب الأول بمفهومه الشامل ، كما أشار إلى ذلك هو بنفسه بقوله : " وهذه طريقة ، لم أر أحداً ممن يتكلّم على التصحيح سلكها ، إنما يصحّحون الخلاف المطلق ، من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط ، ففاتهم شيءٌ كثيرٌ جداًّ، مع مسيس الحاجة إليه، أكثر مما فعلوه "[1]، وتبعه بعد ذلك الإمام العلامة الموضح أحمد الشويكي في كتابه الذي معنا " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " .

* * *

لقد كان المنهج الذي سلكه الشويكي في تصحيحه للخلاف المطلق في كتابي المقنع والتنقيح مسلكاً فقهياً أصولياً ، وهو تصحيح بمعنى شمولي، فلا يقتصر على تصحيح الخلاف من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط ، كما كان منهج كثير من كتب التصحيح في المذهب مثل الرعايتين ومختصر ابن تميم والوجيز وغيرها - بل تعدّى ذلك إلى التصحيح في العبارات والاعتراض عليها ، والقيود ، والإبهامات ، والعموم ،

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٢٩ .

والإطلاق، والاستثناءات . إلى غير ذلك مما سأفصِّله بعد قليل .

ولقد ارتسمت ملامح هذا المنهج في جوانب هي :

الأول :

بيان القول الصحيح في المذهب في عدد من المسائل التي أخفق المَرْداوي في تصحيحها وجانبه الصواب . ولقد كان الشويكي يعتمد في تصحيحه الخلاف على الأسس نفسها التي اعتمدها المرداوي في كيفية التصحيح ، وإنما كان خطأ المرداوي في ذلك بسبب عدم التأكد والمراجعة أثناء البحث والترجيح كما اعتذر له بذلك الشويكي في مقدمة كتابه التوضيح .

وهذه الأسس التي اعتمداها هي :

أ - إذا كان المذهب ظاهراً ومشهوراً بحيث اختاره جمهور الأصحاب ، واعتمدوا نقله والانتصار له ، حتى قلَّ ذكر الرواية الثانية ، فهذا لا إشكال في أنه المذهب ، وإن وجد من الأصحاب من يدعي أن المذهب غيره .

ب - إذا كانت الروايتان بمستوى واحد أو متقارب في الظهور بحيث وقع الخلاف في ترجيح إحداها على الأخرى بين الأصحاب ، وتقاربت الأدلة في القوة ، فإن معرفة المذهب الصحيح في هذه الحالة تكون على مراتب .

المرتبة الأولى : أن يتفق محققوا المذهب ، ومؤصِّلوا قواعده ، جميعهم على رواية واحدة ، فتكون حينئذ هي المعتمدة والصحيحة في المذهب ، وهؤلاء المحققون هم :

١ - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠ هـ).

٢ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٣ هـ).

٣ - شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٥٩٧-٦٨٢ هـ).

٤ - شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٠٨-٧٦٣ هـ).

٥ - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (٧٣٦-٧٩٥ هـ) .

٦ - سراج الدين ، أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن السُّري الدُّجيلي (؟-٧٣٢ هـ) .

٧ - نجم الدين ، أبو عبد الله ، أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني (٦٣٠-٦٩٥ هـ) .

٨ - شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩ هـ) .

٩ - وجيه الدين ، أبو المعالي ، أسعد أو محمد بن المنجَّى بن بركات التنوخي (٥١٩-٦٠٦ هـ) .

١٠ - تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ).

١١ - أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، المعروف بابن عبدوس (٥١٠ تقريباً-٥٥٩ هـ) .

المرتبة الثانية : إذا اختلف المحققون المتقدم ذكرهم فيما بينهم على الرواية الصحيحة، فالمذهب حينئذ هو : الرواية التي يقدّمها ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع .

المرتبة الثالثة : إذا لم يقدّم ابن مفلح إحدى الروايتين في الفروع ، فأطلق الخلاف ، أو كانت المسألة من غير المعظم الذي قدَّمه .

فالمذهب هو : ما اتفق عليه الشيخان موفق الدين ابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية ، أو وافق أحدهما الآخر في اختياريْه .

المرتبة الرابعة : إذا اختلف الشيخان فيما بينهما في الترجيح ، فالمذهب مع من وافقه ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية ، أو شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن لم يوافقهم أحد فالمذهب ما عليه الموفّق في كتاب " الكافي " أو غيره من كتبه ، ثم ما عليه المجد .

المرتبة الخامسة : إذا لم يكن للشيخين جميعاً ، ولا لأحدهما منفرداً تصحيحٌ في المسألة ، فعندئذٍ تكون معرفة المذهب في المسألة على الترتيب التّالي :

١ - ما قاله ابن رجب .

٢ - ما قاله الدجيلي في الوجيز .

٣ - ما قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى والصغرى جميعاً ، فإن اختلفتا فما في الرعاية الكبرى .

٤ – ما قاله ابن عبد القوي .

٥ – ما قاله ابن المنجّى في كتابه " الخلاصة " .

٦ – ثم تذكرة ابن عبدوس .

وهذه المراحل التي يمر بها التصحيح إنما هي في الغالب وعلي سبيل الاحتمال، وليست مطردةً اطراداً تاماً ، وذلك بسبب تفاوت ما يعضد التصحيح من النصوص والأدلة والعلل والمآخذ ، ثم من يكون القول موافقاً له من الأصحاب ، فقد يكون المذهب في مسألة ما قاله من هو أقل رتبة من غيره ، وقد يكون المذهب في أخرى قول من هو أعلى منه ، وما ذاك إلا بسبب ما يحتف بالرواية من مرجّحات كما تقدم[1] .

الثاني :

إصلاح بعض العبارات التي يتطرّق إليها الخلل من جهة المنطوق :

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الجنائز ، ص ٩٦ : " وغسله فرض كفاية ، ويتعين مع جنابة وحيض " . وهذه عبارة مشكلة ، فإن الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل والقول بأنه ينتقل غسلهما من كونه فرض كفاية إلى فرض عين على الناس بعيد جدّاً ، ثم الميت قد سقط عنه التكليف ، فلا يمكن أن نقول إنه يتعين عليه الغسل للجنابة ونحوها ، لذا فقد صحّح الشويكي هذه العبارة المشكلة من حيث المنطوق

---

(١) انظر الكلام على مراتب التصحيح في : تصحيح الفروع ، ١/٥٠-٥٢ ؛ الإنصاف ، ١/١٦-١٨ .

بقوله ص ٢٢٩: " وغسله فرض كفاية ولا يسقط به غسل جنابة وحيض ونحوهما " .

الثالث :

إصلاح العبارات التي تكون مدخولةً من حيث المفهوم ، فيأتي المؤلف رحمه الله مكانها بالعبارة الصحيحة من غير إشارة إلى الإصلاح .

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الاعتكاف ص ١٣١ : " ولا يصح من رجل إلاّ في مسجد تقام فيه الجمعة أو الجماعة " .

ومفهوم هذه العبارة أنه يصح الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجمعة فقط دون الجماعة ، وهذا قول غير معروف في المذهب .

وقد أصلحه الشويكي رحمه الله بقوله ص ٢٩٣ : " ولا يصح من رجل إلا في مسجد يصلى فيه جماعة " .

الرابع :

التنبيه أو الإسقاط لبعض القيود والاستثناءات التي زادها المنقح من عنده ، وبعد المراجعة لم يرى الشويكي من قال بها من علماء المذهب ، بل صرّحوا بخلافها ، فكان انفراد المنقح بها مع مخالفة علماء المذهب له تضعيفاً لتلك القيود ، مما أوجب إسقاطها ، حتى يكون الكتاب على الشكل المطلوب ، والطريقة المقصودة ، وهي بيان الصحيح في المذهب . وقد نبه الشويكي رحمه الله في الغالب على تلك القيود .

ومن أمثلة ذلك قول المنقح رحمه الله في كتاب الزكاة ، ص ١٠٧ : " ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ... إلا ديناً بسبب

ضمان أو مؤنة حصاد وجذاذ ودياس »[١] .

واستثناء مؤنة الحصاد والجذاذ والدياس ، قولٌ ضعيفٌ في المذهب؛ لذا نبه عليه الشويكي بقوله ص ٢٤٦ : " ولا زكاة في مال من عليه دين ... إلاّ ديناً بسبب ضمان ، قال المنقح : أو مؤنة حصاد وجداد ودياس ونحوه . قلت : الأظهر عدم الاستثناء فيها ، وعليه تدل نصوص أحمد وكلام أصحابه " .

الخامس :

الاستدارك على المنقّح في مسائل فرَّعها على قول أو رواية في المذهب ، ولم ينبه على ذلك ، فيقوم الشويكي رحمه الله بالتنبيه على تلك الأقوال والروايات حتى لا يظن الناظر فيه أنها المذهب .

مثاله : قال المنقح في كتاب البيع في خيار العيب ص ١٧٨ : " وإن أعتق العبد أو عتق عليه أو تلف المبيع ونحوه ، تعيّن الأرش ، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه ، لكن لو ردّ عليه ، فله ردّ على البائع الثاني ، ثم للثاني ردَّه عليه " .

فقد فرّع مسألة الردّ لا على المذهب ، وإنما على رواية عدم الأرش.

لذا صححه الشويكي بقوله ص ٤٠١ بعد ذكر المسألة بحرف المنقح: " ... وعنه لا أرش، كعالم بعيبه ، ذكرها أبو الخطاب ، فعليها لو رد عليه ، فله ردّه أو أرشه ، ولو أخذ منه أرشه فله الأرش ، وإن باعه

---

(١) في الأصل : " ورنايز " خطأ .

مشترٍ لبائعه له فله رده على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه ... وتفريع المنقح يوهم أنه على المذهب ، وإنما هو كما ذكرته على رواية سقوط الأرش ، كذا فرّعه الأصحاب " .

السادس :

التصرّف بتقديم وتأخير بعض العبارات حسب ما يظهر للشويكي رحمه الله من ترتيب أو مصلحة أو مناسبة فقهية .

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الصلاة ص ٦١ : " ويحرم إسبال شيءٍ من ثيابه بلا حاجة خيلاء في غير حرب " .

فيفهم منه أنه يجوز الإسبال خيلاء في غير حرب لحاجةٍ ، وهو معنى غير صحيح ، وقد أصلحه المؤلف رحمه الله بتغيير يسير في الترتيب ، ومن غير إشارة أيضاً إلى الإصلاح فقال رحمه الله ص ١٦٧: " ويحرم إسبال شيء من ثيابه خيلاء بلا حاجة في غير حرب ".

السابع :

تعديل العبارات التي وقع فيها الخطأ بسبب سبْق القلم .

مثاله : قال المنقح في كتاب الوصايا ص ٢٦٢ : " وإن وصّى لرجل، ثم قال إن قدم فلان فهو له ، فمتى قدم - ولو بعد موته - فهو له " .

وصوابها : فمتى قدم لا بعد موته. وقد أصلحها الشويكي رحمه الله بقوله ص ٥٧٠ : " وإن وصى لرجل بشيء ، ثم قال إن قدم فلان فهو له ، فقدم في حياة الموصي ، فهو له، وبعد موته للأول ، وسبق المنقح هنا فجعله للثاني " .

الثامن :

تغيير العبارات التي لا تؤدي الغرض من وضعها .

مثاله : قال المنقح في باب تعليق الطلاق بالشروط ص ٣٢٤ : " ... وأنت طالق إن شئت ونحوه ، فشاءت – ولو مكرهة – طلقت " فقوله مكرهةً لا يستقيم مع المشيئة ، وقد أصلحه الشويكي بقوله ص ٧٠٩ : " ... فمتى شاءت ولو كارهةً " .

التاسع :

التصرّف بالزيادة والنقص في بعض عبارات الأصلين ، حسب ما تقتضيه المصلحة والفائدة .

مثاله : قال المنقح في كتاب الديات في مسائل التصادم ، ص ٣٦٠ : " وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر ضمان الواقف نصًّا فتحمله العاقلة ودابته نصّاً " . ومراده وضمان دابته ، لكن المفهوم من العبارة أن العاقلة تحمل ضمان الواقف وضمان دابته ، لذا أصلحها الشويكي بزيادة يسيرة حيث قال ص ٧٧٩ : " فعلى السائر ضمان الواقف ودابته فتحمله العاقلة لا دابته " .

العاشر :

التخصيص والتقييد ؛ لما يورده المنقّح أو الموفق من ألفاظ عامّة أو مطْلقة ، بينما هي يستثنى منها مسائل تخالف ذلك العموم أو الإطلاق .

مثاله : قال المنقح – رحمه الله – في كتاب الزكاة ص ١٠٧ : " ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه مطلقاً لم تسقط " .

وظاهر هذه العبارة عموم ذلك ، سواءً كان الفرار في أول الحول ، أو وسطه ، أو آخره، وهو خلاف نص الإمام رحمه الله والأصحاب ؛ لذا خصَّصه الشويكي ص ٢٤٧ بقوله : " ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراجٍ عن ملكه – ولو قبل قرب وجوبها – لم تسقط ".

ومثالٌ آخر : قال المنقح رحمه الله في كتاب العدد ، ص ٣٣٩ : " ومن انقطع خبره لغيبةٍ ظاهرها السلامة ، تربصت زوجته تمام تسعين عاماً منذ ولد ثم تحلُّ " . فأطلق رحمه الله العبارة ، مما يجعل ظاهرها أنها تحل بلا عدة وفاة ، وهو ليس بصحيح ، فلا بد من عدة الوفاة ، لذا قيّدها الشويكي رحمه الله فقال ص ٧٤٠ : " ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... ثم تحلّ بعد عدّة " .

الحادي عشر :

التوضيح للعبارات المبهمة في كلام صاحبي الأصلين ، وقد جاء الإبهام في كلامهما على صورتين :

الأولى : إبهامٌ في اللفظ ، وتصحيحه يكون بأن يبيِّن الشويكي رحمه الله معنى هذا اللفظ .

الثانية : إبهام في الحكم ، وهنا يكون التصحيح بأن يؤتى بالحكم الصحيح في المذهب ، بما يقتضيه المقام من الاحتمالات التي هي أقوال في المذهب من صحة ووجوب وندب وضدّها .

مثال الصورة الأولى : قال المنقح في باب الموصى به ، ص ٢٦٤ : " وتصح بكلب مباح النفع ... وزيت نجس إن جاز الاستصباح به ، وله

ثلثه ، ولو كثر المال " .

فعود الضمير في " ثلثه " ظاهره أنه يعود للزيت فقط ، والصواب أن يعود للزيت النجس وللكلب ، فكان في عود الضمير إبهامٌ ، وقد أوضحه الشويكي بقوله ص ٥٧٤ : " وله ثلثه ، ولو كثر المال ... فإن لم يكن له كلب ولا زيت نجس بطلت " .

أما الصورة الثانية ، فلم أقف على نموذج لتصحيحها عند الشويكي رحمه الله .

الثاني عشر :

إذا ذكر الموفق أو المنقح رحمهما الله مسألةً على سبيل القطع أو التقديم على أنها المذهب ، وهي بالفعل موافقة للصحيح من المذهب ؛ فإن الشويكي لا يتعرض لها .

الثالث عشر :

الالتزام قدْر الإمكان بعبارات الأصلين " المقنع " و " التنقيح " ، وذلك حتى لا يطول الكلام . وهو سبب من أسباب الوقوع في الخطأ ، وحتى لا يسأم الطلاب ويملّوا التطويل في كتاب شأنه تصحيح المذهب بشكل مختصر ؛ ليسهل عليهم حفظه ومراجعته .

وغالب الزيادة التي كان يضيفها الشويكي رحمه الله هي من كتاب الفروع، فإن كان زاد من غير الفروع شيئاً نبّه على ذلك بذكر اسم الكتاب أو اسم العالم الذي نقل عنه تلك الزيادة أو ذلك القول .

الرابع عشر :

إعادة العبارات التي أسقطها المنقح من كلام الموفق وأحال عليها على سبيل الإطلاق، حيث كان في إسقاط المنقح لها إخلالٌ بالعبارة بإسقاط شرطٍ أو قيد . ومن أمثلته : قال المنقح في كتاب الرجعة ص ٣٢٨ : " وهي إعادة مطلقة غير بائن ... فله رجعتها بشرطه " .

فأسقط الشرطين اللذَيْن ذكرهما الموفق وهما : عدم العوض ، وبقاؤها في العدّة، واكتفى بالإحالة المطلقة ، فأعاد الشويكي رحمه الله هذين الشرطين بقوله ص ٧١٥ : " إذا طلق امرأته بعد دخوله بها ... بغير عوض فله رجعتها في العدة " .

الخامس عشر :

التنبيه والإيضاح للمسائل التي اكتفى المنقح بمجرد الإشارة إليها ، على أن يكون هذا التنبيه بعبارة واضحة جداً ولطيفة مختصرة .

السادس عشر :

جميع المسائل التي ذكرها المنقح مطلقاً فيه الخلاف ؛ فإن الشويكي يعرض عن هذا الخلاف ولا يورده ، وفي نفس الوقت فإنه لا يهمل الإطلاق بل يقيده إما بالأشهر ، وإما بالأظهر، أو بالتصحيح ، أو بقوله : " وهو المذهب " ، وقد بلغ عدد ما رآه مشتهراً (٧) مسائل ، وما استظهره (١١٧) مسألة ، وعدد ما رآه صحيحاً (٤) مسائل ، وعدد ما اعتبره المذهب (٢٠) مسألة .

السابع عشر :

في بعض المسائل يقتصر الموفق أو المنقح على ذكر بعض الفروع المندرجة تحتها ، فيقوم الشويكي رحمه الله بتكملة باقي الفروع التي تجتمع مع تلك المسألة برباط قياسي واحد.

* * *

هذه في نظري أهم ملامح منهج التصحيح الذي سلكه العلاّمة أحمد الشويكي في كتابه التوضيح ، واكتفيت هنا بضرب بعض الأمثلة لإيضاح هذا النهج فقط ، وإلاّ لو أردت أن أستوفي ذلك لطال الأمر . ولكن في الإشارة مقنع وبلاغ .

على أن الشويكي نفسه رحمه الله لم يستوف التصحيح على جميع عبارات المنقح . وترك شيئاً كثيراً من ذلك ، وقد يسّر الله للعبد الفقير الوقوف على شيءٍ منه ، نبّهت عليه في موطنه في هوامش هذا الكتاب، وأغلبه قد أفدته ممن تقدم من العلماء رحمهم الله، كما هو منسوب إليهم في مواطنه .

ولقد استفاد من منهج الشويكي في التصحيح جملة ممن جاء بعده من العلماء ، ومن أهمهم تلميذه الشيخ موسى الحجاوي ، فقد ظهر أثر هذا المنهج عليه في كثير من كتبه ، ومن ذلك :

الأول : " الإقناع " حيث قوم جميع عباراته وصحح مسائله استفادة من تصحيح شيخه الشويكي على التنقيح . وهو ظاهر لمن تأمل الكتابين

وقارن بينهما في مواطن التصحيح.

الثاني : كتاب " حواشي التنقيح " ، حيث استدرك على المنقح جملةً وافرة مما سبقه شيخه الشويكي بإصلاحه في كتابه التوضيح ، وقد أشار الحجاوي إلى تصحيح شيخه مرات كثيرة .

∴

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

إن من أهم المعايير العلمية التي تهدي الباحث لأهمية الكتاب وقدره ، هي الموارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، وبقدر قوة تلك الموارد وصحتها ، تكون قوة الكتاب وصحته ، ومن خلال قراءتي لكتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " رأيت أن مادة هذا الكتاب - في أغلبها - قد أخذت من كتب تعد هي أركان المذهب الحنبلي وأسسه التي قام عليها، ولهذا اعتبر كتاب التوضيح من أصح الكتب المعتمدة عند المتأخرين.

وإذا كان المؤلف قد ذكر في ثنايا الكتاب بعض الكتب التي طعن فيها علماء المذهب ، بعدم التحرير ، أو بغرابة المسائل ، فإننا نجد أن نقله منها قليلٌ جداً لا يعدو أن يكون مرة واحدة في الغالب ، وقد فعل ذلك من سبقه من العلماء ، فلا يعد ذلك مطعناً عليه .

وها هنا أمر يجب أن أنبّه إليه ، وهو أنه ليس بالضرورة أن يكون الشهاب الشويكي رحمه الله ، قد رجع إلى جميع هذه المصادر ؛ لأن التنقيح المشبع الذي هو أصل هذا الكتاب ، قد أشار إلى الموارد نفسها ، فقد يكون الشويكي نقلها تبعاً للمرداوي ، و لم يطلع عليها ؛ إلا أنه قد ذكر في خاتمة الكتاب ، أنه قد زاد على أصلي الكتاب أشياء ، ونبه على الموارد التي أخذها منها .

وأنصرف الآن إلى القول في تفصيل تلك الموارد التي أخذ منها الشهاب الشويكي :

١ - **أحكام أهل الذمة** . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) . والشويكي رحمه الله لم يذكر اسم هذا الكتاب ، وإنما ذكراسم المؤلف ، وعند توثيقي للنص ، ظهر لي أنه أخذه من هذا الكتاب فجعلته من مصادره.

٢ - **أحكام الخراج = الاستخراج لاحكام الخراج** . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ). وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر مرة واحدة .

٣ - **الأحكام السلطانية** . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، أبو يعلى القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر في موضعين، وإن كان نَقْلُه عن مؤلفه قد وصل إلى خمس وعشرين مرة .

٤ - **الاختيارات الفقهية** . تأليف : علي بن محمد بن عباس البعلي ، أبو الحسن ، علاء الدين (بعد٧٥٠-٨٠٣ هـ) . وقد نقل الشويكي في كتابه هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في قرابة (٤٣) موطناً كان جلّها مأخوذاً من هذا الكتاب ، وقد تأكد ذلك عندي من خلال التوثيق كما ستراه في مواطنه من هذا الكتاب .

٥ - **الآداب الشرعية الكبرى** . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣) .
والمؤلف رحمه الله لم يصرّح بذكر اسم هذا المصدر ، ولكن تبين لي من خلال توثيق النص المنقول أنه أخذه من هذا الكتاب، فجعلته من مصادره .

٦ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين** . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) . وقد صرّح الشويكي بالنقل منه في موطن واحد ، وإن كان قد أفاد منه في أكثر من ذلك ، لكنه لم يذكره باسمه ، وإنما اكتفى بالنسبة لابن القيم رحمه الله .

٧ - **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** . تأليف : محمد بن أحمد بن أبي موسى، الشريف الهاشمي، أبو علي (٣٤٥-٤٢٨ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا المصنّف مرتين . الأولى ذكر فيها اسم الكتاب ، والثانية ذكر فيها اسم مؤلفه ، والذي جعلني أجزم أنه من الإرشاد؛ أنه لا يعرف لابن أبي موسى كتاب على وجه الجزم إلا الإرشاد .

٨ - **الإشارة** . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي رجوعه إلى هذا الكتاب في موطن واحد فقط .

٩ - **الانتصار في المسائل الكبار** . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني ، البغدادي ، أبو الخطاب (٤٣٢-٥١٠) . وقد صرّح الشويكي بذكر اسم الكتاب في سبعة مواضع .

١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تأليف : علي بن سليمان المرداوي ، أبو الحسن ، علاء الدين (٨١٧-٨٨٥ هـ) . وأشار الشويكي للنقل من هذا المصدر ثلاث مرات ، وإن كان ذكر مؤلفه قد امتلأ به الكتاب .

١١ - **الإيضاح** . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . والمؤلف رحمه الله لم يذكر مصدر النقل، والشيرازي له ثلاثة كتب " الإيضاح "، الإشارة " ، " المبهج " ، وقد صرّح الشويكي بالأخيرين، ولم يصرّح بالأول ، فذكرته من المصادر لاحتمال الأخذ عنه ، ثم هو من مراجع التنقيح والإنصاف .

١٢ - **البلغة = بلغة الساغب وبغية الراغب** . تأليف : محمد بن الخضر ابن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٥٤٢-٦٢٢ هـ) . وقد صرّح المؤلف رحمه الله بذكر " البلغة " في موضع واحد فقط .

١٣ - **التبصرة** . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحُلْواني ، أبو محمد (٤٩٠-٥٤٦ هـ) . وقد أفاد المؤلف رحمه الله من هذا الكتاب في أربعة مواضع .

١٤ – **التلخيص = تخليص المطلب في تلخيص المذهب** . تأليف : محمد ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٥٤٢–٦٢٢ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا المصدر في أربعة مواطن من كتابه .

١٥ – **التذكرة** . تأليف : علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، الحرّاني ، أبو الحسن (٥١٠ تقريباً–٥٥٩ هـ) . وهو من المراجع التي أكثر الشويكي من الاعتماد عليها لمنزلة الكتاب القوية في المذهب ، وبلغ عدد مواطن ذكره اثنتي عشر موضعاً .

١٦ – التذكرة في الفقه . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١–٥١٣ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكتاب في مواطن كثيرة ، ولكن الإشارة إليه إنما كانت في موطن واحد فقط ، أما في بقية المواطن ، فيذكر اسم المؤلف فقط .

١٧ – **الترغيب = ترغيب القاصد في تقريب المقاصد** . تأليف : محمد ابن الخضر ابن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٥٤٢–٦٢٢ هـ). وقد رأيت أن المؤلف رحمه الله أفاد من هذا المصدر في ذكر المسائل والصور التي يزيدها على ما ذكر صاحبا الأصلين، وهي مندرجة معها في الحكم . وبلغ عدد المسائل التي رجع فيها إلى هذا الكتاب ، ست مسائل .

١٨ – **تصحيح الخلاف المطلق في الفروع** . تأليف : محمد بن عبد

القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن نعمة الجعفري النابلسي ، شمس الدين المعروف بـ " الجنّة " (٧١٧-٧٩٧ هـ) . وقد أشار إليه الشويكي مرة واحدة في كتابه.

١٩ – **التعليق = الخلاف الكبير** . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر اسم هذا المصدر في موضعين ، وإن كان نقله عن المؤلف يفوق ذلك بكثير .

٢٠ – **التنبيه** . تأليف عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، أبو بكر، المعروف بـ " غلام الخلال " (٢٨٥-٣٦٣ هـ) .

٢١ – **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** . تأليف : علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥ هـ) . وهو أحدُ أصْلَيْ الكتاب المحقق . وذكره وذكر مؤلفه معتاد كثير لدى المؤلف .

٢٢ – **الحاوي الصغير** . تأليف : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، البصري ، الضرير، أبو طالب ، نور الدين (٦٢٤-٦٨٤ هـ) . وقد نقل الشويكي عنه في موضعين من كتابه .

٢٣ – **الحاوي الكبير** . تأليف : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، البصري ، الضرير، أبو طالب ، نور الدين (٦٢٤-٦٨٤ هـ) . وإذا أطلق الحاوي فالمراد به الكبير عند المؤلف ؛ لأنه إذا ذكر الحاوي الصغير أشار إليه باسمه كاملاً . وقد نقل الشويكي من هذا المصدر

في تسعة مواضع من كتابه .

٢٤ - **حواشي ابن عبد الهادي** . تأليف : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٤-٧٤٤ هـ) .

و لم أتمكن من معرفة هذه الحواشي على ماذا كانت ؛ لأن ابن عبد الهادي له حواشي كثيرة على جملة من كتب الفقه . وقد أشار إليها الشويكي في كتابه في موطن واحد بذكر اسم المؤلف فقط . وهي من مراجع التنقيح والإنصاف .

٢٥ - **حواشي الفروع** . تأليف : أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي ، تقي الدين (٨٠٩ تقريباً-٨٦١ هـ) . ويظهر لي أن الشويكي رحمه الله لم يرجع إليها بنفسه ، وإنما نقلاً عن التنقيح المشبع ؛ لأنه لم يذكر ابن قندس في كتابه ولا حواشيه ، ويؤكد لي ذلك أنه إنما ورد ذكر ابن قندس عنده بسبب قول المنقح : " قال شيخنا " يعني ابن قندس ، فحافظ الشويكي على هذه اللفظة و لم يغيرها في موطنين من كتابه ، مع العلم أن وفاة ابن قندس كانت قبل ميلاد الشويكي بسنين .

٢٦ - **حواشي المحرر** . تأليف : أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي ، تقي الدين (٨٠٩ تقريباً-٨٦١ هـ) . انظر : حواشي الفروع له .

٢٧ - **حواشي على الفروع** . تأليف : أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، ثم المصري ، محب الدين ، قاضي القضاة (٧٦٥-

٨٤٤ هـ) . ويعتبر هذا الكتاب من المراجع المهمة التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه ، وبلغ عدد المرات التي نقل منه فيها ثمان مرات .

٢٨ – **الخلاصة** . تأليف : أسعد – ويسمى محمد – بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل التنوخي، أبو المعالي ، وجيه الدين (٥١٩–٦٠٦ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر اسم هذا المصدر في موضعين من كتابه .

٢٩ – **الرعاية الصغرى** . تأليف : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحراني ، أبو عبد الله ، نجم الدين (٦٣٠–٦٩٥ هـ) . وهي من مراجع الكتاب المهمة ، وأخذ عنه الشويكي في تسعة مواطن تقريباً .

٣٠ – **الرعاية الكبرى** . تأليف : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري ، الحراني، أبو عبد الله ، نجم الدين (٦٣٠–٦٩٥ هـ) . وهي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب ، وقد اعتنى الشويكي بهذا المصدرة بكثرة ، ونقل عنه في ستة عشر موضعاً تقريباً .

٣١ – **الرَّوضة الفقهية** . لا يعلم مؤلف هذا الكتاب على التحديد ، ولا أعرف في ذلك سوى ما ذكره الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع: " وقد رأيت نسخة من شرح الإقناع بقلم الشارح منصور البهوتي، وقد كتب بقلمه إنه لنصر بن علي ، وكذلك رأيت نسخة قرئت

على الشيخ منصور بقلم تلميذه من شرح المنتهى ، وبهامش الشرح أنها لـ نصر بن علي ... والظاهر وا لله أعلم أن مؤلفها من مشايخ حرّان »[١] .

٣٢ - **زاد المعاد في هدي خير العباد** . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد ا لله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ). والشويكي رحمه ا لله لم يذكر هذا المصدر مباشرة ، وإنما ذكر اسم مؤلفه ، وعند توثيقي للنص ، ظهر أنه أخذه من زاد المعاد ، فجعلته من مصادره .

٣٣ - **الشافي** . تأليف : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، أبو بكر ، المعروف بـ غلام الخلال (٢٨٥-٣٦٣ هـ) .

٣٤ - **شرح ابن منجا = شرح المقنع** . تأليف : المنجّى بن عثمان بن أسعد بن المنجّى ابن بركات التنوخي المعرّي ، أبو البركات ، زين الدين (٦٣١-٦٩٥ هـ) . وقد صرّح الشويكي بالنقل منه في موطنين .

٣٥ - **شرح الخرقي** . تأليف : عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عُبيد الغسّاني، الحوراني ، الدمشقي (؟-٦٥٦ هـ) . ويعد من أقل المصادر ذكراً في كتاب " التوضيح " حيث لم يرد سوى مرة

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق المبدع ، ١١/١ .

واحدة ، وقد قال ابن رجب في ترجمة ابن رَزين: "تصانيفه غير محررة" فلا أدري لعل هذا سبباً في قلّة الإفادة من هذا المصدر .

٣٦ - **شرح الخرقي** . تأليف : عمر بن إبراهيم بن عبد ا لله العكبري ، أبو حفص (؟-٣٨٧ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي مرة واحدة في مسألة إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه .

٣٧ - **الشرح الكبير** . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج ، شمس الدين (٥٩٧-٦٨٢ هـ) . ويسمى هذا الكتاب أيضاً بـ " الشافي شرح المقنع " ، وإذا أطلق " الشرح " عند الحنابلة فهذا هو المراد . وقد صرّح الشويكي بالنقل منه في ستة مواضع .

٣٨ - **شرح المجد = منتهى الغاية في شرح الهداية** . تأليف : عبد السلام ابن عبد ا لله بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين (٥٩٠-٦٥٣ هـ) . وقد أفاد الشويكي منه ، وصرّح بذكره في موضع واحد فقط.

٣٩ - **شرح المحرر** . تأليف : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد ا لله بن علي القطيعي ، صفي الدين (٦٥٨-٧٣٩ هـ) . وقد أخذ عنه الشويكي في ثلاثة مواطن من كتابه.

٤٠ - **شرح المقنع** . تأليف : مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي ، أبو محمد ، سعد الدين (٦٥٢-٧١١ هـ) . وهذا الكتاب

من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشويكي ، وأكثر النقل منه إلى سبع عشرة مرّةً .

٤١ - **شرح المقنع** . تأليف منجّى بن عثمان بن أسعد بن المنجّى ، التّنوخي ، أبو البركات ، زين الدين (٦٣١-٦٩٥ هـ) . وقد صرّح الشويكي باسم مؤلفه مرتين ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٤٢ - شرح النواوية = **جامع العلوم والحكم** . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ) . وقد أفاد الشويكي منه في حكم رد المبيع بسبب النجش في البيع ، ولم أر إشارة له في غير هذا الموطن .

٤٣ - **شرح الهداية** . تأليف عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، البغدادي ، أبو البقاء ، محب الدين (٥٣٨-٦١٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي اسم مؤلف الكتاب في موطن واحد ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٤٤ - **العقود والخصال** . تأليف : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ، أبو علي (٣٩٦-٤٧١ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة واحدة هي صورة مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٤٥ - **العمدة = عمدة الفقه** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي ، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وقد صرح الشويكي بذكر هذا الكتاب مرّة واحدة، وإن كان ذكر المؤلف عنده مألوفاً .

٤٦ - **عيون المسائل** . تأليف : أبو علي بن شهاب العكبري . قال ابن رجب : " متأخر ... ما وقعت له على ترجمة "(١) . وكتابه هذا من موارد الإنصاف ، وقف المرداوي على نسخةٍ منه من المضاربة إلى آخره . وقد أشار الشويكي إليه في كتابه مرة واحدة .

٤٧ - **الغُنْية لطالبي طريق الحق** . تأليف : عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي ، أبو محمد ، محي الدين (٤٧٠-٥٦١ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة المفاضلة بين الأيام والليالي الفاضلة، وكيفية التحلل من حقوق الآدميين عند التوبة وغير ذلك .

٤٨ - **الفائق** . تأليف : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، أبو العباس ، شرف الدين ، المعروف بابن قاضي الجبل (٦٩٣-٧٧١ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا الكتاب في موضعين من كتابه ، أشار فيهما باسمه صريحاً .

٤٩ - **الفتاوى المصرية** . تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، أبو العباس ، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨ هـ) . وقد ذكر

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ، ١/١٧٢ .

الشويكي هذا المصدر مصرّحاً باسمه مرة واحدة ، وإن كان قد نقل عنه أكثر من ذلك ، إلا أنه أشار لاسم مؤلفه فقط .

٥٠ - **الفروع** . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣ هـ) . وقد اعتمد الشويكي رحمه الله على هذا الكتاب اعتماداً كبيراً ، وصرّح بذلك حيث قال ص ٩٤٥ : " وما زدت عليهما فغالبه من الفروع ، فراجعها " ، وقد أحصيت المواطن التي نقل منها من الفروع فبلغت ٢٢٩ موطناً .

٥١ - **الفصول** . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . ويسمى هذا الكتاب أيضاً بـ " كفاية المفتي " . وقد أشار الشويكي إلى هذا الكتاب باسمه صريحاً في موضع واحد فقط .

٥٢ - **الفنون** . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد استفاد منه الشويكي وذكره مرة واحدة في كتابه.

٥٣ - **القواعد الفقهية** . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكتاب في مواطن كثيرة صرّح باسمه في ثمانية منها .

٥٤ – **الكافي** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، المقدسي، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١–٦٢٠ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكافي في خمسة مواطن في كتابه تقريباً .

٥٥ – **المبهج** . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري، أبو الفرج الشيرازي (؟–٤٨٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا الكتاب مصرّحاً به في موطنين مما يشعر أن اعتماده عليه كان قليلاً .

٥٦ – **المجرّد** . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى، القاضي (٣٨٠–٤٥٨ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذاالكتاب في مواطن كثيرة ، صرّح بذكره في أربعة منها .

٥٧ – **مجمع البحرين** . تأليف : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بـ " الناظم " (٦٣٠–٦٩٩ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا المصدر صريحاً في موطن واحد من كتابه .

٥٨ – **المجموع في الفروع** . تأليف : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن الفرّاء ، القاضي الشهيد ، أبو الحسين (٤٥١–٥٢٦ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر مؤلفه مرّة واحدة ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٥٩ – **المحرّر** . تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية،

أبو البركات ، مجد الدين (٥٩٠-٦٥٢ هـ) . وقد اعتمد الشويكي رحمه الله على هذا الكتاب كثيراً ، ونقل منه في حوالي ثلاثة عشر موضعاً من كتابه .

٦٠ - **المختصر** . تأليف : أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد ، السعدي ، الدمشقي، عماد الدين (٧٣٠-٨٠٤ هـ) . وقد ذكر المؤلف اسم صاحب الكتاب مرة واحدة .

٦١ - **المختصر** . تأليف : محمد بن تميم الحرّاني ، أبو عبد الله ، وهو ممن لم تؤرخ له وفاة . وقد ذكر الشويكي رجوعه لهذا المختصر مرة واحدة .

٦٢ - **مختصر الخرقي** . تأليف : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، الخرقي، أبو القاسم، (؟-٣٣٤ هـ) . وأشار الشويكي لهذا المرجع أربع مرات .

٦٣ - **المُذْهَبُ في المَذْهب** . تأليف : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، أبو الفرج (٥١١-٥٩٧ هـ) . وقد أشار المؤلف إلى هذا الكتاب في موضع واحد فقط .

٦٤ - **مسائل الإمام أحمد** . وقد اعتمد الشويكي جملة من كتب المسائل للأئمة التالين : ١ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢١٨-٢٧٥ هـ) في موطن واحد . ٢ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني (؟-٢٨٠ هـ) في موطن واحد. ٣ - مهنا

ابن يحيى الشامي السُّلمي (؟-؟) في موطن واحد .

٦٥ - **مسبوك الذهب في تصحيح المذهب** . تأليف : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، أبو الفرج (٥١١-٥٩٧ هـ) . ولم يعتمد المؤلف رحمه الله على هذا الكتاب كثيراً، وغاية ما وقفت على رجوعه إليه مرة واحدة فقط .

٦٦ - **المستوعب** . تأليف : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، أبو عبد الله ، نصير الدين المعروف بابن سنينة (٥٣٥-٦١٦ هـ) . وقد اعتنى الشويكي رحمه الله بالأخذ من هذا المصدر في عدة مواضع بلغت خمسةً .

٦٧ - **المطلع على أبواب المقنع** . تأليف : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله شمس الدين (٦٤٥-٧٠٩ هـ) . وقد أشار الشويكي إليه في أربعة مواطن من كتابه .

٦٨ - **المغني** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وهو من المصادر المهمة لكتاب التوضيح ، ونقل منه الشويكي في ثمانية عشر موضعاً هذا عدا المواطن التي اكتفى فيها بالإشارة لاسم المؤلف فقط .

٦٩ - **المفردات** . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة إذا امتنع الزوج أو القريب من النفقة الواجبة ، رجع عليه المنفق بنية الرجوع .

٧٠ - **المقنع** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وهو أحد أصْلي كتاب الشويكي ، وقد فصلت وصف هذا الكتاب في مقدمة هذه الدراسة .

٧١ - **مناقب أحمد** . تأليف : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، أبو عبد الله ، نصير الدين المعروف بابن سنينة (٥٣٥-٦١٦ هـ) . وقد ذكره الشويكي مرة واحدة .

٧٢ - **المنتخب** . تأليف : أحمد بن محمد الأدمي البغدادي (؟٨١٥ هـ) . ولم يصرّح الشويكي باسم " المنتخب " ، وإنما أشار إلى اسم مؤلفه رحمه الله فقط ، وللأدمي كتاب آخر هو : " المنوّر في راجح المحرّر " ، وقد جزمت بأن مصدر المؤلف هو المنتخب لا المنوّر ؛ لأنه إنما أشار إلى الأدمي في مسألة واحدة وهي : هل يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، وهذه المسألة جرى النقل فيها عن الأدمي من المنتخب وليس من المنوّر ، كما هو مثبت في الإنصاف[1] .

٧٣ - **النظم = عِقْد الفرائد وكنز الفوائد** . تأليف : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩ هـ) . وقد صرّح المؤلف رحمه الله

---

(١) انظر : الإنصاف ، ١٠/١٥٢ .

بذكر هذا المصدر في موطن واحد فقط ، وإن كان قد أشار إليه باسم مؤلفه مراراً .

٧٤ – **نظم المفردات = النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد .** تأليف : محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب ، المقدسي، عز الدين (٧٦٤–٨٢٠ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا الكتاب مرة واحدة فقط .

٧٥ – **النكت على المحرر = النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية** . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨–٧٦٣ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر مرة واحدة .

٧٦ – **نهاية المطلب في علم المذهب** . تأليف: يحيى بن يحيى الأزَجِّي (؟–بعد ٦٠٠ هـ). وقد نقل عنه الشويكي في ثلاثة مواضع من كتابه .

٧٧ – **النهاية في اختصار الهداية** . تأليف : عبد الله بن رزين بن عبد العزيز الغساني ، سيف الدين (؟–٦٠٦ هـ) . وهذا الكتاب مختصر للهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢–٥١٠ هـ) ، وقد أشار الشويكي إليه في موطن واحد باسمه .

٧٨ – **النهاية في شرح الهداية** . تأليف : أسعد – ويسمى محمد – بن المنجَّى بن بركات ابن المؤمل التنوخي ، أبو المعالي ، وجيه الدين

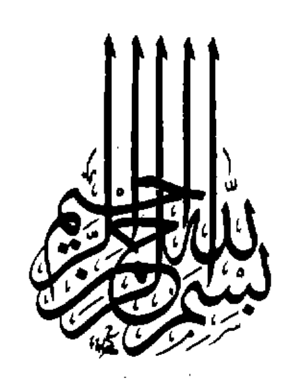
(٥١٩-٦٠٦ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر مؤلف هذا الكتاب مرتين ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٧٩ - الهداية . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب (٤٣٢-٥١٠ هـ) . وقد صرّح المؤلف بذكر الهداية مرة واحدة ، وإن كان نقل عن أبي الخطاب في أكثر من ذلك .

٨٠ - الواضح . تأليف : علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي ، أبو الحسن (٤٥٥-٥٢٧ هـ). وقد أفاد الشويكي من هذا الكتاب في قرابة ستة مواطن.

٨١ - الوجيز . تأليف : الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي ، أبو عبد الله سراج الدين (٦٦٤-٧٣٢ هـ) . وهو من الموارد التي أكثر المؤلف رحمه الله من الرجوع إليها ، حيث بلغت عشر مرات أشار فيها باسم الكتاب مصرّحاً .

∴


بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث السادس : تقييم الكتاب .

إن من مقتضيات التحقيق لكتاب ما ، تقويم ذلك الكتاب ، ولعرض هذا التقويم وجهان : الأول : بيان مزايا الكتاب . والثاني : الإشارة إلى الملحوظات عليه ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً : مزايا الكتاب :

تكلمت في مبحث سابق عن أهمية هذا الكتاب ومزاياه ، وأثنيت عليه بما أرى أنّه حقّ إن شاء الله . ومن المزايا التي لم أشر إليها سابقاً :

١ – أصالة المصادر .

يمتاز هذا الكتاب بأن معظم مصادره أصيلة ، فقد استفاد من كتب أئمة المذهب المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين الذين عاصروه فأخذ خلاصة ما أنتجته أفكار علماء المذهب ، وقد أشرت في موارد الكتاب إلى عدد هذه المصادر ومقدار ما نقل منها .

٢ – وضوح العبارة .

اعتنى المؤلف رحمه الله بإيضاح عبارته في الكتاب ، أثناء بسطه للمسائل ، وضوحاً تميّز به الكتاب فعلاً عن بقية كتب المذهب الأخرى .

٣ – أمانة المؤلف العلمية .

وقد ظهرت جليّة نصب عينيّ ، من خلال محافظته على لفظ الأصلين "المقنع" و " التنقيح " ، اللذين اعتمد عليهما ، فلم يخلّ بشيء من الأبواب أو الفصول أو المسائل أو النقول أو الأحكام ، وكذلك من خلال

نسبته التصحيحات والزيادات والفوائد التي زادها على الأصلين إلى مصادرها الأصلية ، بذكر اسم الكتاب أو اسم المؤلف ، وهذا يكشف مدى أمانة المؤلف العلمية .

٤ – ظهور شخصيّته .

بدت شخصيّة المؤلف ظاهرة في عموم الكتاب ، وذلك فيما أبداه من آراء وتعليلات وجيهة ، وتعقّبات نافعة ، فلم يكن الشويكي رحمه الله مجرد جامع لمتنين ، بل كان مصحّحاً ومهذّباً ومنقّحاً ؛ لما وقع فيه صاحبا الأصلين من خطأ أو سهو . وقد ذكرت أمثلة كثيرة على ذلك في الكلام على منهج المؤلف .

ثانياً : الملحوظات على الكتاب .

تميّز كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " بمزايا كثيرة ، وله قيمة علمية جليلة ، إلا أنه مع ذلك عمل بشر ، قابل للخطأ والزلل ، قال تعالى : ﴿ وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلافاً كَثِيْراً ﴾[1] . ومعايير العلم الشرعي الصحيح تقتضي من الإنسان أن يضع كل أحد على الميزان العلمي الصحيح ، من غير تعصّب ، ولا حميّة ، فما منّا إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، ولقد رأيت على كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " عدة أشياء أرى أنها تؤخذ على الكتاب .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

الأول :

عدم استيعاب المؤلف رحمه ا لله للتصحيح في مسائل الأصلين " المقنع " و "التنقيح" ، فهو وإن قال في وصف عمله للكتاب : " وربما اعترضت عليه في بعض مسائل فيها خلل للتصحيح ، وذلك لعدم مراجعته في البحث والترجيح ، وأنبه على ما أشار إليه ، وأحال الحكم عليه ، بأوضح عبارة ، وألطف إشارة ... وربّما زدت ونقصت ، وغيرت وقدمت وأخرت ، لفائدة أو مناسبة ، بحسب المصلحة ، وأذكر مواضع قدّم فيها غير المذهب ، ومواضع فرّع فيها على ما يوهم أنه المذهب ، وإنما هو على قول أو رواية ، وأنبه على ذلك "[1] فإنه رحمه ا لله يستدرك عليه تركه لعدد من المسائل من غير تصحيح لها، وفق منهجه الذي سار عليه ، والذي وصفته في مبحث سابق ، وقد نبّهت على المواطن التي تركها في أماكنها ، في هوامش هذا الكتاب ، ولا أظنني استوعبت ذلك ، ولكنّني ساهمت بذلك قدر الجهد ، وا لله المستعان .

الثاني :

استخدامه رحمه ا لله لبعض الألفاظ بطريقة مشتركة ، توقع القارئ في اللبس، ومن هذه الألفاظ :

(١) لفظ السنة ، فهذا اللفظ إذا أطلق ، فالمراد به ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ولكن المؤلف رحمه ا لله

---

(١) انظر : ص ٢١٠-٢١١ .

استخدمه في مواضع كثيرة بمعنى الاستحباب ، فيقع القارئ في حيرة ، هل معنى يسن يستحب ، أو أنه ثابت عن النبي ﷺ ؟ ، ومن أمثلة استخدامه لهذا اللفظ قوله في باب آداب القاضي ص ١٣٠٧ : " وإذا ولّي غير بلده ، سنّ سؤاله عن علمائه وعدوله " وليس في هذا سنة عن النبي ﷺ ، وإنما مراده الاستحباب .

وقوله أيضاً : في نفس الباب ص ١٣١٠ : " ويسن أن يبدأ بالمحبوسين " هو بمعنى يستحب ، وليس في ذلك سنة عن الرسول ﷺ .

ومثاله أيضاً قوله في باب طريق الحكم وصفته ص ١٣٢١ : " ويسن قوله لناكل إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثاً " ليس في هذه الصيغة سنة عن النبي ﷺ ، وإنما مراده الاستحباب .

(٢) وعليه العمل . ذكر المؤلف رحمه الله هذه اللفظة في مواضع عديدة، ومراده بها ما عليه عادة الناس الموجودة في وقته ، لا ما عليه الفتيا والحكم، بدليل أنه يأتي بهذه اللفظة بعد تقديم المذهب، والمعتاد عند العلماء في إطلاق هذه العبارة أنهم يريدون بها ما عليه العمل في الشرعيات نفياً وإثباتاً .

الثالث :

الإكثار من الإطلاق في المسائل ، فقد ذكر قوله " مطلقاً " في نحو (١١١) موضعاً ، وكان يستخدمها احترازاً عن لفظة أو حكم ، ولكنّ

كثرة استخدامه لها ربّما أوردت عليه غير ما يحترز منه ، ولو ذكر المسألة مبينة من غير إطلاق لكان أفضل . ثم إن استخدام هذه اللفظة بكثرة توقع طالب العلم في حيرة ، فيبحث عن الإطلاق الذي يستفاد إما من قيد سابق أو قيد لاحق ، فلا يجده في بعض الأحيان، فيلتبس عليه الأمر .

الرابع :

المبالغة في الإحالات ، فإذا كانت كثرة الإحالات مطلوبة ؛ لأنها تربط الفقه بعضه ببعض ، فإن المبالغة في ذلك غير محمودة ؛ لأنها تقطع على القارئ حبل أفكاره ، وقد كان المؤلف رحمه الله يبالغ في الإحالة ، حتى إنه ربّما أحال على المسألة التي تذكر قبل بضعة أسطر .

الخامس :

كثرة الجمل الاعتراضية التي يوردها بين المسألة وحكمها ، وربما طالت الجملة حتى بلغت السطرين أو الثلاثة ، وهذا أمر يعوق للقارئ ويلفته عن المضيِّ في القراءة ، وربما أوقعه في الخطأ في الفهم . ومن أمثلة ذلك قوله في صفة الماء الطهور ص ٢١٥ : " فهذا كله طهور يرفع الأحداث – إلا حدث رجل وخنثى بماء خلت به امرأة ويأتي ، والحدث: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً – ويزيل الأنجاس الطارئة " .

فانظر كيف اعترض باستثناء وإحالة وتعريف في مقام واحد .

السادس :

محاولة الشويكي رحمه الله في الغالب التزام عبارة الكتابين " المقنع " و " التنقيح " تعد من أمانته العلمية ، إلا أنه قد بالغ في ذلك ، فأبقى على

عبارات كان لا بد من تغييرها ، وفي إبقائها قصور منه ، فمثلاً مما قاله رحمه الله : " وما قلناه في الإنصاف وهنا أولاً ... إلخ " فكان الأولى أن يسقبها بقوله : "قال المنقح" كما هي عادته، ولا يبقيها هكذا ، فيفهم أن القائل هو الشويكي . وكذلك أبقى قول المرداوي : " قال شيخنا " والمراد به الشيخ تقي الدين ابن قندس البعلي شيخ المرداوي فكان الأولى أن يسبقها بـ : " قال المنقح " لأنه شيخ للمنقح لا شيخه .

وكذلك أبقى قول المنقح : " وفي التصحيح " والتصحيح إذا أطلق عند المرداوي ومن قبله فالمراد به تصحيح أبي عبد الله شمس الدين النابلسي المعروف بـ " الجنّة "[1] (٧٢٧-٧٩٧ هـ) . وإذا أطلق عند من بعد المرداوي فمرادهم به تصحيح المرداوي " التنقيح المشبع " ، فتمييزاً لهذا المصطلح كان لا بدّ أن يبيّن أن المراد بهذا التصحيح تصحيح النابلسي، حتى لا يختلط بتصحيح المرداوي .

---

(١) محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة الجعفري النابلسي، أبو عبد الله شمس الدين ، فاضل من فقهاء الحنابلة ،وكان يلقّب بـ " الجنّة " ؛ لكثرة ما عنده من العلوم ، فكان عنده ما تشتهيه أنفس الطلبة ، وانتهت إليه الرحلة في زمانه . من مصنفاته : " مختصر طبقات الحنابلة " ، " تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع " ، قطعة من تفسير القرآن العظيم .

ترجمته في : الجوهر المنضّد ، ص ١٤٨ ؛ الدرر الكامنة ، ٤٣٨ ؛ شذرات الذهب ، ٣٣٩/٦.

السابع :

لم يعتن المؤلف رحمه ا لله العناية الكاملة بتفصيل كتابه ، وتقسيم مسائله وترتيبها، فهو أولاً قسم كتابه إلى كتب وأبواب فقط ، و لم يقسّم الأبواب إلى فصول فكانت تجمع ما تشابه من الفروع الفقهية من غير تفريق ، وقد منّ ا لله عليّ بتقسيمه لفصول ووضع عناوين لها .

ثم هو ثانياً قد قام بالتقديم والتأخير في ترتيب بعض المسائل الفقهية على خلاف ترتيب المسائل المعتاد في كتب المذهب ، وهذا يوقع طالب العلم في حيرة ، فيظن أن المؤلف لم يذكر المسألة إذا راجعها فلم يجدها في موضعها المعتاد . وقد اعتذر المؤلف لنفسه عن هذا في المقدمة بأنه فعله لمناسبة أو مصلحة فقهية ، وأرى أن هذه المصلحة والمناسبة الفقهية كانت خفية بعض الشيء، ولا تقتضي تغيير الترتيب المعتاد من أجلها .

ثم ثالثاً كان المؤلف رحمه ا لله يقسم الشيء إلى أنواع ثم يهمل أقسامه ، فمثلاً في باب الفدية ص ٤٩٨-٤٩٩ قال : " وهي أنواع : أحدها : ... " فذكر الأول، ثم أهمل الثاني والثالث .

الثامن :

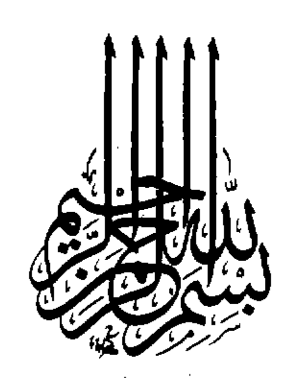
المعتاد في إطلاق لفظ النّص وما تفرّع منه عند علماء الحنابلة هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا لله ، وقد أكثر الشويكي رحمه ا لله تبعاً للمنقح من استخدام هذا اللفظ ، إكثاراً بالغاً حتى بلغت مواطن ذكره (٩٠٥) موطناً ، وبالتتبع لهذا اللفظ في بعض مواطنه وجدت أنه يريد منه نصّ النبي ﷺ لا نص الإمام أحمد ، فأرى أن هذا المصطلح كان استخدامه

من قبل المرداوي والشويكي استخداماً مشتركاً من غير تمييز للمعنى بذكر مستند النص .

هذه جملة ما رأيت على الكتاب من ملحوظات ، ولا تنقص قدره ومكانته ، وأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه .

***

ثانياً : قسم التحقيق :


بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : وصف نسخ الكتاب .

بعد البحث ، ومحاولة التقصّي ، والاطلاع على فهارس المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية، وبعد الزيارات التي قمت بها إلى كل من القاهرة ودمشق وفرنسا ، وبعد سؤالي ذوي الشأن والخبرة في المخطوطات، وجدت للكتاب ثلاث نسخ خطية ، ووصفها على النحو التالي :

- النسخة المخطوطة الأولى ﴿ أ ﴾ :

وهي من دار الكتب المصرية[1] برقم ٤١ فقه حنبلي ، وعدد صفحاتها ٣٣٧ صفحة ، في كل صفحة ١٥ سطراً ، في كل سطر ١٢ كلمة تقريباً . ونوع الخط نسخ معتاد ، وليس فيها اسم ناسخها ، ولكن تمّت كتابة هذه النسخة في يوم الثلاثاء من شهر رجب سنة أربعين وتسعمائة (٩٤٠ هـ) ، أي بعد وفاة الشيخ الشويكي بسنة وخمسة أشهر تقريباً .

وهي مخرومة البداية بمقدار كراستين أي عشرين صفحة تقريباً ، من أول الكتاب إلى منتصف باب الحيض من كتاب الطهارة ، ومخرومة في الوسط أيضا بمقدار كراستين ، أي عشرين صفحة تقريباً ، ويبدأ من

---

(١) انظر : فهرس دار الكتب المصرية ، ١/٥٤٨ .

أثناء باب المساقاة والمزارعة إلى أثناء باب الوديعة. فيكون سقط هنا كل من : الإجارة ، وباب السبق ، وكتاب العارية وكتاب الغصب ، وباب الشفعة .

وتتميز هذه النسخة بأنها مكتوبة عن نسخة قوبلت على مؤلفها ، وبعضها الأول نقل من نسخة المؤلف مباشرة ، ونصّ كاتبها في آخر صفحة منها بقوله: " وهذه النسخة من كتاب قوبل على مؤلفه بالتمام والكمال ، وبعضها الأول نقل من كتاب مؤلفه وخطه ... " .

ولكن بقي شيء آخر هو أن على هذه المخطوطة في هامشها تعليقات بخط فقيه بارز من فقهاء الحنابلة ، هو القاضي عثمان بن أحمد الفتوحي الحنبلي[1] ، وقد جاء بخط يده في آخرها : " نظر فيه العبد الفقير عثمان بن أحمد الفتوحي الحنبلي عفي عنه " . وقد نقلت ما كان مهماً من تعليقاته رحمه الله في هوامش هذا التحقيق .

وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (٩٩) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (٤) مواضع تقريباً ، وبلغ

---

(١) عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي القاهري ، قال المحبي: " أحد أجلاّء علماء الحنابلة بمصر ، كان قاضياً بالمحكمة الكبرى في مصر ، فاضلاً مجلّلاً ، ذا مهابة عند عامة الناس وخاصتهم ... له في الفقه مهارة كليّة ، وإحاطة بالعلوم العقلية " . من مؤلفاته : " حاشية على المنتهى " في الفقه . ت ١٠٦٤ هـ .

ترجمته في : خلاصة الأثر ، ٣/١٠٩ ؛ النعت الأكمل ، ص ٢١٦ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١٠٧ .

عـدد التحريفـات (٣٠) موضعـاً تقريبـاً ، وعــدد التصحيفــات (١٠) مواضع تقريباً .

* * *

● النسخة المخطوطة الثانية ﴿ ب ﴾ .

وهي موجودة في المكتبـة الأزهريـة بالقـاهرة برقـم ٤٢٣١/٧ ، وعـدد صفحاتها ٣٧٨ صفحة ، في كل صفحة ١٧ سطراً ، في كل سـطر ٩ كلمات تقريباً ، ونوع الخط معتاد قديم ، وهي خلو من اسم الناسخ ، لكن تمّت كتابتها في يوم الجمعة الثامن عشـر مـن رمضـان سـنة ثنتـين وستين وتسعمائة (٩٦٢ هـ) أي بعد وفاة مؤلفها بثلاث وعشرين سنة تقريباً .

وكانت هذه النسخة في البداية دقيقة نوعـاً مـا ، حتـى بـاب الخيـار في البيع ق ١٢٣/ب ، عندها بـدأت تفقـد دقّتهـا واختلـف الخـط بعـض الشيء ، كما أنها مخرومة بعض الصفحات .

ويوجد على هذه النسخة تملّك للشيخ محمد تاج الدين بـن شـهاب الديـن ابن علي بن أحمد بـن عبـد الله البهوتـي الحنبلـي[1] . وعلـى هـامش هـذه المخطوطة تعليقات كثيرة ، ولكنها من باب الفوائد والملح الفقهية.

---

(١) لم أقف على ترجمته ، وهو ممّن علهم ابن حميد في آخر كتـاب السـحب الوابلـة ممّـن لم يظفر لهم بترجمة .

انظر : السحب الوابلة ، ١١٩٤/٣ .

وقد بلغ عدد السقط في هـذه النسـخة (١٩١) موضعـاً تقريبـاً ، وبلـغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (٨٥) موضعـاً تقريبـاً ، وبلـغ عدد التحريفات (٢٢) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (٥) مواضـع تقريباً .

* * *

• النسخة المخطوطة الثالثة ﴿ جـ ﴾ :

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية في القاهرة برقم ٤٢٣٧١/٣٩٢ .

وعدد صفحات هذه النسخة ١٦١ صفحة ، وعـدد الأسـطر مختلـف ، وفي كل سطر ١٠ كلمات تقريباً ، ونـوع الخـط معتـاد قديـم ، وهـي خلو من اسـم الناسـخ، وتمّـت كتابتهـا في الثـاني والعشـرين مـن ربيـع الآخر سنة أربع وستين وتسعمائة (٩٦٤ هـ) أي بعـد وفـاة المؤلـف رحمه الله بخمس وعشرين سنة .

وقد لاحظت على هذه النسخة كـثرة الطمـس في صفحاتهـا ، وكـثرة السقط ، والتحريف ، مما يشعر أن كاتبها ناسخ مبتـدىء ، وممـا يجـدر ذكره أن هذه النسخة هي التي اعتمدها من قام بطبع هذا الكتاب .

وجاء على صفحة العنـوان مـن هـذه النسـخة سـند روايـة متصـل عـن المؤلف نصّه : " و ... كاتبه عن مؤلفه رحمه الله تعـالى بواسـطة وهـو خال كاتبه ، هو العلامة أقضـى القضـاة زيـن الديـن أبـو حفـص عمـر الرجيحي الحنبلي ، وشيخنا العلامة شيخ الإسلام الشـيخ عبـد الرحمـن الشويكي الحنبلي عن مؤلفه رحمه الله وبسـائر مـا يجـوز لـه وعنـه مـن

مؤلفاته ومروياته ... [١] تغمدهم الله أجمعين بغفرانه وأسكنهم فسيح جنانه ، كتبه محمد بن أحمد الرجيحي " .

ويوجد على هذه المخطوطة في هامشها نقول كثيرة ، مأخوذة من كشاف القناع ، ومنتهى الإرادات ، وشرح المنتهى ، وغاية المنتهى ، وحاشية الشيخ عثمان بن قائد على المنتهى ، وحواشي المدقّق يوسف الفتوحي .

وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (١٣٥) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (١٦) موضعاً تقريباً، وبلغ عدد التحريفات (١٦) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (٣) مواضع تقريباً .

* * *

وهناك نسختان مخطوطتان للكتاب موجودتان في المكتبة السعودية بالرياض - والتي انتقلت مؤخراً إلى مكتبة الملك فهد الوطنية - ، الأولى برقم ٨٦/٣٩٨ وتمت كتابتها في سنة ١٣٤٨ هـ ، وكاتبها سعد بن نبهان بن رشيد بن منصور ، والثانية برقم ٨٦/٢٦ ، وهي منقولة عن الأولى، وتمت كتابتها في سنة ١٣٦١ هـ، وكاتبها إبراهيم بن حماد بن عثمان الصايغ ، إلا أن هاتين المخطوطتين ، بناء على قواعد التحقيق ، لا تصلحان للاعتماد عليهما ؛ لذا فقد استبعدتهما ؛ لأمور:

---

(١) كلمة غير واضحة .

الأول : أن إحداهما منقولة من الأخرى ، كما صرّح بذلك الناسخ في آخرها .

الثاني : أنهما مكتوبتان في وقت متأخر جدّاً ، وفي عصر الطباعة .

الثالث : أن هاتين النسختين بهما من السقط والتحريف والتصحيف شيئاً كثيراً ، فلو اعتبرناهما في التحقيق ؛ لأدى ذلك إلى إثقال الهوامش بما لا فائدة فيه، بل إلى تشويه الكتاب . أضف إلى ذلك أنه توجد في هاتين النسختين كثيرٌ من العبارات العاميّة ، التي يضعها الناسخ من عنده إذا وجد بياضاً في الأصل . وما هذا شأنه من المخطوطات ، لا قيمة له مع وجود نسخ كالتي قدمت وصفها .

* * *

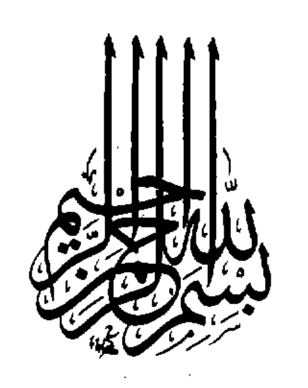
بقي أمر واحد أنبه إليه هو أن هذا الكتاب قد طبع طبعة سابقة سنة ١٣٧١ هـ في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، وكان معتمد تلك الطبعة على نسخة من نسختي المكتبة الأزهرية ، وهي النسخة التي رمزت لها بـ ﴿ ج ﴾ قبل قليل ، وزعمت المطبعة أنها النسخة الوحيدة للكتاب ! ، وهم وإن كانوا مشكورين على حرصهم على إخراج الكتاب، وشعورهم بأهميته ، إلاّ أنهم قد استعجلوا في إخراجه على نسخة واحدة ، وكانت طباعتهم تلك مشوّهة ومحرفة جدّاً ، بلغ فيها التحريف إلى درجة قلب الأحكام الشرعية ، وتغيير القول الذي يقصد إليه مصنّف الكتاب ، مما منع الناس من الاستفادة من هذا الكتاب والانتفاع به ؛ لعدم الثقة بها .

وكانت من أهم الأسباب التي اقتضت منّي تحقيق هذا الكتاب، وإعادة طبعه مرّة أخرى .

ومن باب بيان الحقّ ، جعلت المطبوعة نسخة للمقابلة ، فأشرت إلى أخطاء المطبوعة وتحريفاتها .

وقد بلغ عدد السقط في المطبوعة (٥٤) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على النسخ المخطوطة (٧) مواضع تقريباً ، وبلغ عدد التحريفات (٣٠) موضعاً تقريباً ، وعدد التصحيفات (٥) مواضع تقريباً .

∴


بسم الله الرحمن الرحيم

ثانياً : منهج تحقيق الكتاب .

لقد نهجت في تحقيق هذا الكتاب منهجاً ، أفصل مفرداته فيما يلي :

١ - قمت بفحص النسخ ودراستها ، ومن ثم رتبتها وفق قواعد التحقيق المعتبرة .

٢ - أجريت المقابلة بين النسخ الثلاث ، وأثبت الفرق بينها في الهامش ، وقد اعتمدت طريقة اختيار النص الصحيح ، مع تقديم النسخة " أ " إلا إذا وجدت في غيرها ما ترجح لي أنه أصح ، فإني أثبته . وقد وضعت في هامش الكتاب أرقام صفحات المخطوطة ﴿ أ ﴾ برسم الأعداد العربية المألوف لدينا ، وأرقام صفحات المخطوطة ﴿ ب ﴾ برسم الأعداد التي كتب بها الأعاجم أعدادهم .

٣ - عدم تدوين الفرق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى بينها .

٤ - رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة ، من غير إشارة إلى ذلك ، مع ضبط الألفاظ المشكلة عند خوف اللبس ، واستخدام علامات الترقيم ، التي تعين على فهم النص .

٥ - الدلالة على مواضع الآيات القرآنية من سورها وبيان أرقامها ، وإتمام بعض الآيات، التي أوردها المؤلف ناقصة .

٦ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي :

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما، وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك ، خرّجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم.

ثم أختم ذلك ببيان درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه من خلال نقل كلام نقدة الحديث في هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين .

أما طريقة العزو ، فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث .

٧ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٨ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزا إليه ، وثّقت من المصادر التي تنقل عنها ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

٩ - توثيق ما يذكره المؤلف من آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، من مصادرها المعتمدة .

١٠ - التعريف بالمصطلحات الفقهية في مواضعها الخاصة بها ، فإذا تقدم ذكرها في غير مواضعها ، لم أعرّفها ، وأرجئ تعريفها إلى الموضع الخاص بها ، فإذا لم يذكرها المؤلف في موضعها الخاص ، فإني أعرّفها عند أول ورودها .

١١ - التعريف بأسماء الأماكن والبلدان ومواضع العبادة على وجه يميزها في الوقت الحديث ، ويربط أسماء الأماكن القديمة بالأسماء الجديدة قدر الإمكان .

١٢ - ترجمة الأعلام غير المشهورين ، ترجمة مختصرة ، عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ومصنفاته وسنة وفاته.

١٣ - تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، وقد اتبعت في ذلك منحىً تخصصياً بحتاً ، فأعرِّف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به ، فعرّفت الملابس مثلاً من كتب الملابس ، والحيوانات والنباتات والآلات والأدوات من المعاجم الخاصة بكل واحدٍ منها ، فإن هذا أدق في بيان اللفظ ، وأوثق في نفس القارئ ، وهو قبل ذلك يفيد التغيير الذي يطرأ على المصطلح . وقد أضفت إلى هذه المعاجم التخصصية في الغالب مرجعاً لغوياً زيادة للتثبت .

١٤ - بيان المقادير الشرعية التي يذكرها المؤلف ، مكيالاً كانت ، أو ميزاناً ، أو مساحة، أو مسافة ، بما تساويه بالمقاييس الحديثة .

١٥ - حاولت جهدي سلوك منهج التصحيح الذي اتّبعه المؤلف رحمه الله ، فقمت بتصحيح ما تركه من مسائل ، ببيان المذهب الصحيح ، وتصحيح ما أخلَّ به من شرط أو قيد بردّه إلى موضعه، وتصحيح ما في عبارته من إطلاق أو عموم أو استثناء ببيان المراد

منه ، وتوجيهه على المذهب .

كما قمت في بعض الأحيان بالاستدراك عليه في شيءٍ مما صحّحه؛ لظهور غيره في نظري الضعيف .

وقد يكون ما ارتأيته خطأ منّي أو سهواً في غير محلّه ، ولكن عذري أنّي بذلت جهدي في ذلك ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

١٦ - وثّقت المسائل التي أوردها المؤلف بصيغة الخلاف المطلق - وقد بلغ عددها ٣٨٠ مسألة تقريباً - ، على النحو التالي :

أ - ما قدمه على أنه المذهب ، فإني أقارنه بما في الإقناع والمنتهى ، فإن وافقاه قلت: ووافقه في الإقناع ، والمنتهى . وإن خالفاه أو أحدهما قلت : ووافقه في الإقناع وخالفه في المنتهى . وكذلك العكس .

ب - ما ذكره على أنه رواية ثانية ، وأشار إليه بقوله : " وعنه " أو " وقيل " ونحوهما ، فإني أوثقه من كتب المتون التي جاءت على قولين في المذهب ، واقتصرت في ذلك على سبعة كتب هي : ١ - المستوعب ، ٢ - الكافي ، ٣ - المحرر ، ٤ - الفروع ، ٥ - المبدع ، ٦ - الشرح الكبير ، ٧ - الإنصاف . فإن وردت المسألة فيها جميعها ، أوردتها في الجميع ، وإن نقصت مرجعاً منها في مسألة ما ، فهو إما لعدم ذكر المسألة فيه ، أو لأنه ذكرها في غير موطنها ولم أهتد

إليه، أو سهوٍ مني .

١٧ - التعليق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص ، وذلك من خلال المصادر المعتمدة ، وقد بلغ عدد المسائل التي ذكرت خلاف الأئمة الأربعة فيها ١٤٦ مسألة .

١٨ - توضيح المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك .

١٩ - ليقيني بأهمية الفهرسة في الكشف عن فوائد الكتاب وخباياه ، فقد وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

١ - فهرس الآيات القرآنية ، ٢ - فهرس الأحاديث ، ٣ - فهرس خصائص النبي e، ٤ - فهرس الأعلام ونحوها ، ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن ، ٦ - فهرس البلدان والمواضع ونحوهما ، ٧ - فهرس المصطلحات والحدود، ٨ - فهرس المقادير الشرعية ، ٩ - فهرس الحضارة، ١٠ - فهرس الحيوان وما يتعلّق به ، ١١ - فهرس النبات وما يتعلّق به ، ١٢ - فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهية ، ١٣ - فهرس الخلافات الكبرى ، ١٤ - فهرس المصادر والمراجع ، ١٥ - فهرس الموضوعات .

٢٠ - اعتنيت بالمسائل التي رفعها المؤلف إلى الإمام أحمد بقوله : " نص عليه " ونحوها، فوثقتها من كتب المسائل المتوفرة ، المروية عن الإمام أحمد . وقد بذلت في ذلك جهداً، ومع هذا لم أتمكن من الوقوف إلا على جملة لا بأس بها.

٢١ - قمت بتقسيم الكتاب إلى فصول ميّزتها بثلاث فواصل في نهاية كل فصل ، ووضعت للفصول عناوين مختصرة في هوامش الكتاب، كما رقّمت ما ورد فيه من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

* * *

هذا ما قدّمته للكتاب من خدمة ، وما سلكته لذلك من وسيلة ، وقد أكون خرجت عن هذا النهج بعض الشيء ، إما سهواً أو لمصلحة أو مناسبة فقهية رأيتها، والله يمحو الزلل ، ويعفو عن الخطأ .

* * *



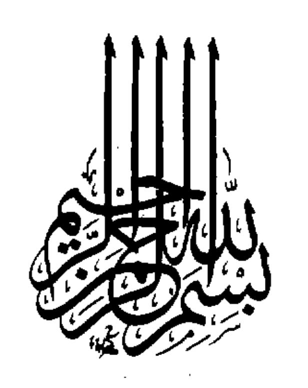
تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي

(٨٧٥ - ٩٣٩هـ)

دراسة وتحقيق

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر يا كريم

الحمد لله العزيز الوهَّاب ، [كثير العطاء][1] لمخلص[2] دعاه وأناب ، وقصد بابه وترك سائر الأبواب . أحمده حمداً طيباً مباركاً ، كما يحب ربنا ويرضاه. وأسأله اللطف فيما قدره عليَّ وقضاه ، وأستفيد به شفاعة سيد المرسلين، يوم يقوم الناس لرب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثيلَ له ، ولا شبيهَ له ، ولا مُعِينَ له ، ولا وزيرَ له ، شهادة أدَّخِرُها عنده ذُخْراً .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ودليله . أفضل خلقه في الأرض والسماء . أجمع على هذا جميع العلماء ، صلى الله عليه وعلى آله، ما أضاء قمرٌ بعد هلاله .

وبعد : فإن كتاب : " **التنقيح** " المشار إليه " **بالتصحيح** " ، تأليف العلامة، والحبر الفهامة القاضي علاء الدين علي بن سليمان المَرْدَاوِيّ السَّعْدِيّ[3] ، أجلُّ كتاب، اجْتَهد في جمعه ، وأتى بالصواب ، وأراح كل

---

(١) في ب : " الكثير العطايا " .

(٢) في المطبوعة : " من دعاه " وهي زيادة منه .

(٣) علي بن سليمان بن أحمدبن محمد المَرْدَاوِيُّ السَّعدِيُّ ثم الصالحي ، أبو الحسن ، علاء الدين أقضى القضاة ، مفتي الفرق ، ومحرِّر المذهب ومصححه ومنقِّحه ، من مصَّنفاته : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " و " تصحيح الفروع" في الفقه و "تحرير =

قاضٍ ومُفْتٍ من البحث والأتعاب .

وسهل لهم معرفة المذهب ، وقرب لهم المقْصد والمطلب ، لكنه أسقط منه بعض كلام الموفق[1] ، وأحال الحكم عليه وأطلق .

فسألني بعض من اطلع عليه أن أردَّ ما أخلَّ به من أصله إليه ، فأجبته معتمداً على الله تعالى ، ومتوكلاً عليه .

● / وربما اعترضت عليه في بعض مسائل فيها خللٌ في التصحيح ، وذلك لعدم مراجعته في البحث والترجيح . وأُنبِّه على ما أشار إليه ، وأحال الحكم عليه ، بأوضح عبارة ، وألطف إشارة . 2

● وأقتصر غالباً على كلامهما خشية الإطالة ، وكراهة الملالة .

● وربما زدت ونقصت ، وغيَّرت وقدَّمت وأخَّرت ، لفائدة أو مناسبة بحسب المصلحة .

= المنقول في تهذيب علم الأصول " وشرحه " التحبير في شرح التحرير " في الأصول ، وغير ذلك . توفي سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله .

ترجمته في : الضوء اللامع ٥/٢٢٥ وغمزه فيه بأشياء ، ردّ عنها ابن حميد النجدي في السحب الوابلة ، ص ٢٩٨ ؛ البدر الطالع ، ١/٤٤٦ ؛ الجوهر المنضّد ، ص ٩٩ .

(١) عبد الله بن أحمدبن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، أبو محمد ، موفق الدين ، شيخ لإسلام، وإمام المنهب ، وقدوة المتأخرين ، من مصنفاته : " المغني " و " الكافي " و " المقنع " و " العمدة " جميعها في الفقه ، و " روضة الناظر " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٢٠ هـ رحمه الله .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/١٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٢/١٦٥ ؛ فوات الوفيات ، ١/١٥٨ .

● وأذكر مواضع قَدَّم فيها غير المذهب ، ومواضع فَرَّع فيها على ما يوهم أنه المذهب، وإنما هو على قول أو رواية .

● وأُنَبِّهُ على ذلك ، كما ستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى .

وسلكت طريقته في التصحيح وعدم ذكر الخلاف[1] ؛ لئلا يُعَوِّلَ عليه من لا تحقيق عنده ولا إنصاف ، وسَمَّيْتُهُ : " **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** " .

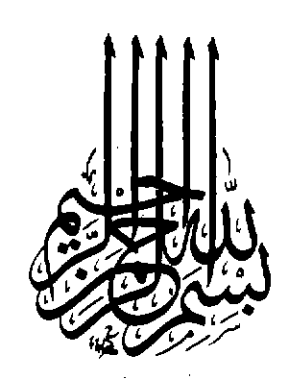
وهو في الحقيقة كالشرح لبيان مُجْمَله ، وحَلِّ مُقْفَله . فإذا انضم الأصل إلى الفرْع ، حصل به إن شاء الله تمام النَّفْع .

وأُفَوِّضُ أمري إلى الله ، وأعتمد عليه في أن يجعله خالصاً لوجهه ، وينفع به كما نفع بأصله. والعصمة من الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

●
●●

---

(١) ذكرت في المقدمة منهج المؤلف في تصحيح الخلاف في المذهب ، ص ٦٢ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّهارَةِ

تعريف الطهارة

ومعناها لغةً : النزاهة عن الأقذار .

وشــرعــاً : قال المنقّح : " ارتفاع الحدث ، وما في معناه بماء طَهور ، وزوال الخبث به ، أو مع تراب ونحوه ، أو بنفسه ، أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه "[1] .

وقال ابن حمدان[2] : " هي صفة تحصل عند وجود سببها قصداً أو اتفاقاً ". وهو جامع مانع ، إلا أنه مبهم[3] .

*
* *

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٣١ .

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب النُّميريُّ الحرَّانيُّ ، أبو عبد الله ، نجم الدين ، الفقيه الأصولي القاضي، برع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ، ولي القضاء في القاهرة وكفَّ بصره وتوفي بها . من مصنّفاته: " الرعاية الكبرى " وهي المراد إذا أطلقت وفيها نقول كثيرة لكنها ليست محرّرة ، و " الرعاية الصغرى " في الفقه ، و " رسالة في الفتوى " و " المقنع " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٩٥ رحمه الله .
أخباره في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٣١/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٩٩/١ ؛ المنهل الصافي ، ٢٩٠/١ .

(٣) انظر تعريف الطهارة في : القاموس المحيط ، ٨٣/٢ ؛ الدر النّقيّ ، ٢٧/١ ؛ حلية الفقهاء، ص ٣٣ .

بَابُ المِيَاهِ

وهي ثلاثة / أقسام :

3

١ – طهور ، ومنه : الباقي على أصل خلقته على أيِّ صفة كـان ، حتـى ولو استهلك فيه مائعٌ طـاهر ، أو مـاءٌ مستعمل يسـيرٌ نصّاً . فتصح الطهارة به ، ولو كان الماء لا يكفي لها.

– ومـا تغير بمكثه أو بطـاهر لا يمكـن صونـه عنـه كطُحْلُـب[١] وورق شجر، أو لا يخالطه كعود قِمَارِيٍّ[٢] وقِطَعِ كافور ودهن ، أو ما أَصْلُه الماء كملحٍ بحري .

– وما تَرَوَّح بريح مَيْتَةٍ إلى جانبه ، أو سُخِّن بطـاهر ، ولا يكـره مُسَخَّنٌ بشمس[٣] . وقيل: بلى قصداً[٤] . وقيل : أو غيرُه . من ماء آنيـةٍ ، في

---

(١) خضرة تعلو الماء الآسن ، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مميّزة إلى سـوق أو أوراق أو جذور، منها الأخضر والأصفر والبنّي والأحمر والأزرق ، تعيش في الماء العذْب والملح وفي الأرض الرطبة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٥٢/٢ ؛ المطلع ، ص ٦ ؛ المصباح المنير ، ٣٦٩/٢ .

(٢) نسبةً إلى قِمَار – بالفتح والكسر – موضع في الهند .

انظر : معجم البلدان ، ٤٤٩/٤ ؛ معجم ما استعجم ، ١٠٩٤/٣ ؛ الروض المعطار ، ص ٤٧١ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٣/١ ؛ والمنتهى ، ٨/١ .

(٤) وهي رواية ضعيفة قال بها أبو الحسن التميمي ، ووافقه حفيده أبو محمد .

انظر : المبدع ، ٣٧/١ ؛ الإنصاف ، ٢٤/١ .

جسده حتى فيما يأكله ولو بَرَد[1] . فهذا كله طهور ، يرفع الأحداث - إلا حدث رجل وخنثى ، بما خلت به امرأة ، ويأتي[2] ، **والحدث: ما أوجب وضوءاً ، أو غسلاً** - ويزيل الأنجاس الطارئة غير مكروه الاستعمال .

ويكره منهـا مُتَغَيِّر بغير مخالط من عود وكافور ودهن أو مسخّن بمغصوب ، أو اشتد حَرُّهُ أو برده ، قاله ابن عبدوس[3] في تذكرته ، أو ماء زمزم في إزالة نجاسة أو بئر في مقبرة نصّاً.

ولا يكره متغير بما أصله الماء ، ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة[4].

---

(١) أي أن محل الكراهة - على القول بها - فيما إذا كان المسخّن بشمس أو غيرها . في آنية ، واستعمله في جسده ، حتى ولو في طعام يأكله ، أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره قولاً واحداً .

ووجه هذه الرواية الضعيفة في المذهب : ما روي عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها ، - وقد سخّنت ماء في الشمس : " لا تفعلي فإنه يورث البرص " . وهو حديث موضوع .

في إسناده خالد بن إسماعيل " متروك " .

انظر : نصب الراية ، ١٠١/١ ؛ التلخيص الحبير ، ٣٢/١ ؛ إرواء الغليل ، ٥٠/١ .

(٢) انظر : ص ٢١٧ .

(٣) علي بن عمر بن أحمدبن عمّار ، ابن عبدوس الحَرّانيُّ ، أبو الحسن ، الفيقه الزاهد الواعظ ، كان نسيج وحده في التذكير ومعرفة علوم التفسير من مصنّفاته : " المُنْهَب في المَذْهَب " و " التذكرة " في الفقه ، وتفسير كبير. توفي سنة ٥٥٩ هـ رحمه الله .

ترْجمته : في ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٤٩/٢ ؛ طبقات المفسّرين ، ٤١٨/١ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٤٢/٢ .

(٤) موضع في مدائن صالح في محافظة العُلا حالياً شمال المملكة العربية السعودية ، مرَّ عليها =

ويكره مسخن بنجاسة مطلقاً إن لم يحتج إليه .

٢ – **القسم الثاني** : طاهر غير مطهر ، ومنه : ما خالطه طاهر فغيَّره في غير محل التطهير – وفي محله طهور – ، أو غلب على أجزائه ، أو طُبخ فيه فغيّره .

ويسلبه الطهورية إذا خُلِط دون قلّتين بمستعمل ونحوه ، بحيث لو خالفه في الصِّفة غيَّره، ولو بلغ قلّتين أو غَيَّر أحد أوصافه، أو كثيراً من صفة، – لا بتراب ولو وُضِع قصداً، ولا بما ذكر في أقسام الطهور – ، أو استعمل في رفع حدث إن كان قلّتين ، – لا إن كان دون قلّتين – أو غَسْل رأسه بدلاً عن مَسْحه ، أو استعمل في طهارة مشروعة[(١)] ، كتجديد وغسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة .

ويسلبه إذا غَمَسَ يَدَه فقط كلها – فيما دون قلّتين نصّاً ، أو حصل فيها كلها من غير غمس . ولو باتت في جراب ونحوه – قائمٌ من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلها ثلاثاً، ولو قبل نيَّة غسلها، لكن إن لم يجد غيره استعمله وتيمم معه، لا من صغير ومجنون وكافر، ولا غمسها في مائع طاهر .

= رسول الله ﷺ في طريقه إلى غزوة تبوك. والبئر لا زالت موجودة حتى عهدنا الحاضر، وتقع داخل جبل وماؤها الآن عميق جداً لا يكاد يرى من بُعد قعرها .
انظر : زاد المعاد ، ٣/٥٦٠ .

(١) قوله : " مشروعة " لفظة فيها إبهام ؛ لأنها تشمل المفروض إذ هو مشروع أيضاً ، فكان الأولى أن يعبر بـ " مستحبة " كما فعل ذلك في الإقناع ، ١/٥ ؛ أو " طهارة لم تجب " كما فعل ذلك في المنتهى ، ١/٧ .

ويسلبه نصّاً اغترافه بيده أو فمه ، أو وضع رِجْله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب لا وضوء .

وإن شرع في إزالة نجاسة فانفصل متغيراً ، أو قبل زوالها فنجس ، وإن انفصل غير متغير مع زوالها والمحل أرض أو غيرها فطاهر ، إن كان دون قلّتين ، وإن خلت امرأة ولو كافرة كخلوة نكاح - ويأتي[1] - بما دون قلّتين ؛ لطهارة كاملة عن حدث ، فطهور. ولا يرفع حدث رجل وخنثى مُشْكلٍ تعبداً[2] .

٣ - **القسم الثالث** : نجس ، وهو : ما تغير بمخالطة نجاسة في غير محل التطهير . وفي محله طهور[3] ، إن كان وارداً ، وما لم يتغير منه فطهور، إن كثر .

فإن لم يتغير ، وهو يسير ولو جارياً ، فنجس مطلقاً[4] ، كطاهر

---

(١) انظر : ص ٩٥٠ .

(٢) وعند الحنفية والمالكية والشافعية أنه يرفع حدث الرجل ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : المبسوط ، ٦١/١، ٦٢ ؛ مواهب الجليل ، ٥٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ٨٧/١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٣ .

(٣) قلت : هذا من المواطن التي أصلحها المؤلّف للمنقح ففي التنقيح جزم بأنه طاهر حيث قال : " وهو ما تغير بمخالطة نجاسة في غير محل التطهير وفي محله طاهر " قال الشيخ موسى الحجاوي : " وأما كونه طاهراً غير مطهر فلم نر من قاله غير المنقح وليس له وجه " .

انظر : حواشي التنقيح، ص ٧٥ .

(٤) أي سواء مضى زمن تسري فيه النجاسة أو لا ؟ أدركها الطرف أو لم يدركها ؟ .

ومائع، ولو كثيراً نصّاً. وإن كان كثيراً ، فطهور ، إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عَذِرَةً مائعة أو رطْبة أو يابسة ذابت ، فنجس نصّاً عند أكثر / المتقدمين[١] والمتوسطين[٢] . والتفريع عليه[٣] ، وعنه: لا ينجس ، اختاره أكثر المتأخرين[٤] - وهو أظهر - ، إلا أن يكون

4

---

(١) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١١ ؛ مسائل أحمد برواية صالح ، ١٧٣/١ ؛ الروايتين والوجهين ، ٥/١ .
والذي نسب هذا القول للمتقدمين هو شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، ٣١/٢١ .
وقيل إن المتقدمين هم من : الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) ، إلى : القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) .
انظر : التحفة السنية ، ص ٩٤ .

(٢) انظر : الكافي ، ٩٨/١ ؛ المحرّر ، ٢/١ ؛ المقنع شرح الخرقي، ١٨٩/١ .
والذي نسب هذا القول في المسألة للمتوسطين هو الزركشي في شرحه على الخرقي، ١٣٣/١ . والمتوسطون هم من بعد القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) ، إلى برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) .
انظر التحفة السنية ، ص ٩٨ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٩/١ ؛ والمنتهى ، ٩/١ .

(٤) وهي الرواية الصحيحة في المذهب كما استظهرها الشويكي رحمه الله . وقال المرداوي في الإنصاف ، ٥٩/١-٦٠ : " وعليه جماهير المتأخرين ... واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنّف ، والمجد ، والناظم، وغيرهم " .
وانظر : الهداية ، ١٠/١ ؛ المستوعب، ٩٩/١ ؛ الكافي ، ٩/١ ؛ المحرر ، ٢/١ ؛ الفروع، ٨٦/١ ؛ المبدع ، ٥٤/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٢/١-١٣ ؛ الإنصاف ، ٥٩/١-٦٠ .
والمتأخرون هم من : المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) فما بعد . انظر : التحفة السنية ، ص ١١٨ .

مما لا يمكن نزحه فلا ينجس بلا خلاف .

وإذا انضم حسب الإمكان عرفاً إلى ماء نجس ماء طهور كثير طهره إن لم يبق فيه تغيُّر، وكان متنجساً بغير بول آدمي وعذرته . فإن كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نَزْحُه . وإن تغير وكان مما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نَزْحه مع زوال التغيُّر ، أو بنَزْحٍ يبقى بعده ما يشقُّ نَزْحه، أو بزوال تغيُّره بمكثه ، وإن كان مما لا يشق نَزْحه فبإضافة ما يشق نَزْحه عرفاً ، كمصانع مكة[1] مع زوال التغير .

فإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه ، أو بنزحٍ بقي بعده كثير صار طهوراً، إن كان متنجساً بغير البول والعذرة ، ولم يكن مجتمعاً من متنجس كل ما دون قلتين نصّاً.

قال المنقّح : " قلت : فإن كان لم يطهر هو وما كُوثر بيسير إلا بالإضافة ، والمنزوح طهور بشرطه "[2] . وإن كوثر أو كان كثيراً فأضيف إليه ماءٌ يسير أو غَيْرُ الماء - لا مسك ونحوه - لم يطهر[3] . وقيل : يطهر[4] .

---

(١) هي : حياض كبيرة - كانت موجودة على طريق الحجاج إلى مكة - تجتمع فيها مياه الأمطار، فتكون مورداً للحجاج يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها ، وواحدها مَصْنَعة ومصنَع .
انظر : القاموس المحيط ، ٥٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٧/١ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٣ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٩/١ بمنطوقه ؛ والمنتهى ، ٩/١ بمفهوم المخالفة .

(٤) وهو تخريجٌ عند بعض الأصحاب ووجهٌ عند بعضهم . انظر : المستوعب، ١٠٨/١ ؛ =

والكثير : قلتان[1] ، **واليسير** : دونهما ، وهما :

- خمسمائة رطل عراقي تقريباً .
- وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري ، وما وافقه من البلدان .
- ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه .
- وتسعة وثمانون رطلاً وسبعا رطل حلبي وما وافقه .
- وثمانون رطلاً وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه .
- ومساحتهما مربعاً : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً . قاله ابن حمدان

= الكافي ، ١٠/١ ؛ المحرّر، ٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٥/١ . وجزم به في المستوعب ، وعلّق عليه في النكت على المحرر ، ٣/١ بقوله : " فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب " .

(١) واحدتهما قُلّة ، ومعناها الجرَّة الكبيرة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل القوي يُقِلُّها أي يحملها بيديه ، أو لعلوها وارتفاعها .

واختلف الباحثون في تقدير القلتين بالمقاييس المعاصرة :

- فذهب بعضهم إلى أنهما تعادلان باللترات (٢٧٠) لتراً ، وبالكيلو جرام (٢٠٠) كيلو جراماً .
- وذهب آخرون إلى أنهما تساويان باللترات (٣٠٧) لتراً ، وبالكيلو جرام (٤٠٢) كيلو جراماً .

والفرق بين القولين شاسع . ويرجع الخلاف بينهما إلى المنهج الذي سلكه كل فريق في تحديد مقدارهما .

انظر : الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة ، ص ١٤ ؛ الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه ، ص ٧٧-٨٠ ؛ المطلع ، ص ٧ ؛ المصباح المنير ، ٥١٤/٢ .

وغيره[١] .

- ومدوَّراً : ذراع طولاً ، وذراعان - والصواب : ونصف ذراع - عمقاً.

قال المنقِّح : " حررت ذلك فيسع كل قيراط[٢] عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي . والمراد : ذراع اليد . قاله القَمُوَلي الشَّافعي[٣] "[٤] .

والرطل[٥] : مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٦٨/١ .

(٢) القِيْرَاطُ : معيار في الوزن والمساحة ، يختلف باختلاف الأزمنة ، وهو اليوم في الوزن (٤) قمحات ، أي ما يساوي (٠,٢٤٨) من الغرام ، وفي الذهب خاصة (٣) قمحات، أي ما يساوي (٠,٢١٢٠) من الغرام ، وفي القياس جزءاً من أربعة وعشرين ، ومن الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر .

انظر : المعجم الوسيط ، ٧٢٧/٢ ؛ الصحاح ، ١١٥١/٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكّيّ ابن ياسين ، أبو العباس ، نجم الدين القَمُوليُّ . نسبةً إلى قمُولا من أعمال قوص ، في صعيد مصر . من مؤلفاته : " البحر المحيط في شرح الوسيط " و " جواهر البحر " . توفي سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله .

ترجمته في : طبقات ابن السبكي ، ٣٠/٩ ؛ بغية الوعاة ، ٣٨٣/١ ؛ الطالع السعيد في تراجم علماء الصعيد ، ص ١٢٥ .

(٤) التنقيح المشبع ، ص ٣٣-٣٤ .

(٥) الرَّطْلُ - وبالكسر أشهر من الفتح - : معيار يوزن به.

واختلف في مقدار الرطل بالجرام على أقوال متقاربة :

أ - أنه يساوي (٤٠٥,٦) جراماً . ب - أنه يساوي (٤٠٦,٢٥) جراماً .

جـ - أنه يساوي (٤٠٧,٧) جراماً . د - أنه يساوي (٤٠٨) جراماً . =

درهم ، وهو سبع القدسي وثمن سبعه ، وسبع الحلبي وربع سبعه ، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه وتسعون مثقالاً .

وإن شك في طهارة الماء أو نجاسته ، بنى على اليقين .

وإن اشتبه ماء طهور بنجس أو محرم ، لم يتحرَّ فيهما ، ويتيمَّم من غير إعدامهما[(١)] . وعنه : يشترط له الإعدام إن لم يحتج إليه[(٢)] .

وعنه : يتحرى إن زاد عدد الطهور ولو بواحد ، وكان النجس غير بول ، فلو لم يظهر شيء تيمم[(٣)] .

هذا إن لم يكن عنده طهور بيقين، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر.

وإن اشتبه طهور بطاهر ، توضأ منهما وضوءاً واحداً ، من هذا غَرْفة ومن هذا غَرْفة، ولو كان عنده طهور بيقين[(٤)] . وقيل : وضوءين ، ما لم يكن عنده طهور بيقين[(٥)] .

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة ، صلى في كل ثوب / 5

= انظر : المصباح المنير ، ٢٣٠/١ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٥٥ ؛ المقادير الشرعية ، ص ١٩٤؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ .

(١) وافقه في : الإقناع ، ١١/١ ؛ والمنتهى ، ١١/١ ، وهي من المفردات . انظر : منح الشفا الشافيات ، ١٤٠/١ .

(٢) انظر : المحرّر ، ٧/١ ؛ الإنصاف ، ٧٤/١ وذكر أنه اختيار المجد ابن تيمية .

(٣) انظر : الكافي ، ١٢/١ ؛ المحرّر ، ٧/١ ؛ الإنصاف ، ٧١/١ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ١١/١ ؛ والمنتهى ، ١٢/١ .

(٥) جزم به في المغني ، ٨٥/١ ؛ الكافي ، ١٣/١ ؛ المحرّر ، ٧/١ ؛ الفروع ، ٩٥/١ ؛ المبدع، ٦٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠/١ .

ينوي بكل صلاة الفرض بعدد النجس أو المحرَّم . وزاد صلاة إن علم عددها ، وإلا صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . هذا إن لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين .

وكذا حكم الأمكنة الضيقة . وتأتي الواسعة في إزالة النجاسة .

*
* *

بَابُ الآنِيَةِ

وهي : الأوعية . كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ، ولو ثميناً كجوهر ، إلا مغصوباً وجلد آدمي وعظمه ، وآنية ذهب وفضة ومُضَبَّباً بهما ، ومموَّهاً ومطليّاً ومطعَّماً[١]، ومكفَّتاً[٢] ونحوه . فإنه يحرم ولو على النساء ، وتصح الطهارة منها ومن إناء مغصوب أو ثمنه محرَّم وفيها وإليها، إلا ضَبَّة يسيرة عرفاً من فضَّة لحاجة. وهي : أن يتعلق بها غرضٌ غير زينة ولو وجد غيرها ، وتكره مباشرتها لغير حاجة .

وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها.

---

(١) تطعيم الإناء بذهب أو فضة يكون بأن يحفر في الإناء حفراً ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١/٢٥ .

(٢) تكفيت الإناء بذهب أو فضة بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدق عليه حتى يلصق .
المصدر السابق .

ولا يطهر جلد ميتة تنجَّس بموتها بدبغ[١] ، ويجوز استعماله في يابس بعد دبغ . فيباح الدبغ ، وعنه : يَطْهُر[٢] . فيشترط غسله بعده ، ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة[٣]، كلحمه .

ولبن ميتة وإِنْفَحَّتُها[٤] نجس ، وجلدها كهي[٥] ، وعظمُها وقرنُها وظفرُها نجس، وعصبٌ وحافرٌ كعظمٍ .

وشعرُ ووَبَرُ وصوفُ وريشُ ميتةٍ - طاهرةٍ في الحياة - ، وباطِنُ بيضةِ مَيْتٍ مأكولٍ صَلُبَ قِشْرُها طاهرٌ ، وما أُبينَ من حيٍّ فهو كميتَتِه .

*
* *

بَابُ الاسْـتِنْجَاءِ

وهو : إزالة خارج من سبيل بماء . وقد يستعمل في إزالته بحجر ونحوه .

---

(١) وافقه في : الإقناع، ١٣/١ ؛ والمنتهى، ١٢/١ . وهي من مفردات المذهب. انظر: منح الشفا الشافيات، ١٤٣/١ .

(٢) وهو اختيار المجد ، وشيخ الإسلام ، انظر : الكافي ، ٢٠/١ ؛ المحرّر ، ٦/١ ؛ الفروع ، ١٠١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥/١ ؛ الإنصاف ، ٧٥/١-٧٦ ؛ الفتاوى ، ٩٠/٢١ .

(٣) في ب : " بذكاته " .

(٤) الإِنْفَحَّةُ : مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما ، بها خميرة تجبِّن اللبن .
انظر : المعجم الوسيط ، ٩٣٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ٦١٦/٢ ؛ المطلع ، ص ١٠ .

(٥) سقطت من حـ . ويضطرب المعنى بدونها ؛ لأن المراد جلد الإنفحَّة لا جلد الشاة لتقدم الكلام عليه ، وهي عبارة التنقيح . انظر : التنقيح المشبع ، ص ٣٥ .

يسن عند دخول خلاء ونحوه قول : (بسم الله)[١] ، (أعوذ بالله من الخُبُث والخَبائث)[٢] ، و (من الرِّجْس النَّجِس الشيطان الرجيم)[٣] .

ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة . لا دراهم ونحوها ، فلا بأس به نصّاً ، لكن يجعل فصَّ خاتم في باطن كفه اليمنى .

ويسن تقديم رجل يسرى دخولاً ، ويمنى خروجاً ، عكس مسجد ونعل ونحوهما، ويعتمد يسراه .

---

(١) جزء من حديث رواه علي بن أبي طالب ﷺ . وتمامه : " سَتْر ما بين الجنّ وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله " حديث صحيح .
أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٦).
وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٦) ، كلاهما من حديث زيد بن أرقم ﷺ .
قلت : وهي عندهما بضمِّ الباء " الخُبُث " . وفي رواية غيرهما بالتسكين " الخُبْث " .
فعلى الضَّبْط الأول المراد ذكور الشياطين وإناثهم ، وعلى الثاني المراد خلاف طيِّب الفعل من فجور وغيره .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٦/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٩) ، ونصُّ الحديث : " لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول : اللهمّ إني أعوذ بك من الرِّجس النَّجِس الخبيث المُخْبِث ، الشيطان الرحيم " .
والحديث ضعيف .

وإذا خرج قال : (غفرانك)[١] ، (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[٢][٣] . وإن كان في فضاء أبعد واستتر ، وارتاد مكاناً رخواً .

ويكره رفع ثوبه قبل دنوِّه من الأرض بلا حاجة ، واستقبال شمس وقمر[٤] ومهبِّ ريح[٥] ، ومسُّ فرجه بيمينه ، واستجماره بها لغير ضرورة أو حاجة ، كصِغَرِ حجر تعذَّر أخذه بعَقِبه أو بين إصبعيه فيأخذه بيمينه ويمسح بشماله ، وبوله في شَقٍّ وسَرَبٍ[٦] وماء راكدٍ وقليلٍ جارٍ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠).
والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث (٧) .
وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠٠) .
والحديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس ﷺ في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث (٣٠١) . وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده إسماعيل ابن مسلم المكي " متفق على تضعيفه " . انظر : إرواء الغليل ، ٩٢/١ .

(٣) بعده في ب : " وأذاقني لذته وأبقى فيَّ منفعته ، وأذهب عني مضرته " .

(٤) قال ابن القيم : "لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك كلمة واحدة ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل . وليس لهذه المسألة أصل في الشرع " . انظر : حاشية ابن قاسم ، ١٣٤/١ .

(٥) خشيةَ أن يردّ عليه البول فينجّسه ، فإن أمن ذلك لوجود حائل فلا بأس .

(٦) السَّرَبُ : البيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر .
انظر : المطلع ، ص ١٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٢/١ .

وفي إناء بلا حاجة نصّاً ، ومستحمٌّ غير مبلَّطٍ أو مقيَّر ، واستقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار ، وكلامه فيه مطلقاً[١][٢] ، ولو رد سلام ونحوه نصًّا .

ويحرم لبثه فوق حاجته ، وبوله في طريق مسلوك ، وتغوُّطه في ماء ، وعلى ما نُهي عن الاستجمار به ، وظلٍّ نافع ، وتحت شجرة عليها ثمرة ، ومَوْرِدِ ماءٍ واستقبال قبلة واستدبارها في فضاء فقط . ويكفي انحرافه ، وحائل ولو كمُؤَخَّرَة رحل .

6 فإذا فرغ سن مسح ذكره من حلقة دبر[٣] / ثلاثاً ، وينتره[٤] ثلاثاً نصًّاً . ويبدأ ذكر وبِكْرٌ بقُبُل ، وتخيَّر ثيِّب ، ثم يتحوَّل إن خاف تلوثاً ، ولا يجزئ استجمار في قُبُلَي خنثى مشكل، ولا في مخرج غير فرج ، ثم يستجمر ، ثم يستنجي بالماء مرتباً. فإن عكس كره نصّاً . ويجزئه أحدهما ، والماء أفضل كجمعهما ، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا

---

(١) ساقطةٌ من : حـ .

(٢) يستثنى من هذا تحذير الأعمى والغافل ونحوه فإنه يجب الكلام في مثل هذه الأحوال ، وهذا واردٌ على إطلاقه انظر : المبدع ، ٨١/١ .

(٣) وهو ما يسمَّى بالسَّلْت .

(٤) النَّتْرُ هنا : اجتذاب واستخراج بقية البول من الذكر عند الاستنجاء .
انظر : القاموس المحيط ، ١٤٣/٢ ؛ المصباح المنير ، ٥٩٢/٢ .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بكراهية السلت والنتر ، لأنه لم يرد لهما أصل في الشرع فهما بدعة .
انظر : الفتاوى ، ١٠٦/٢١ ؛ زاد المعاد ، ١٧٣/١ .

يجزئ إلا الماء للمتعدي فقط نصّاً[١] ، كتنجُّس مخرج بغير خارج ، واستجمار بمنهي عنه ، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نصّاً ، بل ما ظهر . ويأتي في الغسل. وكذا حشفة أقلف غير مفتوق ، ويغسلان من مفتوق .

ويصح استجمار بكل طاهر مباح مُنقٍّ ، **وهو بأحجار ونحوها** : بقاء أثر لا يزيله إلا الماء ، **وبماء** : خشونة المحل كما كان .

ولا يجزئ بعظم وروث ومتّصل بحيوان ، ويحرم بطعام ولو لبهيمة ، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل . ويسن قطعه على وتر ، إن زاد على ثلاث ، ويجب لكل خارج إلا الريح .

قال المنقّح: " قلت: والطاهر وغير الملوث "[٢]. فإن توضأ أو تيمم قبله لم يصح.

*
* *

بَابُ السِّواكِ وسُنَّةِ الوُضُوءِ

السواك على أسنانه ولسانه ولِثَتِه[٣] مسنون في كل وقت ، إلا لصائم بعد زوال فيكره. ويباح قبله ، بسواك رطب .

وكان واجباً على النبي ﷺ ، ويتأكد استحبابه عند صلاة ، وانتباه ،

---

(١) في حـ : " مطلقاً " ولا وجه له .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٦ ، وعبارته : " والطاهر غير الملّوث " .

(٣) في المطبوعة : " وشفته " تحريف .

وتغيُّر رائحة فم ووضوء ، وقراءة ، ودخول منزل ، ويستاك عرضاً ، بما لا يجرحه ولا يضرُّه ولا يتفتّت فيه. فإن خالف كُرِه . فإن استاك بإصبعه أو خِرْقة لم يُصِبِ السُّنّة.

ويسن أن يَدَّهن غِبّاً[1] يوماً ويوماً نصّاً ، ويكتحل وتراً في كل عين ثلاثاً .

ويجب ختان ذكر وأنثى[2] عند بلوغ ، ما لم يَخَفْ على نفسه . فيختن ذكرُ خنثى وفرْجُه ، وعنه : لا يجب على أنثى[3] فيختن ذكره . وزمن صِغَرٍ أفضل ، ويكره يوم سابع، ومن الولادة إليه .

وقَزَعٌ ، وهو : أخذ بعض الرأس وترك بعضه نصّاً ، وحلق القفا إن لم يحتج إليه نصّاً لحجامة ونحوها .

ويسن تسوّكه بيساره نصّاً ، وبداءته بجانب فمه الأيمن، وتيامنه في

---

(١) الغِبُّ : لفظ يدل على زمانٍ وفترةٍ فيه ، وهو هنا أن يدَّهن يوماً ويدع يوماً .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٧٩/٤ ؛ تاج العروس ، ٤٠٣/١ .

(٢) ووافقه في وجوبه على الأنثى في الإقناع ، ٢٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٥/١ .
وصفة الختان بالنسبة للذكر : أنه توجد جلدة غير ملتصقة تغطي حشفة القضيب وهي مفتوحة من أمامها بفتحة صغيرة لمرور البول تسمّى هذه الجلدة بـ (القلفة)، فأخذها هو ختان الذكر.
أما بالنسبة للأنثى : فإن قُبلَها يتألّف من شفرين يستران مدخل الجهاز التناسلي الأنثوي كدفّتيْ الباب ، عند انفراجهما يظهر بأعلى الفرج جلدة رقيقة ذات رأس تسمى " البظر " فأخذ هذا البظر أو بعضه هو ختان الأنثى .
انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص ٣٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥/١ ؛ الإنصاف ، ١٢٤/١ .

شأنه كله.

ويسن اتخاذ شعر وله حلقه . ويحرم حلق لحيته وله أخذ ما زاد على قبضة وما تحت حنك وتركه أولى[١] .

ويسن حفُّ شارب أو قص طرفه، وحفُّه أولى نصّاً ، وتقليم أظفار مُخَالِفاً، يوم جمعة ، قبل زوال ، فيبدأ بخنصر يمين ويختم بسبَّابتها ، وبإبهام يسرى ، ويختم ببنصرها[٢] [قاله في التلخيص][٣] .

ونتف إبط ، وحلق عانة . وله إزالته بما شاء . ويكره نتف شيب . ويسن خضابه ويكره بسواد . وقال جماعة : في غير حرب .

---

(١) والرواية الثانية : يكره لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللّحَى " متفق عليه .
انظر : الشرح الكبير ، ٤٢/١ ؛ الإنصاف ، ١٢١/١ .

(٢) فعليه : يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبّابة . ثم إبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم خنصر ، ثم السبّابة ، ثم البنصر .
وهو أرجح الوجوه في تفسير معنى المخالفة ، قال به ابنُ بطة ، وابن تميم ، والسامرّي ، وغيرهم .
انظر : المستوعب ، ٢٥٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٠٤/١ ؛ الإنصاف ، ١٢٢/١ .
واستدلوا على سنّية المخالفة بأحاديث لا يثبت منها شيء ، كحديث : " من قصَّ أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رَمَداً " .
– قال ابن القيم : " من أقبح الموضوعات " المنار المنيف ، ص ٧٤ .
– وقال السخاوي : " هذا الحديث في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في المغني ولم أجده لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه ، ونصّ الإمام أحمد على استحبابه " المقاصد الحسنة ، ص ٤٢٤ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من : (ب) .

والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم . وتسقط سهواً . وتكفي إشارة / أخرس بها .

7

* * *

سنن الوضوء

ويسن غسل يديه ثلاثاً . ويجب ذلك تعبداً إذا قام من نوم ليل ناقض للوضوء . ويسقط سهواً . ويعتبر لغسلهما نية وتسمية .

وتسن بداءة قبل غسل وجه بمضمضة ، ثم استنشاق بيمينه وانتثاره بيساره ، ومبالغة لغير صائم فيهما ، وفي سائر الأعضاء مطلقاً .

ففي مضمضة : إدارة الماء في جميع الفم ،.

وفي استنشاق : جذبه بالنَّفَس إلى أقصى الأنف . والواجب الإدارة وجذبه إلى باطن الأنف ، وفي غيرهما : دَلْكُ المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها .

وتخليل لحية كثيفة : بأخذ كف ماء يضعه من تحتها بأصابعه نصّاً مشتبكة فيها أو من جانبيها . قال الموفّق وغيره[١] : ويعركها[٢] . وكذا عَنْفَقَة[٣] وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى .

---

(١) في (ب) : قاله الموفق .

(٢) لم يذكر الموفق عرك اللحية في كتابيه الكافي والمقنع ، وذكر في المغني حديث ابن عمر أنه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها " المغني ١٤٨/١ .

(٣) العَنْفَقَةُ : الشَّعرُ النّابت تحت الشَّفة السُّفلى ، وقيل : ما بينها وبين الذَّقن سواء كان عليها شعر أم لا .

انظر : معجم القطيفه ، ص ٤٩ ؛ المصباح المنير ، ٤١٨/٢ .

وتخليل أصابع يدين ورجلين .

والتيامن .

وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس .

ومجاوزة موضع فرض .

وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ .

وتكره الزيادة عليها .

*
* *

بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ ، وَشَرْطِهِ ، وَصِفَتِهِ

وهو لغة : النظافة والحسن .

وشرعاً : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

ويجب بالحدث ، ويَحِلُّ الحدث جميع البدن . كجنابة .

وفروضه ستة :

١ - غسل وجه ومنه فم وأنف

٢ - وغسل يدين .

٣ - ومسح رأس .

٤ - وغسل رجلين .

٥،٦ - وترتيب ، وموالاة ، فرض - لا مع غُسْل - ، ولا يسقطان سهواً كبقية الفروض . وهي : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله في زمن معتدل أو قدره ، من غيره ولا يضر جفافه لاشتغاله بسنّة ،

كتخليل وإسباغ وإزالة شك ووسوسة . ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه لغير طهارة ، لا لها .

والنية شرط لطهارة الحدث ، كَلَهَا ولغسل وتجديد وضوء مستحبّيْن، وغسل يد قائم من نوم ليل ، - وتقدم في الباب قبله - ، ولغسل ميت ، لا طهارة ذمِّيَّة لحيض ونفاس وجنابة ، ومسلمةٍ ممتنعة ، فتُغسَّل قهراً ، ولا نية للعذر . ولا تصلي به، ومجنونة من حيض فيهما[1].

ويشترط لوضوءٍ أيضاً : عقلٌ وتمييز وإسلام ، ودخول وقت على مَنْ حدثه دائم لفرضه، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهارة من حيض ونفاس، وفراغه من خروج خارج، واستنجاء أو استجمار أوَّلاً ، وتقدم في الاستنجاء ، وطهورية ماء وإباحته .

ويشترط لغسل : نيةٌ وإسلامٌ ، - سوى ما تقدم في الذِّمّيّة والمسلمة الممتنعة - وعقلٌ وتمييز، وفراغُ حيض ونفاس لغُسْلِهما ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهوريته وإباحته .

وهي[2] : قصد رفع حدث أو طهارة لما لا يباح إلا بها . لكن ينوي مَنْ حدثه دائم الاستباحة . وإن نوى مع الحدث نجاسةً أجزأ . ومحلها : القلب ، ويسن نطقه بها سرّاً[3] .

---

(١) في هامش النسخة ب : " أي في الذمية والمسْلمة " . ق ٧/ب .

(٢) أي : النية في باب الطهارة .

(٣) وخالفه في الإقناع ، ٣٤/١ فقال : " والتلفظ بها وبما نواه هنا ، وفي سائر العبادات بدعة ، واستحبه سرّاً مع القلب كثير من المتأخرين ، ومنصوص أحمد وجمع محقّقين =

فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شكٍّ وغضب وكلام / محرم ، وفعل مناسك الحجِّ نصّاً - غير طواف - وجلوسٍ بمسجد وقيل[١] - وقدَّمه في الرعاية - : ودخولِهِ ، وحديثٍ ، وتدريسِ علم[٢] ، وفي المغني وغيره : وأكل[٣]. وفي النهاية : وزيارة قبر النبي ﷺ - وفي الغسل تتمَّته -، أو التجديد ناسياً حدثه - إن سُنَّ - ارتفع ، ويسن إن صلى بينهما وإلا فلا .

8

وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن الواجب . وكذا عكسه ، وإن نواهما حصلا نصّاً[٤].

ولو نوى طهارة أو وضوءاً مطلقاً ، أو الغسل وحده ، أو لمزوره ، لم يرتفع. وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة تُوجِبُ وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ، ارتفع سائرها .

ويجب الإتيان بها عند أول واجباتها ، وهو : التسمية ، ويسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، ويجزئ استصحاب الحكم ، وهو أن لا ينوي قطعها .

= خلافه " . ووافقه في المنتهى ، ١٨/١ .

انظر : الفتاوى ، ٢٦٢/١٨ ، ٢١٧/٢٢ ،٢٣٥ ؛ زاد المعاد ، ١٠١/١ ؛ الفروع ، ١٣٩/١ ؛ الإنصاف ، ١٤٢/١ .

(١) في المطبوعة : " وقبلة " خطأ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١٤٥/١ .

(٣) انظر : المغني ، ١٥٨/١ .

(٤) سقطت من المطبوعة .

ويجوز تقديمها عليها بزمن يسير ، كصلاة ، ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ، كإبطالها أو شكّه فيها بعد فراغه .

* * *

صفة الوضوء

وصفة وضوءٍ : أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً من غَرْفة . وهو الأفضل نصّاً . ويسمَّيان فرضين ، ولا يسقطان سهواً، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى ما انحدر من لَحْيَيْه وذقنه طولاً ، مع ما استرسل من اللحية ، وما بين الأذنين عرضاً ، فيدخل فيه :

- عِذَارٌ ، وهو : شعر نابت على العظم الناتئ المسامت لصِمَاخ[١] الأذن .
- وعارض ، وهو : ما تحت العذار إلى الذقن . ولا يدخل صُدْغٌ ، وهو: الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً. ولا تَحْذِيفٌ ، وهو : الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النَّزعة ومنتهى العذار. ولا النَّزْعَتَان ، وهو : ما انحسر عنه الشعر بين فَوْدَي[٢] الرأس .

ولا يجب غسل داخل عين ، بل يجوز[٣] ولا يسن [مطلقاً - بل

(١) صِمَاخُ الأُذُنِ هو : خَرْقُ الأذن ، وقيل : الأذن نفسها ، والمراد هنا الأول .
انظر : معجم القطيفه ، ص ٣٩ ؛ القاموس المحيط ، ٢٧٢/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٧/١.

(٢) الفوْد : ناحية الرأس . انظر : معجم القطيفه ، ص ٥٦ ؛ القاموس المحيط ، ٣٣٦/١ .

(٣) سقطت من حـ .

يكره أو يحرم إن أَضَرَّ][1] ، ولو في غسل جنابة ، ولا يجب غسل نجاسة فيها ، فإن كان فيه شعر خفيف يصف البَشَرَة وجب غسلها ، وإن كان يسترها أجزأه غَسْلُ ظاهره ، ويسن تخليله .

ثم يغسل يديه مع أظفاره . ولا يضر وسخ يسير تحت أظفاره يمنع وصول الماء .

ويجب غسل إصبع زائدة ، ويدٍ أصلُها في محلِّ الفرض - أو في غيره، ولم تتميز، وإلا فلا - إلى المرفقين ، ويدخلهما في الغسل ، فإن خلقتا بلا مرافق غسل إلى قدرهما في غالب الناس .

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه - ولو بإصبع، أو خرقة ونحوها - مع أذنيه.

وصفة مسحه مسنوناً : أن يبتدئ بيديه من مقدَّم رأسه إلى قفاه ثم يردُّهما إلى مقدَّمه. ولا يسنُّ تكراره . ويجزئ غسله بدلاً عن مسحه إن أَمَرَّ يده . وكذا إن أصابه ماء وأمرَّ يده . وحدُّه : من حدِّ الوجه إلى ما يسمّى قفا عرفاً / .

9

وصفة مسح الأذنين المسنون : أن يدخل سبَّابَتَيْه في صِمَاخَيْهِما معاً[2] ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما .

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ، ويخلِّل أصابعه . فإن كان أَقْطَع ، غسل ما بقي من محلِّ فرض ، لكن لو قطع من مَفْصِلِ مِرْفَقٍ وكَعْبٍ [لا من

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٢) سقطت من جـ وهو معنًى مقصود .

فوقهما][1] ، وجب غسل طرف ساق وعضد نصّاً . وكذا تيمُّم .

ويسن رفع نظره إلى السماء . وقوله : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[2] .

وتباح معونته ، ويسنّ كونُ مُعِينٍ عن يساره ، كإناء وضوئهِ الضيِّق الرأس ، وإلا عن يمينه . ولو وضّأه أو يمّمه غيره بإذنه صح . وينويه المفعول به . وتنشيف أعضائه . ولا يستحب .

*

* *

بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ وَمَا فِيْ مَعْنَاهُمَا

وهو رخصة ، وأفضل من الغسل ، ويرفع الحدث نصّاً ، ويصح على خف ولو جرموقاً[3] - خف قصير - وجوربٍ صفيق من صوف أو غيره حتى لزَمِنٍ[4]، ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض الأخرى شيء - إلا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٢) جزءٌ من حديث أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٦ - باب الذكر المستحبٌ عقب الوضوء ، حديث رقم (٢٣٤) .

(٣) الجُرْمُوْقُ ، كعُصْفُور : ما يلبس فوق الخف وقايةً له ، وقيل : هو الخف الصغير ، وهو المراد هنا ، ويسمّى أيضاً : " موق " . وهو لفظ فارسيّ معرّب عن (سرموزة) .
انظر : قصد السبيل ، ٣٨١/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٦٦ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ٤٠ .

(٤) الزَّمِنُ : المريض مرضاً يدوم زماناً طويلاً وهو العاهة .
انظر : المصباح المنير ، ٢٥٦/١ ؛ القاموس المحيط ، ٢٣٢/٤ .

لُمحْرِمٍ لبسهما لحاجة ، وقيل : يجوز - وهو أظهر[١] - . وجبيرةٍ ، وعلى خُمر النساء لا القلانس[٢] .

ومن شرطه :

١ - أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء نصّاً ، حتى ولو مسح فيها على خف أو عمامة أو جبيرة ، أو غَسَلَ صحيحاً ، وتيمَّم لجرح ، وتقدمها لجبيرة[٣] ، فلو شدَّها على غير طهارة نزع . فإن خاف تيمم ، فلو عمت محل التيمم كفى مسحها بالماء .

ويمسح مقيم وعاص بسفره يوماً وليلة ، ومسافر سفر قصر ثلاثاً بلياليهن ، ولو مستحاضة ونحوها نصّاً . ويمسح جبيرة إلى حلِّها ، وابتداء مدته ، من حدث بعد لبس.

ومن مسح مسافراً ، ثم أقام ، أتم على بقية مسح مقيم ، وإن مسح أقل من مسح مقيم، ثم سافر أو شك في ابتدائه ، فمسح مقيم ،

---

(١) وهذا ظاهر كلام الأصحاب ، والمتمشّي مع قواعدهم ، وهذه المسألة لم يذكرها أحدٌ غير ابن مفلح في الفروع ، ١٦٤/١ ، قال المرداوي : " ولم أر أحداً ذكرها غير المصنّف وهو عمدة ويحتمل أن يكون خرَّج ذلك من عنده والله أعلم " .
انظر : تصحيح الفروع ، ١٦٤/١ ؛ وانظر استدراك البهوتي عليه في كشاف القناع ، ١١٢/١ .

(٢) جمع قلنسوة ، ويقال فيها القُلَنسِية أيضاً ، فإذا فتحت القاف ضمت السين وإذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياءً ، وهي غطاء يلبس على الرأس .
انظر : تاج العروس ، ٢٢١/٤ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٧٩ .

(٣) في حـ : " كجبيرة " تحريف .

ومن أحدث ثم سافر قبل مسح ، أتم مسح مسافر .

٢ - ولا يصح مسح إلا ما يستر محل الفرض .

٣ - ويثبت بنفسه أو بنعلين .

فيصح إلى خلعهما . ولو ثبت بنفسه ، لكن يبدو بعضه لو لا شدُّه أو شَرْجه، صح المسح عليه .

ومن شرطه أيضاً :

٤ - إباحته ولو لضرورة .

٥ - وإمكان المشي فيه عرفاً .

٦ - وطهارة عينه ، ولو في ضرورة فيتيمم معها للرجلين .

٧ - وأن لا يصف القدم لصفائه . فإن شد لفائف لم يمسح عليها .

فإن كان فيه خرق أو غيره يبدو منه بعض قدم ، وينضم بلبسه ، صح المسح عليه نصّاً ، وإلا فلا[1] .

وإن لبس خفّاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ، صح المسح عليه إن كانا صحيحين أو أحدهما ، وإلا فلا . وإن أحدث ، لم يصح المسح عليه. وإن نزع الممسوح ، لزمه نزع التحتاني .

---

(١) وعدم جواز المسح على الخف المخرق هو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية - على اختلاف في حَدّ هذا الخرق - إلى الجواز ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : المبسوط ، ١/١٠٠ ؛ المدونة ، ١/٤٤ ؛ المجموع ، ٩/٥٣٦ ؛ الفتاوى ، ٢١/٢١٢ .

ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه ، دون أسفله وعقبه ، فلا يجزئ مسحهما ، بل ولا يسن .

وصفة مسحه : أن يضع يديه على أصابع رجليه ، ثم يُمرُّهما إلى ساقه .

10 ويصح مسح عمامة لذكر لا أنثى ، ولو لحاجة بردٍ ونحوه ، / ولا يصح على غير محنّكة[١] ، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيصح . ويجزئ مسح أكثرها .

ومن شرطها : أن تكون ساترة لجميع الرأس . إلا ما جرت عادة بكشفه .

ويجب مسح جميع جبيرة ، ما لم تتجاوز قدر الحاجة . فإن تجاوزت وجب نزعها إن لم يخف ضرراً. فإن خاف تيمّم لزائد . ودواءٌ - حتى ولو قاراً[٢] - في شقٍّ وتضرر بقلعه كجبيرة .

ومتى ظهر بعض قدم ماسح أو رأسه ، وفحش ، أو نقض بعض عمامته ، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها ، أو انقضت مدة مسح ، ولو في صلاة ، استأنف الطهارة وبطلت الصلاة.

---

(١) العِمَامَةُ المحنكّة هي : التي أدير بعضها تحت الحنك .
انظر : المطلع ، ص ٢٣ .

(٢) في المطبوعة : " فَأراً " تصحيف طريف . وكذلك تصحفت في : الإنصاف ، ١٨٩/١.
وتصحفت عند الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تحقيقه على المنتهى - فاراً - بمعنى الزفت . والصواب ما أثبته .

وزوال جبيرة كخفٍّ ، وخروج بعض قدم أو بعضه إلى ساق خف كخلعه .

ولا مدخل[1] لحائل في طهارة كبرى إلا الجبيرة .

*

* *

بَابُ مُوْجِبَاتِ الوُضُوءِ ، نَوَاقِضِهِ ، مُفْسِدَاتِهِ

فمنها :

١ - خارج من سبيل إلى ما هو في حكم الظاهر ، ويلحقه حكم التطهير إلا من حدثه دائم، ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فَرْجي خنثى مشكل غير بول وغائط. وينقض خروجهما من غير مخرجهما.

٢ - ومنها : خروج نجاسة من سائر بدن . فإن كان ذلك دماً ونحوه ، نقض الكثير وهو: ما فحش في نفس كل إنسان بحسبه[2] ، وعنه : في أنفس أوساط الناس - وهو أظهر[3] - .

ولا ينقض بلغمُ معدةٍ وصدرٍ ورأسٍ لطهارته .

٣ - وينقض زوال عقل أو تغطيته حتى بنوم ، إلا نوم النبي ﷺ كيفما

---

(١) في المطبوعة : " ولا تدخل " وهو خطأ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٣٧/١ ؛ والمنتهى ، ٢٤/١ .

(٣) اختاره القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ، ٨٦/١ ؛ وابن عقيل نقل عنه في الكافي ، ٤٢/١ قوله : " وإنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبذلين ولا الموسوسين " ؛ وجزم به المجدابن تيمية في المحرّر، ١٣/١ .

كان ، ويسير نوم[1] جالسٍ وقائمٍ عرفاً .

٤ – ومس ذكر آدمي [بكفّه بطناً وحرفاً وظهراً][2] ، لا بذراعه من غير حائل. ولو بزائد خلا ظفره .

وينقض مسه بفرجٍ[3] غير ذكر ، لا مسٌّ بائن ومحلّه وقَلْفَةٍ وفرج امرأة بائنيْن، وملموس ذكره أو فرجه ، وإن لمس قبل خنثى مشكل وذكره انتقض وَضؤه ، ولو كان هو اللامس ، وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس ما له منه شهوة.

وينقض مس حلقة دبر[4] ، وعنه : لا[5] . – وهو أظهر – .

ومس امرأة فرجها الذي بين شفريها ، وهو : مخرج بول ومني وحيض، لا شفريها وهما : إسكتاها، أو فرج امرأة أخرى، ومس رجل فرجها وعكسه، ولو من غير شهوة.

٥ – وينقض مس بشرته بشرة أنثى من غير حائل غير طفلة وعكسه لشهوة ، ولو بزائد ، أو لزائد أو شلاّء ، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو مَحْرَمَاً .

---

(١) حدّ اليسير هنا : " ما لم يحصل معه الاسترخاء فيسقط عن قيامه أو ركوعه أو يزول عن هيئة التجافي في سجوده وعن مستوى جلوسه " . المستوعب ، ٢٠١/١ .

(٢) في حـ : " بيده بباطن كفّه وظهره " وما أثبته من ب أتمّ .

(٣) في ط : " فرج " .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ٣٨/١ ؛ والمنتهى ، ٢٥/١ .

(٥) وانظر : الروايتين والوجهين ، ٨٦/١ ؛ الفروع ، ١٧٩/١ ؛ الشرح ، ٨٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٠٩/١ .

ولا ينقض لمس سُرَّة وشعر وظفر وأمرد . ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة .

٦ - وينقض غسل ميت أو بعضه ، لا تيممه لتعذُّرِ غسل نصّاً .

٧ - وأكل لحم جَزور تعبُّداً[1] ، ولا ينقض شرب لبنها وأكل كبدها وطحالها ونحوه .

٨ - ومنها : الردة عن الإسلام ، وكلُّ ما أوجب غسلاً ، كإسلام والتقاء ختانين، وانتقال مني ، ونحوه ، أوجب وضوءاً، غير موت .

❁ ❁ ❁

11 الشك واليقين في الطهارة

وشمل قوله : " ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث / وعكسه ، بنى على اليقين "[2]. غير ما ذكره :

- فلو جهل الحال قبلهما - في مسألة المصنِّف - تطهَّر ، وهي : تيقَّنهما وشك في السابق منهما ، فبضد حاله قبلهما .

- ولو تيقن فِعْلَهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة ، فعلى مثل حاله قبلهما . وكذا لو عيَّن وقتاً لا يسعهما .

- فإن جهل حالهما وأسبقهما[3] أو تيقن حدثاً وفِعْلَ طهارة فقط ، فبضد

---

(١) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا ينقض أكل لحمه .
انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢/١ ؛ الكافي ، ١٥١/١ ؛ روضة الطالبين ، ٧٢/١ .

(٢) المقنع ، ص ١٦ .

(٣) " يعني حال الطهارة التي أوقعها بعد الزوال والحدث هل هو أوقع الطهارة عن تجديد أو حدث؟ وهل الحدث عن طهارة أو عن حدث آخر ؟ وجهل أيضاً الأسبق منهما " حواشي التنقيح ، ص ٩٢ . وانظر توضيح مسائل الشك في الطهارة بما لا مزيد عليه في: النكت والفوائد السنية ، ١٦-١٩ .

حاله قبلهما .

- وإن تيقن الطهارة عن حدث ، ولا يدري الحدث عن طهارة أم لا ؟ فمتطهر مطلقاً[١] ، وعكس هذه الصورة بعكسها[٢] .

ومن أحدث حرم عليه : الصلاة والطواف ومس المصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده ، حتى جلده وحواشيه ، إلا بطهارة كاملة ، ولو بتيمم ، سوى مسِّ صغير لوحاً فيه قرآن ، وله حمله بعِلاَقته ، وفي غلافه وكمِّه ، وتصفُّحِه به وبعود ، ومسُّه من وراء حائل ، ومسُّ تفسيرٍ ومنسوخِ تلاوة ، ويحرم مسُّه بعضو نجس لا بغيره .

*

* *

بَابُ مَا يُوْجِبُ الغُسْلَ ، وَمَا يُسَنُّ لَهُ ، وَصِفَتُه .

وهو : استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص .

ومُوجبُه :

١ - خروج مني من مخرجه ولو دماً دَفْقاً بلذة . فإن خرج لغير ذلك ، من

---

(١) أي : سواء كان قبل ذلك متطهِّراً أو محدثاً .

(٢) وعكسها هو : إذا تيقن أن الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا فبعكسها ، أي : يكون محدثاً مطلقاً سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً ، وذلك لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في الطهارة بعده .

انظر : شرح المنتهى ، ٧١/١ .

غير نائم ونحوه، لم يوجب[١] ، وعنه : يوجب[٢] ما لم يصر سلساً ، قاله القاضي[٣] . وتبعه ابن تميم[٤] وابن حمدان وغيرهم[٥] . فيجب

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢/١ ؛ والمنتهى ٢٨/١ .
وهو قول الحنفية والمالكية أيضاً، وذهب الشافعية إلى وجوب الغسل بخروج المني ولو كان لغير شهوة.
انظر بدائع الصنائع ، ٣٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٦/١ ؛ المجموع، ١٤٧/٢ .

(٢) انظر : المبدع ، ١٧٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٢٨/١ .

(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء ، أبو يعلى ، الشيخ الإمام القاضي ، كان عالم زمانه ، له في الأصول والفروع القدم العالي ، تفقه على ابن حامد وغيره . له المصنفات الفائقة، منها : " التعليقة الكبرى " في الفقه ، و " العُدَّة " في أصول الفقه ، و " أحكام القرآن " في التفسير . توفي سنة ٤٥٨ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : طبقات الحنابلة ، ١٩٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٨٩؛١٨ ؛ المنهج الأحمد ، ١٢٨/٢ .
وانظر قوله في المسألة في : الروايتين والوجهين ، ٨٧/١ تخريجاً على مسألة إذا خرج المني بعد الغسل وقبل البول . وذكرها صريحةً في " التعليقة " و " المجرد " كما نقله المرداوي في الإنصاف ، ٢٢٨/١، ٢٣١ .

(٤) محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ، الفقيه المتفنّن ، تفقه على المجد ابن تيمية وابن أبي الفهم، وسافر ليشتغل على البيضاوي فأدركه أجله وهو شاب . من مؤلّفاته : " المختصر " في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة . توفي سنة ٦٧٥ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٩٠/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٣٨٦/٢ ؛ المدخل ، ص ٤١٧.

(٥) انظر : نسبة هذا القول لهم في : الإنصاف ، ٢٢٨/١ .

الوضوء فقط . وإذا انتبه نائم ونحوه فرأى بللاً بلا سبب[١] ، وجب غسل بدنه وثوبه .

٢ - وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكرَه فلم يخرج ، وجب . وكذا انتقال حيض . قاله أبو العباس[٢] . ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما . فإن خرج بعد غسل لم يجب - إن وجب بالانتقال - ، وإلاَّ وجب، أو خرجت بقية مني اغتسل له ، لم يجب .

٣ - وتغييب حشفة أصلية أو قدرها في فرج أصلي قُبلاً كان أو دبراً ، من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت من غير حائل ، ولو مجنوناً أو نائماً

---

(١) مفهومه أنه لو تقدمه سبب قبل النوم فلا غسل عليه ، ولو علم أنه مني ، وهذا فاسد ، وهو غير مراد المؤلف ، لكن لو قال : " فرأى بللاً جهل أنه مني وجب غسل بدنه وثوبه " لكان أسلم ، وبهذه العبارة عبّر صاحب الإقناع ، ٤٢/١ ، وبنحوه في المنتهى ، ٢٨/١ . وانظر حواشي التنقيح ، ص ٩٣ .

(٢) أحمدبن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النُميري الحرّاني ، شيخ الإسلام ، أبو العباس ، تقي الدين ، كان واسع العلوم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية ، صالحاً تقياً مجاهداً . له المؤلفات البديعة النافعة منها : " منهاج السنة " ، و " درء تعارض العقل والنقل " وفتاوى كثيرة جمعها عبد الرحمن بن قاسم في " مجموع الفتاوى " أفرد العلماء في ترجمته التصانيف فمن ذلك : " العقود والدرر " ؛ " الردّ الوافر " ؛ الكواكب الدرية " ؛ " الشهادة الزكية " . توفي سنة ٧٢٨ هـ - رحمه الله - .

وانظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٨٧/٢ ؛ البداية والنهاية ، ١٤٢/١٤ ؛ النجوم الزاهرة، ٢٧١/٩ .

وانظر قوله هذا في : شرح العمدة ، ٣٥٤/١ .

ممن يجامع مثله ولو لم يبلغ نصّاً ، فيلزم إذا أراد[١] ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد ، أو مات قبل غسله شهيداً .

٤ - وإسلام كافر مطلقاً ولو مميِّزاً، ووقت وجوب الغسل عليه كالذي قبله.

وقال أبو بكر[٢]: لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجبه فيجب إلا حائضاً ونفساء اغتسلتا لزوج أو سيد مسلم.

٥ - وموتٌ تعبداً ، غير شهيد معركة ، ومقتول ظلماً ، ويأتي في الجنائز.

٦، ٧ - وخروج حيض ونفاس، ولا يجب بولادة عريَّةٍ عن دم .

ومن لزمه غسل حرم عليه : قراءة آية فصاعداً . ولجنب - لا كافر مطلقاً نصّاً - ، قراءة بعض آية ولو كرر ، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه . قال المنقِّح: " قلت : ما لم تكن طويلة "[٣] . وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده نصّاً ، وذِكْرٌ . وله / مرور في مسجد.

12

ويحرم عليه وعلى حائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه ، ولو

---

(١) في جـ : " لعذر " تحريف .

(٢) هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يَزْداد ، أبو بكر ، المعروف بـ " غلام الخلال " ، إمام فقيه محدّث ، من أعيان المذهب ، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال فلقب به ، كان موثوقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة ، من آثاره : " الشافي " و " التنبيه " و " المقنع " و " زاد المسافر " وكلها في الفقه . توفي سنة ٣٦٣ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ٢/١١٩-١٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦/١٤٣ ؛ المنهج الأحمد، ٢/٥٦ .

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٤٤ .

مُصَلّى عيد ، إلا أن يتوضؤوا . فلو تعذر واحتاج إليه جاز من غير تيمم نصّاً ، ويتيمم لأجل لبثه لغسل ، ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى . ويكره لصغير .

* * *

الأغسال المستحبّة

ويسن غسل : لصلاةِ جمعة لحاضرها في يومها ، وأفضله عند مضيِّه إليها عن جماع نصّاً إن صلى ، لا امرأة - وهو آكدها - ، وعيدٍ في يومها لحاضرها إن صلى ولو منفرداً، وكسوفٍ واستسقاءٍ ، ومن غسل ميِّت، ولمجنون ومُغْمَىً عليه إذا أفاقا من غير احتلام ، ومستحاضةٍ لكل صلاة ، ولإحرام ولو حائضاً ونفساء ، ويأتي في الإحرام ، ودخولِ مكة، ووقوفٍ بعرفة ، ومبيتٍ بمزدلفة، ورميِ جمار ، وطوافِ زيارة ووداعٍ ، ودخولِ حرم مكة نصّاً ، ويتيمم للكل ؛ لحاجة ، ولما يسن له الوضوء ؛ لعذر .

* * *

صفة الغسل

والغسل ضربان :

كامل : يأتي فيه بنية وتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً ، وما به من أذى ، ووضوء ، ويحثي على رأسه ثلاثاً يُرَوِّي بكل مرة أُصُولَ شعره ، ويكفي الظن في الإسباغ ، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً ، ويبدأ بشقه الأيمن ، ويدلك بدنه بيديه ، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه ، وتسن موالاةٌ ، فإن فاتت جدَّد لإتمامه نيةً ، وسِدْرٌ في غسل / كافرٍ أسلم ، - كإزالة شعره - ، وحائضٍ 13 طهرت ، وأخذُها مِسْكاً فتجعله في فرجها في قطنة أو غيرها بعد

غسلها ، فإن لم تجد فطيباً، [فإن لم تجد فطيناً][1] .

ومجزئ : وهو أن يغسل ما به من أذى نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا صح، وينوي ويسمِّي[2] ، ويعمُّ بدنه بغسل حتى شعره وباطنه مع نقضه لغسل حيض نصّاً ، وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها ، لا ما أمكن من داخل ، ولا داخل عين .

ويسن أن يتوضأ بمُدٍّ[3] ، وهو :

- ☐ مائة وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم .
- ☐ ومائة وعشرون مثقالاً ورطل وثلث عراقي ، وما وافقه
- ☐ ورطل وسبع رطل وثلث سبع رطل مصري ، وما وافقه .
- ☐ وثلاث أواق[4] وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه .

---

(١) سقطت من المطبوعة ظنّاً منه أنها تكرار .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) المدُّ : مكيال ، يوزن به ومقداره ملء كفّي الإنسان المعتدل إذا ملاهما ومدَّ يَدَه بهما ومنه سمّي مُدّاً . وهو يساوي (٥٠٩) جراماً ، وقيل : (٥٤٣) جراماً .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٩/١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٢٢٧،٣٠٧ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ .

(٤) واحدتها : أُوقيَّة ، وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد ، أو الكيل ، وهو من المستحدثات التي دخلت النظم الإسلامية .
انظر : المصباح المنير، ٦٦٩/٢ ؛ الزاهر ، ص ١٥٥ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه، ص ٥٣ .

□ وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه .

□ وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه .

ويغتسل بصاع وهو :

□ ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم .

□ وأربعمائة وثمانون مثقالاً وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبرِّ الرَّزين. نص عليهما[1].

□ وأربعة أرطال وخمسة أسباع رطل وثلث سبع رطل مصري .

□ ورطل وسبع رطل دمشقي ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية .

□ وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية .

وهذا ينفعك هنا ، وفي الفطرة ، والفدية ، والكفارة ، وغيرها .

فإن أسبغ بدونهما أجزأه نصّاً ، ولم يكره . ويكره الإسراف فيه .

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين ، أو رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء أو غسل ، أجزأ عنهما .

ويسن لكلٍّ من جنب ولو أنثى وحائض ونفساء بعد انقطاع دم إذا أرادوا النوم ، أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً ، أن يغسل فرجه ،

---

(١) انظر رواية مقدار المد في : مسائل صالح ، ٣٨٢/١ ؛ مسائل ابن هانئ ، ١٢٧/١ ، ١٣٧ ؛ مسائل عبد الله، ٦٤٢/٢-٦٤٣ (٨٦٩) .

ومقدار الصاع في : مسائل عبد الله ، ٥٨٤/٢ ؛ مسائل صالح ، ١٨٩/١ ؛ مسائل أبي داود ، ص ٨٤-٨٥؛ مسائل ابن هانئ ، ١٢٧/١،١٣٧ .

ويتوضأ ، لكن الغسل للوطء أفضل . ويأتي في عشرة النساء ، ولا يضر نقضه بعد ذلك . ويكره تركه لنوم فقط نصاً .

*

* *

بَابُ شَرْطِ التَّيَمُّمِ وَفَرْضِهِ وَصِفَتِهِ

وهو لغة : القصد .

وشرعاً : استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء، لكل ما يفعل به عند العجز عنه شرعاً ، سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما ، واحتاجوا إلى لبث في مسجد ، وتقدم في الباب قبله ، ونجاسة على غير بدن .

١ - ودخول الوقت شرط . فلا يصح لفرض حاضر قبل وقته ، ولا لنفل في وقت نهي نصاً[١] . ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها ، ولكسوف عند وجوده ، ولاستسقاء إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا غسل ميتاً أو يُمِّم عند عدم[٢] ،

---

(١) هذا بناءً على القول بأن التيمم مبيح لا رافع ، وهو المذهب وقول المالكية والشافعية ، وذهب الحنفية إلى أن التيمم رافع ، فعليه فإنه لا يتقيد بوقت بل بالقدرة على استعمال الماء . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : بدائع الصنائع ، ٥٤/١ ؛ أسهل المدارك ، ١٣٣/١ ؛ المجموع ، ٢٣٩/١ ؛ الفتاوى ، ٣٥٣/١ فما بعد .

(٢) كان الأولى أن يعبِّر بـ " عذر " كما فعل في الجنائز ، ص ٢٣٣ ؛ ليشمل مَنْ تعذَّر غَسْله لحرق ونحوه .

ولعيدٍ[(١)] إذا دخل وقته ، ولمنذورةٍ كل وقت، ولنفل عند جواز فعله .

٢ - ويصح [لعدم ماءٍ ولعَجْزٍ][(٢)] عن استعماله لضرر من جرح أو برد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ، ويصح لعجز مريض عن حركة وعمَّن يوضئه ، وعن الاغتراف ولو بفمه ، ولخوف من فوت وقت إذا انتظر من يوضئه ، أو فوت رِفْقة أو مال أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه المحترم أو بهيمته المحترمة ، أو خشية على نفسه في طلبه خوفاً محقَّقاً لا جُبْناً . وكذا امرأة خافت على نفسها فسَّاقاً نصّاً. وبكونه لا يحصل إلا بزيادة كثيرة عادة في مكانه . وحَبْل ودلو، كماءٍ ويلزم قبولهما[(٣)] عاريةً ، وقبول ماء قرضاً وثمنه، وله ما يوفيه ، وقبوله هبةً لا ثمنه . ويجب بذله لعطشان . ويُيَمَّمُ[(٤)] مَيِّتٌ لعطش رفيقه المحترم[(٥)] . ويغرم[(٦)] ثمنه مكانه وقت إتلافه ، ويلزمه شراؤه بثمن مثله عادة مكانه، ولو بزيادة يسيرة ، لا شراؤه في ذمته[(٧)] ولا اقتراض ثمنه . فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه

= وبهذا اللفظ عبَّر في المقنع ، ص ١٨ ؛ الإقناع ، ١/٥١ ؛ المنتهى ، ١/٣٣.
وانظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٤ .

(١) في المطبوعة : " ويعيد " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " لعدم ما يعجز " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " قبولها " خطأ والضمير عائد للحبل والدلو .

(٤) في المطبوعة : " تيمم " تحريف .

(٥) سقطت من جـ .

(٦) في جـ : " ويقوّم " وما أثبتُّه من ب ، وهو لفظ : الإقناع ، ١/٥١ ؛ والمنتهى ، ١/٣٤.

(٧) الذمة في اللغة تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان. أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها=

وتضرر، تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه ، فإن عجز عن ضبطه ، لزمه أن يستنيب[١] إن قدر . وإلا كفاه التيمم . هذا إن لم يمكن مسحه بالماء. فإن أمكن وجب مسحه ، وأجزأ نصّاً . وإن لم يمكنه التيمم عليه صلى على حسب حاله بلا إعادة . وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء ، لزمه مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء[٢] .

فيتيمم له / عند غسله لو كان صحيحاً ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. ويبطل وضوء بخروج وقت . وقيل : لا يلزمه وهو أظهر[٣] ، وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه استعمله ، جنباً كان أو محدثاً، ثم تيمم . 14

= الحنفية بأنها وصف شرعي قدر الشارع وجوده في الشخص إيذاناً بصلاحيته لأن تكون له حقوق ، ولأن تجب عليه واجبات . وعلى ذلك فهي ظرف اعتباري يقدر قيامه في الشخص بحيث يستقر فيه الوجوب ، وتثبت فيه سائر الالتزامات التي تترتب عليه ، والحقوق التي تجب له . وذهب بعض الفقهاء إلى أن الذمة ليست صفة مقدرة ، وإنما هي النفس والذات ؛ لأن الذمة في اللغة العهد والأمانة ، ومحلهما النفس والذات ، فسمي محلها باسمها .

انظر : لسان العرب ، ٢٢٠/١٢ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ٥١٦/٢ ؛ كشف الأسرار ، ٢٣٨/٤ ؛ دراسات في أصول المداينات ، ص ٢٠ فما بعد .

(١) في المطبوعة : " يستطيب " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٥٢/١ ؛ والمنتهى ، ٣٤/١-٣٥ .

(٣) اختاره الموفّق في المغني ، ٣٣٩/١ ؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، ٤٢٦/٢١، ٤٦٦ وقال : " وهو الصحيح من المذهب. وانظر : الفروع ، ٢١٧/١-٢١٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٠/١ ؛ الإنصاف ، ٣٠٢/١.

ومن عدم الماء لزمه طلبه إذا خوطب بالصلاة إن لم يتحقق عدمه ، ولو من رفيقه في رحله ، وما قرب منه عادة ، فإن دله عليه ثقة أو علِمَه قريباً عرفاً ، لزمه قصده ، ما لم يخف فوات وقت .

ومن خرج إلى أرض لحرث أو صيد ونحوه ، حمله نصّاً إن أمكنه ، وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه . ولا يعيد فيهما .

وإن نسي الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم ، لم يجزئه .

وإن أراقه في الوقت أو مرَّ به فيه وأمكنه الوضوء أو باعه فيه أو وهبه، حرم، ولم يصح تصرفه . فإن تيمم وصلى أعاد[1] .

ويجوز التيمم لجميع الأحداث ، ولنجاسةٍ على جرح وغيره على بدنه[2] فقط بشرطه لعدمٍ بعد أن يخفّف منها ما أمكنه لزوماً ، وإن

---

(١) وصححه في المستوعب ، ٢٨٠/١ فيما لو أراقه أو وهبه ، وقدّمه في الرعاية فيما لو مرّ به أو أراقه . الإنصاف، ٢٧٧/١ .

وتعليل هذا الوجه : أن الصلاة وجبت عليه بوضوء ، وهو قد فوَّت القدرة على نفسه فلا يخرج من عهدة الواجب .

والوجه الثاني : لا يعيد ، قالا به في : الإقناع ، ٥٣/١-٥٤ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

وتعليل هذا الوجه : أنه صلى بتيَمُّمٍ صحيح ، تحقّقت شرائطه ، فهو كما لو فعل ذلك قبل الوقت .

انظر المسألة في : المغني ، ٣١٨/١ ؛ المبدع، ٢١٦/١ ؛ مطالب أولي النهى ، ٢٠٣/١.

(٢) هذه الرواية هي المذهب .

والرواية الثانية : أنه لا يتيمّم للنجاسة على البدن ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمّم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه. واختار هذه الرواية ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠ ، المبدع ، ٢١٧/١ ، الإنصاف ، ٢٧٩/١ .

تيمم لنجاسة ؛ لعدم ماء فلا إعادة ، وإن تيمم في الحضر خوفاً من البرد وصلى فلا إعادة[١]. وعنه : يعيد[٢] . والثانية فرضه . وكذا من عدم الماء والتراب ، ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها على ما يجزئ[٣] . قلت : لعله في الجنب. ولا يؤم متطهراً بأحدهما . قاله ابن حَمْدان[٤] .

٣ - ولا يصح تيمم إلا بتراب طهور مباح غير محترق له غبار . فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به . فكماء[٥] خالطه طاهر .

* * *

فرائض التيمم

وفروضه أربعة :

١ - مسح جميع وجهه سوى ما تحت شعر مطلقاً[٦] ولو خفيفاً ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٥٤/١ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

(٢) انظر : المبدع ، ٢١٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨١/١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٥٤/١ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

وهناك توجيه لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة حيث قال : يرى أن له فعل ما شاء ؛ لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة ، ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب في ظاهر قولهم حتى لو كان جنباً قرأ بأكثر من الفاتحة فكذا فيما يستحب خارجها .

انظر: شرح العمدة ، ٤٤٣/١ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ، ٣٠٤ ؛ المبدع ، ٢١٨/١-٢١٩ ؛ الإنصاف ، ٢٨٢/١.

(٤) انظر نسبة هذا القول إليه في : المبدع ، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨٢/١ .

(٥) في المطبوعة : " كلّما " خطأ .

(٦) سقطت من حـ .

ومضمضةٍ ، واستنشاق. بل يكرهان ، ولو أمرَّ وجهه على تراب ، أو صَمَّده لريح فعم التراب ومسح به صح - لا إن سفته ريح فمسحه به - ، ويديه إلى كوعيه.

٣،٢ - وترتيب ، وموالاة في غير حدث أكبر . وهي بقدرها في وضوء . قاله الموفّق[1] وغيره .

٤ - ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره كنجاسة على بدنه، فإن نوى جميعها صح وأجزأ . ولو تنوعت أسباب أحد الحدثين ، ونوى أحدها أجزأ عن الجميع كوضوء، وإن نوى نفلاً أو أطلق صلاةً[2] ، وإن نوى فرضاً فعله ومثله ودونه. فأعلاه فرض عين ، فنذر ، فكفاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة ، فلبث .

ويبطل تيمم بخروج وقت حتى تيمّم جنب لقراءة ولبث في مسجد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وجنازة[3] ونافلة ونحوه ما لم يكن في صلاة جمعة .

ولو نوى الجمع في وقت الثانية ، ثم تيمم لها في وقت الأولى ، لم يبطل بخروجه .

ووجودِ ماء لعادمه ، وبزوالِ عذر مبيح له ، وبمبطلاتِ وضوء إذا

(١) انظر : المغني ، ٢٣٣/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨٧/١ .
(٢) في المطبوعة : " صلاة " تحريف .
(٣) في حـ : " حنابه " تحريف .

تيمم له ، وبمبطلاتِ / غسل - غير حيض ، ونفاس - إذا تيمم لـه ، فـلا 15
يبطل بمبطلات وضوء . ويبطلُ[١] غسلُ حيضٍ ونفاسٍ إذا تيمـم لهمـا ، -
وهو وجودهما - ، فلا يبطل بمبطلات وضوء وغسل .

وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم خلعـه بطـل تيممـه نصّاً .
وإن وجـد الماء بعـد الصـلاة فـلا إعـادة ، وإن وجـده فيهـا وفي طـواف
بطلا[٢]. ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك . وعنه : لا . فيمضـي
فيها وجوباً[٣] .

فعليها : إن عين نفلاً أتمه ، وإلا لم يزد على أقل الصلاة ، فإذا فـرغ
بطل تيممه ، ولو عدم الماء فيها كالمذهب .

وعليها أيضاً: لو وجده في صلاة على ميت مُيمَّمٍ[٤] بطلت الصلاة وغُسِّل .

---

(١) في ب : " مبطلات " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٥٦/١ ؛ والمنتهى ، ٣٩/١ . وهي المذهـب وعليهـا جماهـير الأصحاب . وهو قول الحنفية . انظر : المبسوط ، ١١٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٧/١.

(٣) روى المرُّوذي عن الإمام أحمـد أنه رجع عن هـذه الرواية ؛ لهـذا فقد أسقطها أكثر الأصحاب . بينما أثبتها جماعة منهم ابن قدامة في : المقنع ، ٧٥/١ ؛ والكافي ، ٦٩/١؛ والمجد ابن تيمية في: المحرّر ، ٢٢/١ ؛ وأبو الخطاب في : الانتصار ، ٣٩٤/١ ؛ والقاضي أبو يعلى في : الروايتين والوجهين ، ٤١/١ ؛ والمرداوي في : الإنصاف ، ٢٩٨/١ . ولم يسقطها هؤلاء الأئمة وغـيرهم ؛ لأنهمـا روايتـان عـن احتهـادين في وقتـين فلـم ينقـض إحداهما بالأخرى وإن عُلم التاريخ .
وهذه الرواية هي قول الشافعية والمالكية . انظـر : الشـرح الكبـير ، ٤٨/١ ؛ المجمـوع ، ٣٤١/٢،٣٤٣ ؛ الإنصاف ، ٣٠٠/١ .

(٤) في المطبوعة : " تيمَّم " خطأ .

ويسن تأخير تيمم إلى آخر وقت لمن يعلم ، أو يرجو وجود ماء أو يستوي عنده الأمران . فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأ .

* * *

صفة التيمّم

وصفة التيمم : أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرَّجَتَيْ الأصابع على تراب طاهر مباح له غبار ضربةً واحدة ، يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفّيْه براحتيه .

ومن حبس أو قطع عدوٌّ ماءً عن بلده وعدمه صلى بالتيمم ، ولا إعادة .

ولا يصح تيمم لخوف فوت جنازة[1] . وعنه : بلى إن خاف فوتها مع الإمام[2] . ولا مكتوبة إلا إذا وصل مسافر إلى ماء. وقد ضاق الوقت، أو علم أن النّوْبة لا تصل إليه إلا بعده ، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت ، أو دخول وقت ضرورة ، أو دلَّه ثقة ، أو خاف فوت عدوٍّ[3] أو غرضه .

وإن اجتمع جنب وميت وحائض وبذل ما يكفي أحدهم أو نذره أو وصَّى به لأولاهم به ، أو وقفه عليه فلميت ، فإن كان ثوباً واضطر الحي إليه ؛ لبردٍ قُدِّمَ به ، وإلا صلى فيه حيٌّ ، ثم كُفِّن به . وحائض أولى من

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٥٧/١ ؛ والمنتهى ، ٣٥/١ .

(٢) واختارها المجد ابن تيمية في شرحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .
انظر : شرح المحرر ، ١ ق ٣٢ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠ .
وانظر : المستوعب ، ٢٨٢/١ ؛ الفروع ، ٢٢٠/١ ؛ الشرح ، ١٣٦/١ ؛ الإنصاف ، ٣٠٤/١ .

(٣) في المطبوعة : " عدد " خطأ .

جنب ، وهو أولى من محدث . ومن كفاه وحده منهم أولى به ، ومن عليه نجاسة أولى من الجميع ، ويقدَّم ثوب على بدن، ويقدَّم على غسلها غسلُ طِيبِ مُحْرِمٍ ، ويقرع مع التساوي ، وإن تطهر به غير الأولى أساء، صحت.

*

* *

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

لا تصح إزالتها بغير ماء طهور ، ويطهر متنجس بكلب وخنزير ، ومتولد من أحدهما بسبع مُنْقية إحداهن بتراب طهور . والأولَى أَوْلَى . ويقوم أُشْنَانٌ[١] ونحوه مقامه .

وتطهر سائر النجاسات بسبع منقية . فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى في الكل، ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا ويطهر ، ويضر طعم ، ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط ، / ويعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه 16 فيما تشرَّب نجاسة ، أو[٢] دقُّه وتقليبه أو تثقيله لا تجفيفه ، وإن عصر ثوباً

---

(١) الأُشْنَانُ والإِشْنَانُ : لفظ فارسيٌّ معرَّب ، واسمه بالعربيّة الحُرُض ، وهو مادة منظِّفة تؤخذ من نبات الحمض .
انظر : المعرَّب ، ص ٧٢ ؛ القاموس المحيط ، ١٩٨/٤ ؛ لسان العرب ، ١٨/١٣ .

(٢) " أو " هنا ليست للتخيير ، بل للتنويع فما يمكن عصره يعصر ، وما لا يمكن فبدقّه أو تثقيله ، ولو قال رحمه الله بعد قوله : " أو تقليبه " إن لم يمكن عصر لكان أولى ، وسلمت العبارة .
انظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٤ .

في ماء ، ولم يرفعه منه ، فغسلةٌ يبنى عليها ، ويطهر ، ولا يشترط تراب[(١)] . وقيل : بلى في غير محل استنجاء نصًّا[(٢)] . ويعتبر استيعاب المحل به إلا فيما يضر فيكفي مسماه ، ويعتبر له مائع[(٣)] يوصله إليه[(٤)] . وقيل : يكفي ذَرُّه ويتبعه الماء[(٥)] – وهو أظهر – . ويجب الحتُّ والقرص إن احتيج إليه .

قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما .

وتطهر أرض متنجسة بمائع ، وصخر وأجرنة[(٦)] وأحواض ونحوها بمكاثرة حتى يذهب لونها وريحها إن لم يعجز . وإن كانت ذات أجزاء

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٥٨/١ ؛ والمنتهى ، ٤٠/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣٤٥/١-٣٤٧ ؛ الكافي ، ٩١/١ ؛ الفروع ، ٢٣٧/١ ؛ المبدع ، ٢٣٨/١ ؛ الشرح ، ١٤٠/١ ؛ الإنصاف ، ٣١٤/١ .

(٣) للشيخ موسى الحجاوي على هذه العبارة تنبيه مهم أنقله بحرفه : " قوله [ويعتبر له مائع يوصله إليه] ، هذه عبارة صاحب الفروع نقله عن أبي المعالي وصاحب التلخيص وفاقاً للشافعي ، ولم يفسّر المائع . والمراد بالمائع الماء الطهور صرّح به أبو الخطاب بحيث ثم أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء ، ذكره البعلي في حاشية الفروع . فحصل في كلام المنقّح إبهام وعموم يشمل الماء الطاهر والمعتصر وغير ذلك وهو وارد على كلامه " حواشي التنقيح ، ص ٩٥ .

قلت : وبمثل هذا التنبيه نبه الشيخ منصور البهوتي على عبارة المنتهى . انظر : شرح المنتهى ، ٩٨/١ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٥٨/١ ؛ والمنتهى ، ٤٠/١ .

(٥) انظر : الفروع ، ٢٣٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣١١/١ .

(٦) الأجْرِنَةُ : جمع جرين وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر والحب ليجفّ .

انظر : الزاهر ، ص ١٥١ ؛ تاج العروس ، ١٦٠/٩ .

واختلطت بها لم تطهر بغسل .

ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بشمس وريح وجفاف ، ولا نجاسة باستحالة ونار، إلا خمرة انقلبت بنفسها ، أو بنقلها لغير قصد التخليل ، ودَنُّها[١] مثلُها كمُحْتَفَرٍ[٢] من أرض[٣] ، ولا إناء طهر ماؤه .

ولا يطهر دهن وباطن حَبٍّ وعجين ولحم تنجَّس ، وإناء تشرَّب نجاسة وسكِّينٍ سقيت ماء نجساً .

وإذا خفي موضع نجاسة لزم غسل ما يتقين به إزالتها لا في صحراء ونحوها ، ويصلى فيها بلا تحرٍّ ، ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة نَضْحٌ ، وهو : **غمره بماء وإن لم يَزُلْ عنه**[٤] ، وإذا تنجس ولو ببول وغائط مطلقاً[٥] حذاءٌ ونحوه، وجب غسله .

* * *

ما يعفى عن يسيره من النجاسات

ولا يعفى عن يسير شيءٍ من النجاسات ، إلا يسير دم في غير مائع ومطعوم وقدره الذي لم ينقض ، وما تولد منه من قيح وصديد ، ويضم

---

(١) في المطبوعة : " ودونها " خطأ .

(٢) في حـ : " لمحتفر " خطأ .

المُحْتَفَر : المكان يحفر في الأرض ، ليجتمع فيه الماء الكثير ، فإذا تغيّر بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيتطهر هو ومحلّه تبعاً . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١/١٠٠ .

(٣) قال مقيده عفا الله عنه : ويرد عليه العلقة التي يخلق منها الآدمي ، فإنها نجسة فإذا تخلّقت آدمياً طهرت . ولم يذكرها .

(٤) انظر : الكافي ، ٩١/١ ؛ القاموس المحيط ٢٥٣/١ ؛ المصباح المنير ، ٦٠٩/٢ .

(٥) سقطت من حـ .

متفرّق في ثوب لا أكثر ، من آدمي ولو من غيره ، ويعفى عن يسير دم حيض ونفاس واستحاضة لا من سبيلٍ غير ما ذُكر ، ودم عِرْقِ مأكولٍ طاهرٍ ، ولو ظهرت حُمْرته نصّاً كدم سمك ، ويؤكلان . وكدم شهيد عليه ، وبقّ وقمل وبراغيث وذباب ونحوهما ، ويعفى عنه من حيوان مأكول ، وطاهر لا يؤكل لحمه ، ومن بقّ وقمل وبراغيث وذباب ونحوها على القول بنجاسته ، وعن كثير دم شهيد عليه[1] على القول بنجاسته ، بل يستحب بقاؤه ، وأثر استجمار في محله ، ويسير سَلَسِ بول ، ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ، ما لم تظهر له صفة ، ويسير نجاسة أسفل خُفٍّ وحذاء ونحوهما تنجس بمشي بعد دَلْكه إن أجزأ ، وبول مأكول وروثه على القول بنجاستهما ، ويسير طين شارع وغباره حيث قلنا : بنجاسته، وهو طاهر ما لم تعلم نجاسته ، ويسير ماء نجس . قاله ابن حمدان ، وعمَّا في عين من نجاسةٍ ، وتقدم في الوضوء . ويعفى عن حمل نجس كثير في صلاة خوف ، / ويأتي [في صلاة الخوف][2] .

17

* * *

ولا ينجس آدمي بموت[3] ، وعنه : بلى غير شهيد وقتيل ، والنبي ﷺ[4].

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) في حـ : " فيهما " ولا وجه له .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٦٢/١ ؛ والمنتهى ، ٤٢/١ .
وهو مذهب المالكية والشافعية . انظر : الخرشي على خليل ، ٨٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢١/١.

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ١٥٠/١ ؛ المبدع ، ٢٥١/١ ؛ الإنصاف ، ٣٣٧/١-٣٣٨ .

قال المنقّح : " قلت: وسائر الأنبياء "[1] ، والنجس منا طاهر منه، وما لا نَفْسَ له سائلة ، وبوله وروثه إن لم يتولد من نجاسة ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي طاهر، ورطوبة فرج المرأة طاهر ، ولبن غير مأكول وبيضه ومنيه من غير آدمي نجس ، وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة ، وسؤر هر ونحوه طاهر . فلو أكل نجاسة ، ثم ولغ في ماء يسير فطهور ، غاب أو لا. وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة .

*
* *

بَابُ الْحَيْضِ

وهو: دم طبيعة وجبلّة ترخيه رحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

يمنع : فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد والطواف ، ويمنع الطهارة له والوضوء ، ولا يمنع غسلها لجنابة بل يسن، ولا مرورها في مسجد إن أمنت تلويثه ، ويمنع الوطء في الفرج إلا لمن به شَبَقٌ[2] بشرطه ، ويأتي في الصوم ، وسنّةَ طلاق ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً ، والاعتدادَ بالأشهر إلا لمتوفّىً

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٥١ .

(٢) الشَّبقُ : شدّة الغُلْمة وطلب النكاح ، يطلق للذكر والأنثى .

انظر : المصباح المنير ، ٣٠٣/١ ؛ لسان العرب ، ٣٠٢/١ .

عنها زوجها ، ويوجب : الغسل والبلوغ والاعتداد به .

ونِفاسٌ مثله إلا في اعتداد، وكونه لا يوجب بلوغاً ، ولا يُحْتَسَبُ عليه به في مدة الإيلاء ، ويقطع تتابع صوم الظهار في وجه ، وإذا انقطع دمها أبيح فعل صيام وطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل ، ويجوز أن يستمتع بما دون فرج ، فإن وطئها من يجامع مثله ، ولو بحائل قبل انقطاعه في الفرج ، فعليه دينار[1] أو نصفه على التخيير نصّاً كفارة[2] ، ويجزئ دفعها إلى مسكين واحد . كنذر مطلق ، وتسقط بعجز . وكذا هي إن طاوعته ، ولو كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهل الحيض أو التحريم أو هما .

وأقل سنٍّ تحيض له أنثى : تمام تسع سنين ، وأكثره : خمسون سنة ، ولا تحيض حامل[3] .

---

(١) الدِّيْنَارُ : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها . وأصله : دنّار ، وهو يساوي (٤,٢٥) غراماً .
انظر : المصباح المنير ، ٢٠٠/١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٥١ ؛ الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه ، ص ٤٨ .

(٢) وجوب الكفارة في وطء الحائض من مفردات الإمام أحمد عن بقية الأئمة الثلاثة ، انظر: منح الشفا الشافيات ، ١/ ١٧٥ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٦٥/١ ؛ والمنتهى ، ٤٥/١ .
والرواية الثانية : أن الحامل تحيض ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهرها ابن مفلح ، وقال المرداوي: " وهو الصواب " .
وهي قول المالكية والشافعية ، انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٣٠ ؛ الفروع ، ٢٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٩/١ ؛ الإنصاف ، ٣٥٧/١ ؛ المجموع ، ٣٩٥/٢-٣٩٨ ؛ الانتصار ، ٥٨٥/١ ؛ المغني ، ٤٤٣/١ .

ولا تحيض حامل[١] .

وأقل حيض : يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً ، وغالبه : ست وسبع .

وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يوماً ولا حدَّ لأكثره ، وغالبه : بقية الشهر.

* * *

المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة

والمبتدأ[٢] بها الدم ولو صفرةً[٣] أو كدرة[٤] تجلس بمجرَّد ما تراه يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل ذلك ثلاثاً فإن كان فيها على قدر واحد صارت عادة ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٦٥/١ ؛ والمنتهى ، ٤٥/١ .
والرواية الثانية : أن الحامل تحيض ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهرها ابن مفلح ، وقال المرداوي: " وهو الصواب " .
وهي قول المالكية والشافعية ، انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٣٠ ؛ الفروع ، ٢٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٩/١ ؛ الإنصاف ، ٣٥٧/١ ؛ المجموع ، ٣٩٥/٢-٣٩٨ ؛ الانتصار ، ٥٨٥/١ ؛ المغني ، ٤٤٣/١ .

(٢) المُبْتَدَأَةُ : هي التي رأت الدم للمرة الأولى ولم تكن حاضت قبله .
انظر : الدر النقي ، ١٤٦/١ .

(٣) في حـ : " صغيرة " تحريف .
والصُّفْرَةُ هي : الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم .
انظر : الدر النقي ، ١٤٧/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٢/١ .

(٤) الكُدْرَةُ : ماء تراه المرأة أثناء الدم لونه ليس بصاف يميل إلى السواد .
الدر النقي ، ١٤٧/١ ؛ النظم المستعذب ، ٣٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٥٧٢/٢.

فيها التوالي ، وما عداه استحاضة[1] ، وإن لم يكن متميزاً أو كان ولم يصلح قعدت[2] من كل شهر ستاً أو سبعاً بالتحري[3] ، لكن يعتبر تكرار الاستحاضة في حقها نصاً ، فتجلس قبل تكراره أقله وعنه : عادة نسائها القربى فالقربى[4] . فإن اختلفت عادتهن جلست الأقل ، فإن عدمن اعتبر غالب نساء بلدها ، وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عادتها مطلقاً[5] ، ولو كانت مميِّزة ، لكن لو نقصت عادتها ثم استحيضت جلست قدر الناقصة . قطع به ابن تميم[6] والمجد[7] وعزاه للأصحاب[8] ، وإن نسيت

---

(١) الاسْتِحَاضَةُ : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرَّحم .
انظر : الدر النقي ، ١٤٠/١ ؛ المطلع ، ص ٤١ .

(٢) في المطبوعة : " فقدت " تصحيف .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٦٧/١ ؛ والمنتهى ، ٤٧/١ .

(٤) انظر : الكافي ، ٧٦/١ ؛ المحرّر ، ٢٧/١ ؛ المبدع ، ٢٨١/١ ؛ الشرح ، ١٦٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣٦٧/١ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٣٣/ب .

(٧) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن تيمية الحرّاني النُميري ، أبو البركات ، مجد الدين، شيخ الإسلام، وفقيه الوقت ، الإمام الأصولي المحدث المفسر المقرئ . ترك المؤلفات الكبار منها : " منتهى الغاية في شرح الهداية " ، و " المحرر " في الفقه ، و " أطراف أحاديث التفسير " و " المنتقى " في الحديث ، و " المسوّدة " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٥٣ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٩١/٢٣ ؛ المقصد الأرشد ، ١٦٢/٢ .

(٨) انظر نسبة هذا القول في : الإنصاف ، ٣٦٦/١ .

العادة عملت بتمييز صالح ، ولو تنقّل من غير تكرار ، فإن لم يكن لها تمييز صالح فهي المتحيِّرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، وتجلس غالب حيضٍ إن اتسع شهرها له ، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر ، وإن جهلت شهرها جلسته من أول شهر هلالي ، وإن علمت عدد أيامها ولو في نصفه ونسيت موضعها ، وكذا من عدمتهما ونحوه جلستها من أول شهر هلالي[1] ، وقيل : بالتحري - وهو أظهر - . فإن تعذر التحرِّي بأن تساوى عندها الحال فلم تظن شيئاً أو تعذر الأولوية عملت بالآخر ، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقيناً ، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره ، كطهر متيقن . وغيرهما استحاضة . وإن ذكرت / ٢٠ عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها ، وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض .

وإن تغيرت عادةٌ بزيادة أو تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ أو انتقالٍ ، فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد حيضها أو يئست قبل تكراره ، لم تقض ، وإن طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً ، ولو أقل مدة فطاهر تغتسل وتصلي ، ولا يكره وطؤها[2] ، وعنه : بلى - وهو أظهر[3] -. فإن عاودها الدم في العادة ولم يجاوزها ، جلسته ، وإن جاوزها ولم يعبر

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٦٧/١ ؛ والمنتهى ، ٤٧/١ .

(٢) ووافقه في الإقناع ، ٦٨/١ .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ، ١٠٣/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٢/١ .

أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد حيضها أو يئست قبل تكراره ، لم تقض ، وإن طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً، ولو أقل مدة فطاهر تغتسل وتصلي ، ولا يكره وطؤها[(١)] ، وعنه : بلى - وهو أظهر[(٢)] -. فإن عاودها الدم في العادة ولم يجاوزها ، جلسته ، وإن جاوزها ولم يعبر أكثره، لم تجلسه حتى يتكرر . وصفرة وكدرة في أيام العادة حيض ، لا بعدها ولو تكرر.

ومن كانت ترى يوماً أو أقل أو أكثر دماً يبلغ مجموعه أقل حيض فأكثر وطهراً متخللاً ، فالدم حيض والباقي طهر إلا إن تجاوز مجموعهما[(٣)] أكثره فيكون استحاضة .

* * *

19 الاستحاضة والحدث الدائم

وتغسل مستحاضة / ونحوها فرجها وتعصبه، ولا يلزمها إعادة شدّه إن لم تفرّط ، وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء . نص عليه فيمن به سَلَسُ بول[(٤)] ، وإلا فلا ، وتبطل بخروج وقت أيضاً ، [ولا يباح][(٥)] وطؤها من غير خوف عنت منه أو منها.

* * *

(١) ووافقه في الإقناع ، ٦٨/١ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ١٠٣/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٢/١ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) هو : استرسال البول ، وعدم استمساكه .
انظر : المصباح المنير ، ٣٠٥/١ ؛ الدر النقي ، ١٤٩/١ .

(٥) في أ : " ويباح " خطأ .

لأقله[١] . أيَّ وقت رأت الطهر اغتسلت وصلت .

ولا يستحب أن يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين . فإن وطئ كره، فلو عاد فيها فمشكوك فيه نصّاً ، كما لو لم تره ، ثم رأته في المدة ، [فتصوم وتصلي وتقضي فرض صوم][٢] .

فإن ولدت تَوْأَمَيْن ، فحكم النفاس من الأول وآخره منه[٣] ، ويثبت نفاس بوضع ما يتبيَّن فيه بعض خلق إنسان نصّاً .

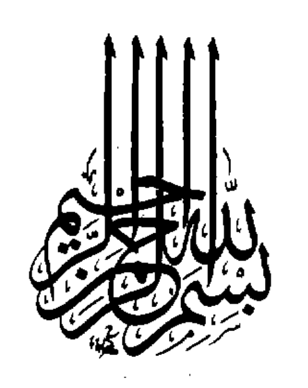
●
●●

---

(١) والفرق بين كون النفاس لا حدَّ لأقلّه ، بينما الحيض له حدٌّ لأقلّه :
أن الحيض يعلم به براءة الرحم ، فوجب تقدير مدته قلةً وكثرةً ، أما النفاس فإن براءة الرحم ووجوب الغسل تثبت بمجرد الولادة فلا حاجة لتقدير أقلّه .
انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ١٧٨/١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٣) سقطت من جـ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلاةِ

تعريف الصلاة

وهي لغة : الدعاء .

وشرعاً : أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسلم.

وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، والخمس واجبة على كل مسلم مكلف ولو لم يبْلُغه الشرع[1] إلا الحائض والنفساء ، وتجب على من تغطى عقله حتى بمحرَّم فيقضي ولو زمن جنونه لو جُنَّ بعده متصلاً به .

وإذا صلى ، أو أذَّن ، [ولو في غير وقت صلاة [مطلقاً أو أقام في أي وقت كان][2] كافرٌ يصح إسلامه حُكِمَ بإسلامه ، ولا تصح صلاته ظاهراً ، ولا يعتد بأذانه .

ولا تجب على صغير ، وتصح من مميز وهو : من بلغ سبْعاً ، والثواب له ، ويلزم الولي أمرُه بها وتعليمُه لها ولطهارة نصّاً . وحيث وجبت على صغير فاستثنى المحد وجمعٌ الجمعة ، ويضرب على تركها

---

(١) الصحيح أنه لا شيء من الشرائع أو الواجبات يثبت قبل بلوغ الشرع ، والأدلّة على هذه القاعدة كثيرة جداً.

انظر تفصيل الكلام في ذلك في الفتاوى ، ٢١/٤٣٠،٦٣٤ ، ٢٢/١١،٤٢،١٠١-١٠٢ ، ٢٣/٣٨ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ب .

لعشر وجوباً ، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها ، لزمه إعادتها وإعادة تيمم لفرض ، لا وضوء وإسلام .

ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكراً لها قادراً على فعلها إلا لمن ينوي الجمع ، أو لمشتغل بشرطها الحاصل قريباً[1] .

وله تأخيرها بشرط العزم على فعلها ما لم يظن مانعاً ؛ كموت وقتل وحيض.

وكذا من أعير سترة أول وقت فقط ، ومتوضئ عَدِمَ الماء في السفر ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ، ولا يرجو وجوده ، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها ، فيتعين فعلها في ذلك الوقت .

ومن له التأخير فمات قبل الفعل ، لم يأثم وتسقط بموته ، ويلزم تنبيه نائم مع ضيق وقت، وإلا فلا .

ومن جحد وجوبها كفر ، وإن تركها تهاوناً وكسلاً دعاه إمام أو

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما قول بعض الأصحاب " لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوي جمعها ، أو لمشتغلٍ بشرطها " فهذا لم يقله أحدٌ قبله من الأصحاب ، بل من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعي فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه ، وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء ، وما أظنه يوافق إلا بعض أصحاب الشافعي ... " الفتاوى ، ٥٧/٢٢ . ونقله بتمامه في الإنصاف ، ٣٩٩/١ .

نائبه فإن أبى حتى تضايق / وقت التي تليها قتل ، ولا يقتل حتى يستتاب 20
ثلاثة أيام ، كمرتد نصاً .

فإن تاب بفعلها نصّاً ، وإلا قتل بضرب عنقه ؛ لكفره[1] ، نص عليهن[2] . وتجري عليه أحكام الكافر .

وكذا لو ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه ، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه. وقيل: لا يقتل بمختلف فيه – وهو أظهر[3] – .

*
* *

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وهو : إعلام بدخول وقت صلاة ، أو قربه لفجر .

---

(١) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
انظر : الكافي ، ٩٥/١ ؛ الفروع ، ٢٩٤/١ ؛ المبدع ، ٣٠٧/١ ؛ الإنصاف ، ٤٠٤/١؛ الروايتين والوجهين، ١٦٤/١ .
ووافقه في : الإقناع ، ٧٤/١ ؛ والمنتهى ، ٥٢/١ .
والرواية الثانية : أنه يقتل حدّاً فحكمه حكم سائر أموات المسلمين .
واختار هذه الرواية : الموفق ، وابن أبي عمر . انظر : المغني ، ٣٠٢/٢ ؛ الشرح ، ٣٨٦/١ .
وهي قول الحنفية والمالكية والشافعية ، انظر : الدر المختار ، ٣٥٢/١ ؛ الشرح الصغير، ٢٣٨/١ ؛ المجموع، ١٥/٣ .

(٢) انظر مسألة حكم تارك الصلاة في : مسائل صالح ، ٣٧٥/١ ؛ مسائل عبد الله ، ١٩١/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٢٩٥/١ ؛ المبدع ، ٣٠٨/١ .

٢٢

وهي : إعلام بالقيام إليها بذكر / مخصوص فيهما .

وهو أفضل من إقامة وإمامة ، وله الجمع بينهما . وهما مشروعان للصلوات الخمس، والجمعة دون غيرها .

وينادى لعيد وكسوف واستسقاء فقط: " الصلاةَ جامعةً "، أو " الصلاةَ " فقط[1] ، - وبعضه في كلامه[2] - لرجال دون نساء وخناثى؛ فيكره لهما بلا رفع صوت.

ويسن أذان في يُمنى[3] أذن مولود حين يولد، وفي الرعاية وغيرها : ويقيم في اليسرى، ويحنّك بتمر ، وهما فرض كفاية لغير قضاء ، ومصلٍّ وحده ، ومسافر فيسن.

فإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم إمام أو نائبه .

ولا يجوز أخذ أجرة عليهما . فإن لم يوجد متطوع بهما رَزَقَه[4] إمام من بيت مال ، ويسن كونه صيِّتاً أميناً عالماً بالوقت ، وبصير أولى .

ويشترط ذكوريته وعقله وإسلامه .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) أي في كلام الموفق في المقنع كما سيأتي في الكسوف والاستسقاء .

(٣) زيادة من ب .

(٤) الرِّزْقُ في اللغة : اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي . وفي الاصطلاح : ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة للمقاتلين ولغيرهم من القضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين ، وكل من ترتبط به مصلحة عامة ، ويسمى هؤلاء بالمرتزقة . انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٤٢ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٠٥ ؛ الكلّيات ، ٣/٢٧٩ ؛ التوقيف ، ص ٣٦٢ ؛ مطالب أولي النهى، ٣/٦٤١.

فإن تشاحَّ فيه نَفْسَان فأكثر قدم من فضل بصفة ، فإن استووا قدِّم من يختاره المصلون من الجيران ، أو أكثرهم ، وإن استووا أقرع ، وإن لم يكْفِ مؤذن ، زيدَ بقدر الحاجة ، ويقيم من يكفي .

والأذان : خمس عشرة كلمة لا ترجيع[1] فيه .

والإقامة : إحدى عشرة[2] كلمة ، فإن رجَّع الأذان وثنَّى الإقامة فلا بأس .

ويسن قوله في أذان الصبح : " الصلاة خير من النوم "[3] مرتين بعد الحيعلة، وأن يؤذِّن أول وقت ويترسَّل فيه ، ويَحْدُرُها ولا يُعْرِبُها ، بل يقف على كل جملة.

ويؤذن ويقيم قائماً ، ويكرهان قاعداً لغير عذر إلا لمسافر فلا يكرهان . متطهراً، فيكره أذان جنبٍ وإقامة محدث مطلقاً ، على موضعٍ عالٍ ، مستقبلاً ، فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً لـ " حيَّ على الصَّلاة "، وشمالاً لـ "حيَّ على الفلاح" ، ولم يستدرْ . ويجعل إصبعيه السبابتين في أذنيه ، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كلِّه نصاً . ويسن أن يتولاَّهما معاً،

---

(١) التَّرْجِيْعُ هو : إعادة الشهادتين بعد ذكرهما خفضاً ، بصوت أرفع من الصوت الأول ، سمّي بذلك ؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما . انظر : المبدع ، ٣١٧/١ ؛ المطلع ، ص ٤٩ .

(٢) في أ : " عشر " خطأ لغوي .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٨ - باب كيف الأذان، الحديث (٥٠٠). والنسائي في : ٧ - كتاب الأذان ، ١٥ - باب التثويب في أذان الفجر ، الحديث (٦٤٧) . وهو صحيح .

ويقيم في موضع أذانه إن لم يشق ولا يصح إلا مرتباً متوالياً عرفاً مَنْوِياً[١] من واحدٍ عدلٍ، ورفع الصوت به ركنٌ ؛ ليحصل السماع ما لم يؤذن لنفسه أو لحاضرٍ . ويُكره فيه يسير كلامٍ وسكوتٍ بلا حاجةٍ ، فإن كثر أو كان محرَّماً لم يعتد به .

ولا يجوز إلا بعد دخول وقتٍ ، ويصح لفجرٍ بعد نصف ليل ، ويكره في رمضان / قبل فجرٍ ثانٍ نصاً[٢] . وعنه : لا يُكره مع عادة[٣] . 21 واختاره جماعة ، وهو أظهر وعليه العمل ، ويسن جلوسه بعد أذان مغربٍ وغيرها – إذا سنَّ تعجيلها – جلسةً خفيفةً ، ثم يقيم .

ويحرم خروجه من مسجدٍ بعد أذان بلا عذرٍ ، أو نيَّة رجوع إلا إذا أذن لفجرٍ قبل وقتها نصاً . نقله أبو العباس[٤] .

ومن جمع أو صلى فوائت أذَّن للأولى ، وأقام لكل صلاة . ويجزيء أذان مميِّز وملحِّن وملحون ، إن لم يخلَّ المعنى ، مع الكراهة فيهما ، لا أذان فاسقٍ / وخنثى وامرأةٍ. ٢٣

ويسن لمن سمع المؤذِّن ولو ثانياً وثالثاً – حيث سن – حتى نفسه نصاً ، أو المقيم أن يقول متابعةً قولَه سراً كما يقول ، لا مصلٍّ ومتخلٍّ ،

---

(١) زيادة من ب .

(٢) وقيّده في الإقناع بما إذا لم يكن معه من يؤذن أول الوقت ، أمَّا في المنتهى فقد وافق المصنِّف .

انظر : الإقناع ، ٧٩/١ ؛ المنتهى ، ٥٤/١ .

(٣) انظر : المبدع ، ٣٢٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠١/١-٢٠٢ ؛ الإنصاف ، ٤٢١/١ .

(٤) انظر : الاختيارات ، ص ٣٨ .

ويقضيانه إلا في حَيْعلة ، فيقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله " فقط[١] . وعند التثويب[٢] : (صدقت وبَرِرْت) ، أو (صدقت وبالحق نطقت)[٣] . قاله المجد في شرحه[٤] .

---

(١) أي : من غير زيادة " العلي العظيم " لعدم ورودها في الحديث ، ففي حديث عمر رضي الله عنهما : " ... ثم قال: حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله " .
أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي ، الحديث (٦١٣) .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٧ - باب القول مثل المؤذن لمن سمعه .. إلخ ، الحديث (٣٨٥) .

(٢) التَّثْوِيْبُ : قول المؤذن بعد حيعلة أذان الفجر " الصلاة خير من النوم " مأخوذ من " ثاب " إذا رجع ، وسمّي بذلك لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم رجع يدعو إليها بـ " الصلاة خير من النوم " .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١٢٦/١-١٢٧ ؛ المصباح المنير ، ٨٧/١ .

(٣) هذان اللفظان : " صدقت وبَرِرْت " و " صدقت وبالحق نطقت " لا أصل لهما . وكثير من العامة يردّدونهما ونحوهما كقول بعضهم عند التثويب أيضاً " صدقت يا ذاكر الله في كل وقت " أو " صدق رسول الله ﷺ " لكونه ﷺ أقر بلالاً على قوله " الصلاة خير من النوم ".
ولا أصل لجميع ذلك ، وقد استحب بعض الشافعية قول " صدقت وبررت " أو " وبالحق نطقت " لأن ابن الرفعة ادعى أن خبراً ورد فيه لا يعرف قائله ، لكن قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي : " ولم أقف عليه في كتب الحديث " . وقال ابن حجر : " لا أصل له " انظر: كشف الخفاء ، ٢٨/٢ ؛ الجد الحثيث ، ص ٥١ ؛ الأسرار المرفوعة ، ص ٢٣٣ ؛ التلخيص الحبير ، ٢٢٢/١ .

(٤) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٢٧/١ .

وفي الإقامة عند لفظها : (أقامها الله وأدامها)[١] ، ثم يصلـي على النبي ﷺ ويقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامـة ، والصـلاة القائمـة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً)[٢] - مُنَكَّـراً - ولا يقـول : الدرجة الرفيعة[٣] ، ثم يدعو هنا ، وعند إقامةٍ ، فعله أحمد .

ووقت أذانٍ إلى مؤذِّنٍ ، وإقامةٍ إلى إمام . ولا يركـع داخـلُ مسـجدٍ تحيةً قبل فراغ مؤذن . ولعلَّ المراد غير أذان جمعة . قاله في الفروع[٤] .

*
* *

---

(١) لما روى أبو أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ : (أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : " قد قامت الصلاة " قال النبي ﷺ : " أقامها الله وأدامها ") .
أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٦ - باب ما يقـول إذا سمـع الإقامـة ، الحديث (٥٢٨) .
والحديث ضعيف في إسناده ثلاث علل :
الأولى : محمد بن ثابت العبدي ، ضعيف . الثانية : فيه شهر بن حوشب تكلّم فيـه غـير واحد . الثالثة : رجل مجهول بينهما .
انظر : التلخيص الحبير ، ص ٧٩ ؛ نيل الأوطار ، ٣٨/٢ ؛ إرواء الغليل ، ٢٥٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديـث جـابر ﷺ في : ١٠ - كتـاب الأذان ، ٨ - باب الدعاء عند النداء، الحديث (٦١٤) .
قلت : والأولى إضافة " الذي وعدته " فإنها ثابتة في الحديث المذكور .

(٣) صرّح بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ، ص ٧٨ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ٢١٢ .

(٤) انظر : الفروع : ١/ ٣٢

بَابُ شُرُوْطِ الصَّلاَةِ

وهي : ما يجب لها قبلها . قال المنقِّح : " قلت : إلا النية على ما يأتي "[١].

وهي ستة ؛ لكونها جمع شرط . **وهو : ما يتوقف عليه صحة الشيء إن لم يكن عذر . ولا يكون منه** . ومنها : إسلام وعقل وتمييز .

أولها : دخول الوقت .

والثاني : الطهارة من الحدث .

والصلوات المفروضات خمس :

- **الظهر** ، وهي : الأولى ، ووقتها : من زوال شمس – **وهو : ابتداء طول الظل بعد تناهي قِصَرِه** – ، لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان ؛ لسير الشمس ناحية[٢] عنها . قاله ابن حمدان وغيره ، ويختلف باختلاف الشهر والبلد ، فأقل ما تزول في إقليم الشام والعراق على قدمٍ وثلث في نصف حزيران ، ويتزايد إلى أن تزول على عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول ، وتزول على أقل وأكثر في غير ذلك . وطول الإنسان ستة أقدامٍ وثلثان بقدمه تقريباً – إلى مصير ظل الشيء مثله بعد / ظل الزوال .

22

والأفضل تقديمها ، ويسن تأخيرها في شدَّةِ حر – ولو صلى وحده

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٥٨ .

(٢) في أ : " ناحيته " والصواب ما أثبت .

حتى ينكسر - ، وغيْمٍ نصاً لمن يصلي جماعة إلى قرب وقت الثانية ، غير صلاة جمعة فيهما ، وتأخيرها لمن لم تجب عليه جمعةٌ إلى بعد صلاتها ، ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها أفضل ، ويأتي في صفة الحج .

● **ثم العصر** . وهي : الوسطى ، ووقتها : من خروج وقت الظهر ، وآخر وقتها المختار: مصير ظل كل شيءٍ مثليه سوى ظل زوال إن كان[1] ، وعنه : إلى اصفرار شمس - وهو أظهر[2] - . ويبقى وقت ضرورةٍ إلى غروب شمس . وتعجيلها أفضل بكل حال .

● **ثم المغرب** . وهي : الوتر ، ووقتها : من مغيب شمسٍ إلى مغيب الشفق الأحمر، والأفضل تعجيلها إلا ليلة جَمْع[3] لقاصدها / محرماً ، إن لم يوافِهَا وقت غروب على مقتضى كلامهم ، وهو واضحٌ ، وفي غيمٍ لمن يصلي جماعةً نصاً ، وفي جمع إن كان أرفق ، ويأتي في الجمع.

٢٤

● **ثم العشاء** . ووقتها : من مغيب الشفق إلى ثلث الليل[4] ، وعنه : نصفه - وهو أظهر[5] -. وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل ما لم

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٨٣/١ ؛ والمنتهى ، ٥٧/١ .

(٢) واختاره الموفق والمجد . انظر : المغني ، ١٥/٢ ؛ المستوعب ، ٣١/٢ ؛ الكافي ، ٩٦/١ ؛ المحرّر، ٢٨/١ ؛ الفروع ، ٣٠٠/١ ؛ المبدع ، ٣٤١/١ ؛ الشرح ، ٢١٣/١ ؛ الإنصاف، ٤٣٣/١١ .

(٣) جمعٌ : اسم من أسماء مزدلفة .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٨٣/١ ؛ والمنتهى ، ٥٧/١ .

(٥) واختاره الموفق والمجد وغيرهما .

=

يشق، ولو على بعضهم نصاً ، وتأخير عادم ماءِ العالم ، أو الراجي وجوده إلى آخر الوقت أفضل في الكل ، وتقدم في التيمم ، وتأخيرها لمصلي كسوفٍ أفضل إن أمن فوتها ، ولمعذور كحاقنٍ[١] وتائقٍ[٢] ونحوه ، وتقدم في كتاب الصلاة إذا ظنّ[٣] مانعاً من الصلاة ونحوه ، ولو أمره والده بتأخيرها ليصلّيَ به أخّر نصاً ، فلا يكره إمامة ابنٍ بأبيه. ويجب التأخير لتعلّم الفاتحة ، وذكرٍ واجبٍ في الصلاة . ثم يذهب وقت اختيارٍ ، ويبقى وقت ضرورةٍ إلى طلوع **فجرٍ ثانٍ** ، وهو: بياض معترض في المشرق لا ظلمة بعده .

● **ثم الفجر** . ووقتها : من طلوعه إلى طلوع شمس ، وتعجيلها أفضل[٤]. وعنه: إن أسفر المأمومون ، أو أكثرهم ، فالأفضل الإسفار[٥] ، وإلا

= انظر : المغني ، ٢٨/٢ ؛ الكافي ، ٩٧/١ ؛ المحرّر ، ٢٨/١ ؛ الفروع ، ٣٠٤/١ ؛ المبدع، ٣٤٩/١ ؛ الشرح، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٤٣٨/١ .
وهو قول الحنفية أيضاً ، انظر : المبسوط ، ١٤٥/١ .

(١) الحَاقِنُ : هو الذي يدافع البول .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٣٤ ؛ المصباح المنير ، ١٤٤/١ .

(٢) التّائِقُ : تاقت نفسه إلى الشيء اشتاقت ونازعت إليه .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ٧٨/١ .

(٣) ساقطة من حـ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٨٤/١ ؛ والمنتهى ، ٥٧/١ .

(٥) انظر : الكافي ، ٩٨/١ ؛ المحرر ، ٢٨/١ ؛ الفروع ، ٣٠٤/١ ؛ المبدع ، ٣٤٩/١ ؛ الشرح ، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٤٣٦/١ ؛ الانتصار ، ١٥٠/٢ .
وهو قول الحنفية أيضاً . انظر : الدر المختار ، ٣٦٦/١ ؛ فتح القدير ، ٢٢٥/١ .

لحاجٍ بمزدلفة . وتحصل فضيلة تعجيل بتأهب لها إذا دخل الوقت .

* * *

كيفية إدراك المكتوبة

وتدرك مكتوبة أداءً بتكبيرة إحرام في وقتها ، ولو جمعةً - ويأتي في الجمعة - ، ولو كان آخر وقت ثانيةٍ في جمع تأخير .

ولا يصلي من شك في دخول وقتٍ ، فإن غلب على ظنه ، صلى إن لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين ، وأعمى عاجزٌ ونحوه ، يقلد فإن عدم أعاد ، فإن أخبره عدل عن يقين قُبِلَ قوله ، أو سمع أذان ثقةٍ عارفٍ، وإلا فلا ، وإن كان / عن اجتهادٍ لم يقبله . 23 أطلقه الأكثر[١] . وقال جمعٌ[٢] : يقبله لعذر - وهو أظهر - .

ومتى اجتهد وصلى فوافق الوقت أو بعده ، أجزأه، وإن وافق قبله فلا .

ومن أدرك من وقتٍ قدر تكبيرةٍ ثم جُنَّ ، أو حاضت، لزمه القضاءُ.

وإن بلغ أو أسلم أو أفاق أو طهرت قبل طلوع شمسٍ بقدر تكبيرة إحرامٍ ، لزمهم الصبح ، وإن كان قبل غروب شمس ، لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع فجرٍ ، لزمهم المغرب والعشاء .

ومن فاتته صلاةٌ فأكثر ، لزمه قضاؤها مرتّباً على الفور إلا إذا حضر لصلاة عيدٍ نصاً. ما لم يتضرَّر في بدنه ، أو معيشةٍ يحتاجها نصًّا ، ولا

---

(١) منهم الموفق والمجد والسامري . انظر : المقنع ، ٢٤ ؛ المستوعب ، ١/٤٠ ؛ الكافي ، ١/١٠٠؛ المحرر ، ١/٢٩ .

(٢) منهم ابن عقيل وأبو المعالي وابن تميم وابن حمدان ، انظر : الفروع ، ١/٣٠٥-٣٠٦ ؛ المبدع، ١/٣٥٢ .

يصحُّ نفلٌ مطلق إذاً. ويجوز التأخير لغرضٍ صحيح كانتظار رِفْقَةٍ أو جماعةٍ لصلاةٍ ، فإن خشي فوات حاضرةٍ، أو خروج وقت الاختيار ، سقط وجوبه[١] ، وتصح البداءة بغيرها نصاً ، لا نافلةٍ. وعنه : لا يسقط إلا في جمعة[٢] نصّاً ، أو نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها ، أو بين حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغ ، / سقط وجوبه . ولا يسقط بجهله . ولو ذكر إمامٌ فائتةً وهو محرمٌ بحاضرةٍ ، قطعها نصّاً، واستثنى جمع الجمعة[٣] - وهو أظهر[٤] -. ولو ذكر منفردٌ أو مأمومٌ ، أتمها نفلاً ما لم يضقِ الوقت فيهنّ . ٢٥

*
* *

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١/٨٥-٨٦ ؛ والمنتهى ، ١/٥٩ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ١/١٣٣ ؛ الإنصاف ، ١/٤٤٤ .
ويرى القاضي أبو يعلى أن الإمام رجع عن هذه الرواية (عدم سقوط الترتيب) فقال : " وعندي أن المسألة رواية واحدة ، وأنه يسقط ؛ لأنه قال في رواية مهنّا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة ، يبدأ بالجمعة هذه يخاف فوتها فقال له : كنت أحفظ عنك أنك تقول إذا صلّى وهو ذاكر لصلاة فاتته أنه يعيد قال : كنت أقول، فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك " الروايتين والوجهين ، ١/١٣٣ .
وانظر : المستوعب ، ٢/٤٤ ولم يستثن الجمعة ؛ الكافي ، ١/٩٩ ولم يستثن الجمعة ، المحرر ، ١/٣٥ ولم يستثن الجمعة ؛ الشرح ، ١/٢٢٤ ؛ الإنصاف ، ١/٤٤٤ .

(٣) سقطت من جـ .

(٤) من هذا الجمع : القاضي أبو يعلى ، وابن حمدان ، وابن تميم ، والمَرْداوي وقال : " وهو الصواب " ..
انظر : الروايتين والوجهين ، ١/١٤٤ ؛ المستوعب ، ٢/٤٥ ؛ الفروع ، ١/٨٧ ؛ الإنصاف ، ١/٤٤٥ .

بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

وهي : سوأة الإنسان ، وكلُّ ما يستحي منه[١] ، وهو الشرط الثالث.

وسترها : - لا من أسفل[٢] - ، عن النظر وخلوةٍ بما لا يصف البشرة ، - ولو بنباتٍ ونحوه، ومتصلٍ به كيده ولحيته ، لا باريةٍ[٣] وحصيرٍ ونحوهما مما يضره، ولا حفيرةٍ وطينٍ ، وماءٍ كَدِرٍ لعدم ، - واجبٌ مطلقا . إلا لضرورة ، كتداوٍ ونحوه ، [أو حاجةٍ كتَخَلٍّ ونحوه][٤] ، أو لأحد الزوجين ، أو أمته المباحة وهي له [أو هي لسيدها][٥] .

وعورة رجلٍ وخنثى ، ومن بلغ عشراً وأمةٍ : ما بين سرةٍ وركبة .

والحرة البالغة : كلها عورة في الصلاة إلا وجهها فقط[٦] . وعنه : والكفين - وهو أظهر[٧] - .

---

(١) بعدها في ب : " شرعاً " .

(٢) أي من جهة الرجلين فلا يجب وإن تيسر النظر من أسفل كمن صلى على حائط .
انظر : شرح المنتهى ، ١٤١/١ .

(٣) البَارِيَةُ : الحصير الخشن المنسوج .
انظر : المصباح المنير ، ٤٧/١ ؛ تاج العروس ، ٣٥/١٠ وذكر أنها " الباriyaء " بالهمز .

(٤) سقطت من ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب و جـ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٨٨/١ ؛ والمنتهى ، ٦١/١ .

(٧) اختارها الموفق ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهي قول الحنفية والمالكية والشافعية .
انظر : المستوعب ، ٧٤/٢ ؛ الكافي ، ١١١/١ ؛ المحرر ، ٤٢/١ ؛ المبدع، ٣٦٣/١ ؛=

ومراهقة ، قال بعضهم : ومميزةٌ : كأَمَةٍ وأمٍّ ولد .

ومعتق بعضها : كأمةٍ[١] . وعنه : كحرةٍ - وهو أظهر[٢] - .

ويسن لرجلٍ الصلاة في أكثر من ثوب ، فإن اقتصر على ستر عورته، أجزأ في نفل . وستر جميع أحد عاتقيه بشيءٍ من لباسٍ - ولو وصف البشرة - في فرض شرط.

ويسن لامرأة حرة صلاة في دِرْعٍ[٣] وخِمارٍ[٤] ومِلْحَفَةٍ[٥] ، ويكره في نقاب وبرقع نصّاً . قلت : ولعل المراد ولا حاجة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها، أجزأها .

ويعفى عن كشف كثير في زمن قصير ، ككشف يسير عرفاً سهواً في زمن طويل. ومن صلى في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه ، / أو مغصوبٍ أو بعضه، لم تصح إن كان عالماً ذاكراً ، وإلا صحت ، وإن 24

= الفتاوى ، ٢٢/١١٤-١١٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٩٦ ؛ الشرح الكبير ، ١/٢٢٨ ؛ المجموع ، ٣/١٦٧ ؛ الإنصاف ، ١/٤٥٢ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١/٨٧ ؛ والمنتهى ، ١/٦١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١/٧٨ ؛ الكافي ، ١/١١٢ ؛ المحرّر ، ١/٤٣ ؛ المبدع ، ١/٣٦٣ ؛ الشرح ، ١/٢٢٨ ؛ الإنصاف ، ١/٤٥٣ .

(٣) الدِّرْعُ : ثوب تلبسه المرأة فوق القميص .

انظر : تاج العروس ، ٥/٣٢٤ ؛ المصباح المنير ، ١/١٩٢ ، الآلة والأداة ، ص ٩٧ .

(٤) الخِمَارُ : ما تغطي به المرأة رأسها .

انظر : تاج العروس ، ٣/١٨٨ ؛ المصباح المنير ، ١/١٨١ .

(٥) المِلْحَفَةُ : الملاءة التي تلتحف بها المرأة .

انظر : تاج العروس ، ٦/٢٤٤ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٥٠ .

حبس بغصبٍ صحت . ويصلي في حرير لعدمٍ ولا يعيد ، وعرياناً مع مغصوب . ولا يصح نفل آبقٍ . ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ، صلى فيه وأعاد نصّاً، ولا يعيد من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه نصّاً ، ويسجد بالأرض إن كانت يابسةً ، وإلاَّ أَوْمَأَ غاية ما يمكنه وجلس على قدميه .

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها ، لا المنكب ، إلا إذا كفت منكبه وعَجُزَه فقط، فيستره ويصلي جالساً نصّاً[1] . وقيل : يتّزر ويصلي قائماً – وهو أظهر[2] – . كما لو لم يكف . فإن لم يكف جميعها ، ستر الفرجين ، فإن لم يكفهما فدُبُرٌ أولى .

ويلزمه قبول سترةٍ عاريَّةً لا هبةً ، كتحصيلها بثمن مثلها ، فإن زاد فكماء وضوء، فإن عدم بكلِّ حالٍ صلى جالساً ندباً ، ولا يتربع . بل ينضام[3] نصاً ، يومئ إيماءً، وإن صلى قائماً جاز ، وإن وجد سترةً قريبةً عرفاً ، ستر وبنى ، وإلا ابتدأ . وكذا لو عتقت في الصلاة مطلقاً[4] ، واحتاجت إليها .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٨٩/١ ؛ والمنتهى ، ٦٢/١ .

(٢) وهو الظاهر من كلام الموفق في المقنع ، واختاره المجد ابن تيمية في شرحه على الهداية ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز أيضاً ، وقال المَرْداوي : " وهو الصواب " .
انظر : المقنع ، ص ٢٥ ؛ الوجيز ، ق ٨٧/أ ؛ المحرر ، ٤٥/١ ؛ الفروع ، ٣٣٩/١ ؛ المبدع ، ٣٧٠/١ ؛ الشرح، ٢٣٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٦٣/١ .

(٣) أي يضم إحدى فخذيه إلى الأخرى .

(٤) زيادة من ب .

فإن نسي السترة أو أعارها ، وصلى عرياناً أعاد ، كناسٍ ماءً وتيمَّم، وتقدم في التيمم. وتصلي العراة جماعة ، وإمامهم في وسطهم / وجوباً فيهما ، فإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع وحده ، فإن شق صلى نوع ، واستدبره الآخر ، ثم العكس . ٢٦

* * *

ما يكره في الصلاة وخارجها من اللبس

ويكره في الصلاة سدل ، وهو : طرح ثوب على كتفيه ، ولا يرد طرفه على الأخرى . واشتمال الصَّمَّاء ، وهو : أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره .

ويكره تغطية وجه ، وتلثُّم على فم وأنف ، ولفُّ كمٍّ بلا سبب ، وشدُّ وسط بما يشبه شدَّ زنّار[١] نصّاً ، في صلاة وغيرها ، فيكره التشبه بكافر فيه .

ويكره لامرأة شد وسطها مطلقاً . ويحرم إسبال شيء من ثيابه [بلا حاجة ، خيلاء][٢] في غير حرب .

ويكره فوق نصف ساقه نصّاً ، وتحت كعب ، بلا حاجة . ويجوز لامرأة زيادة إلى ذراع .

ويحرم لبس ما فيه صورة حيوان ، وتعليقه ، وستر الجُدُر به ،

---

(١) زُنّارٌ : ما يشدّه الذمي على وسطه .

انظر : القاموس المحيط ، ٤٢/٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٥٦/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٢٩ .

(٢) في حـ تقديم وتأخير " خيلاء ، بلا حاجة " .

وتصويره ، لا افتراشُه وجعله مخدًّا . وعلى رجل وخنثى - ولو كافراً - لُبْسُ ثياب حرير ، ولو بطانةً ، وافتراشُه واستنادُه إليه ، وتعليقُه ، وستر الجُدُر به غير الكعبة . - وكلام أبي المعالي[(١)] يدل أنه محل وفاق بلا ضرورة ، أو ما غالبه الحرير ظهوراً ، إلا إذا استويا[(٢)] . وقيل : يحرم ، - وهو أظهر[(٣)] - . ولا يحرم خز نصّاً ، وهو : ما سُدِّي بإبْرَيْسَم[(٤)] ، وأُلْحِم بوبر ، أو صوف ونحوه ، ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة، ومموه بأحدهما ، فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شيء أبيح ، وإلا فلا .

ويباح لبس حرير لحكَّة ومرض ، وفي حرب مباح[(٥)] ، ولو لغير حاجة.

---

(١) هو : أسعد - ويسمَّى محمد - بن المُنجَّى بن بركات التَّنوخي المعرّي ، أبو المعالي ، وجيه الدين ، الفقيه القاضي ، رحل إلى بغداد وتفقه بها على جملة من الأعيان ، وبرع في المذهب ، من تلامذته الحافظ المنذري وموفق الدين ابن قدامة . من مصنفاته : " النهاية في شرح الهداية " و " الخلاصة " و " العمدة " جميعها في الفقه. توفي سنة ٦٠٦ هـ - رحمه الله - .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٩/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٧٩/١ ؛ القلائد الجوهرية، ٤٢١/٢ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٩٣/١ ؛ والمنتهى ، ٦٤/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٤٢٤/٢ ؛ الكافي ، ١١٦/١ ؛ الفروع ؛ ٣٤٨/١ ؛ المبدع ، ٣٧٩/١ ؛ الشرح ، ٢٣٨/١ ؛ الإنصاف : ٤٧٥/١-٤٧٦ .

(٤) الإبْرِيْسَم : الحريرُ ، وفيه لغات أخرى : " أَبْرَيْسَم " و " إِبْرَيْسم " .
انظر : الصحاح ، ١٨٧١/٥ ؛ المطلع ، ص ٣٥٢ .

(٥) سقطت من أ .

ويحرم على ولي صبي إلباسه ما يحرم على رجل ، فلا تصح صلاته فيه .

ويحرم تشبه رجل بامرأة ، وعكسه ، في لباس وغيره . ويباح حشو الجباب والفرش به.

ويباح **عَلَمُ حرير** ، وهو : طراز الثوب ، وكذا الرقاع ، وسُجُفُ الفراء ، **ولَبِنَةُ جَيْب**، وهي : الزيق . **والجيب** : ما يفتح على النّحر أو طوقه ، إذا كان أربع أصابع مضمومة نصّاً ، وخياطة به ، وأزرار ، ويباح حرير لأنثى ، / ويحرم كتابة مهرها فيه . وقيل : يكره، وعليه العمل . 25

ويكره لرجل لبس مزعفر ، وأحمر مصمت نصّاً ، **وطيلسان** ، وهو: المقوَّر، وجلد مختلف في نجاسته ، وافتراشه ، ومشيه في نعل واحدة بلا حاجة ، ومعصفر ، إلا في إحرام فلا يكره[1] نصّاً ، ويباح نعل خشب .

ويحرم إلباس دابة ذهباً أو فضة ، ويسن كون نعل أصفر وخف أحمر، ويكره لبس خف وإزار وسراويل قائماً .

ويسن لبس بياض ، ونظافة في ثوب وبدن ، وإرخاء ذؤابةٍ نصّاً ، وتحنيك عمامة، فإن ترك[2] ، كره .

ويباح لبس سواد ، وكتّان ، وصوف . ويسن لبس سراويل . ويباح

---

(١) أي المعصفر فقط دون غيره ، ولو قال : " وكذا معصفر إلا في إحرام ... " لكان أجود، حتى لا يتوهم أن الاستثناء راجع إلى الصور التي قبله . حواشي التنقيح بتصرّف ، ص ١٠٢ .

(٢) في ب و حـ : " تركا " .

قباء[١]، ولو لنساء .

*
* *

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ

وهي : عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة ، لا لأذىً[٢] فيها / طبعاً ، ولا لحق الله ، أو غيره شرعاً .

٢٧

وهي الشرط الرابع ، فمتى لاقى ببدنه ، أو ثوبه نجاسةً غير معفوٌ عنها أو حملها، لم تصح صلاته ، لا إن مسَّ ثوبه ثوباً ، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه ، أو قابلها راكعاً ، أوساجداً ولم يلاقها .

وإن طَيَّن [أرضاً نجسةً][٣] ، أو بَسَطَ عليها ، أو على حيوان نجس، أو حرير شيئاً طاهراً صفيقاً وصلّى عليه ، أو على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر ، أو في علوٌ سفله غصب ، أو بعد غسل وجه آجُرٌ نجس ، أو سقطت عليه نجاسة فأزالها، أو زالت سريعاً ، صحت صلاته مع الكراهة في غير الأخيرة . وتصح على طاهر من بساط ، أو حبلٍ طرفه

---

(١) القَبَاء : ثوبٌ يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه ، وسمّي قَبَاء ؛ لاجتماع أطرافه .

قال ذو الرمّة يصف الثور :

تجلو البوارقُ عن مُجْرَمِّزٍ لهقٍ ... كأنه مُتَقَبِّي يَلْمَقٍ عَزَبُ

انظر : الجمهرة ، ١/٣٢٤ ؛ الملابس العربية ، ص ٢٦٢ .

(٢) في حـ : " ولا أذى " خطأ .

(٣) في ب و حـ : " نجساً " .

نجس ، ولو تحرَّك بحركته ، إلا أن يكون متعلقاً به ينجرُّ معه .

ومتى وجد نجاسة لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة ؟ ، أو لا ؟ ، صحت صلاته . فإن علم أنها كانت في الصلاة ، لكنه جهل عينها ، أو حكمها[1] ، أو أنها كانت عليه ، ثم تحقق كونها عليه ، أو ملاقيها ، أو عجز عن إزالتها ، أو نسيها أعاد[2] ، وعنه : لا يعيد فيهنّ[3] جاهل وناس - وهو أظهر[4] - .

وإن خاط جرحاً ، أو جبر كسراً بعظم ، أو خيطٍ نجس فصحّ[5] ، لم يلزمه إزالته، إن خاف ضرراً ، فإن غطاه اللحم لم يتيمم له ، وإلا تيمم، وإن مات من لزمه إزالته أزيل ، إلا مع مُثْلَةٍ . وإن سقطت سنُّه ، أو أذنه ، ونحوها ، فأعادها فثبتت فهي طاهرة[6] . ولا يلزم شارب خمر

---

(١) بعدها زيادة في ب : " أو هما " .

(٢) وقدّمه في : الإقناع ، ٩٦/١ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٦٥/١ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) وهو اختيار الموفق ، والمجد ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم .
انظر : المستوعب ، ١١٢/١-١١٣ ، المحرّر ، ٤٧/١ ؛ الفروع ، ٣٦٨/١ ؛ المبدع ، ٣٩٠/١ ؛ الشرح ، ٢٤٢/١ ؛ الإنصاف ، ٤٨٦/١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٤٣ .

(٥) ساقطة من جـ .

(٦) الظاهر من عبارته أن ثبوت السنّ بعد إعادتها شرط في طهارتها ، فلو لم تثبت فهي نجسة ، وهذا إنما يتخرّج على رواية تنجيس الآدمي بالموت وقد تقدم ص ١٥٠ أنها رواية ضعيفة ، والمنهب طهارة الآدمي ميتاً وطهارة ما أبين من أجزائه ، فكان الأولى أن يقول : " ثبتت أو لا " كما عبّر بذلك في الإقناع ، ٩٦/١-٩٧ . وقد وافق ابن النجار في المنتهى المؤلف في العبارة ، ٦٦/١ .

قَيْؤُها ، وصلاة سكران فِعْلُها محرَّم كتَرْكها .

* * *

ولا تصح صلاة تعبداً في مقبرة غير جنازة / ولا يضر قَبْرَان ، ولا ما دفن بداره ، وحمَّامٌ وحُشٌّ[(١)] وأعطان إبل تقيم بها ، وتأوي إليها ، ومجزرة ، ومزبلة ، وقارعة طريق ، وأسطحتها، وسطح نهر ، وموضع مغصوب ، سوى جمعة ، وعيد ، وجنازة ، ونحوها ؛ لضرورة في طريق ، وحافَّتَيْها - نص عليهما[(٢)] - وموضع مغصوب ، وعلى راحلة في طريق، ويصلي فيها كلها لعذر ، بلا إعادة ، وتصح إليها مع الكراهة نصّاً ، ما لم يكن حائل ، ولو كمُؤَخِّرَة رحل .

26 الأماكن الممنوع فيها الصلاة

ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف على

---

(١) الحُشُّ: في أصل اللغة البستان ، ثم أطلق على الكنيف مجازاً ؛ لأنهم كانوا في السابق يقضون حوائجهم في البساتين.
انظر القاموس المحيط ، ٢٧٩/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٣٧/١ ؛ المطلع ، ص ٦٥ .

(٢) نص الإمام أحمد برواية أبي داود ، ص ٤٦ على كراهة الصلاة في مسجد بني في الطريق، وقال : كان أبو جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطريق . وقال أبو داود: قلت لأحمد مسجد محرابه في موضع غصب أصلي فيه ؟ قال : لا .
وفي مسائل ابن هانئ ، ٧٠/١ قال : سألته عن المساجد التي تتخذ في الطريق أيصلى فيها ؟ قال : لا يصلى فيها .
ولم يذكر عبد الله في مسائله ٢٢٦/١-٢٢٨ إلا الصلاة في المقبرة وفي معاطن الإبل والحمام ، فقال الإمام : تكره الصلاة في هذه المواطن كلها وأنا أكرهه .
وفصل القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين الحكم فيما إذا كان جاهلاً أم كان قد سمع الخبر . انظر : الروايتين والوجهين ، ١٥٦/١-١٥٧ .

منتهاها ، بحيث لم يبق وراءه شيء منها نصّاً ، أو صلى خارجها وسجد فيها .

ويصح نذر صلاةٍ فيها وعليها ، ونافلةٌ إذا كان بين يديه شيءٌ منها شاخصٌ متصل بها نصّاً ، فإن لم يكن شاخص ، وسجوده على منتهاها ، لم تصحَّ ، وإلا صحت[1] ، وعنه: لا ، اختاره الأكثر[2] . ويسن نفله فيها .

والحِجْرُ منها نصّاً ، وقدره : ستة أذرع وشيء ، فيصح التوجه إليه مطلقاً . وقال ابن حامد[3] وابن عقيل[4] : لا . وقاله أبو المعالي في المكي.

---

(١) وقدمه في الإقناع ، ١/٩٩-١٠٠ ؛ ووافقه في المنتهى ، ١/٦٧ .

(٢) انظر : المغني ، ٢/٣٧٦ ؛ تصحيح الفروع ، ١/٣٧٦ ؛ المحرر ، ١/٤٩ ؛ المبدع ، ١/٣٩٩ ؛ ؛ الشرح ، ١/٢٤٧ ؛ الإنصاف ، ١/٤٩٧ .

(٣) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، أبو عبد الله ، شيخ الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، كان ينسخ الكتب ويقتات من أجرتها ، من تلامذته القاضي أبو يعلى . من مصنّفاته : " الجامع " في المذهب ، و " شرح أصول الدين " و " شرح الخرقي " و " تهذيب الأجوبة " توفي سنة ٤٠٣ هـ في رجوعه من مكة بالحج رحمه الله.
أخباره في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، ص ٦٢٥ ؛ تاريخ بغداد ، ٧/٣٠٣ ؛ طبقات الحنابلة ، ٢/١٧١ .

(٤) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، الفقيه الأصولي المتفنن ، أحد الأذكياء العظام ، وأحد أعيان المذهب ، تفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه ، وأفتى ودرس وناظر ، كان واسع التأليف . من مصنّفاته : " الفنون " يقع في مائتي مجلد ، و " الواضح " و " عمدة الأدلة " و " الإرشاد في أصول الدين " وغيرها . توفي سنة ٥١٣ هـ رحمه الله .
ترجمته في : مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٣٤ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ، ١/١٤٢ ؛ المنهج الأحمد ، ٢/٢٥٢ .

ويسن التنفل فيه ، والفرض فيه كداخلها[١] ، في ظاهر كلامهم . وقاله ابن نصر الله[٢] تفقُّهاً.

*
* *

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

وهو : الشرط الخامس . إلا في حال العجز عنه ، والنافلة على الراحلة ، فيصح إلى غير قبلةٍ / تنفُّلُ راكب في سفر طويل ، وقصير مباح، ونحوه ، لا راكبُ تعاسيفٍ[٣] ، ولو ماشياً ، لكن إن لم يُعْذَر من عدلت به دابته عن جهة سيره ، أو عدل هو إلى غيرها[٤]، مع علمه ، أو عذر وطال بطلت ، وكذا إن انحرف عن جهة سيره ، فصار قفاه إلى القبلة عمداً ، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة . وإن وقفت دابته تَعَباً ،

٢٨

(١) في المطبوعة : " كداخل " .

(٢) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري ، محب الدين ، قاضي القضاة، شيخ المنهب ، ومفتي الديار المصرية ، من مؤلفاته : " تصحيح المحرر " و " تصحيح المقنع " و " مختصر قواعد ابن رجب " و " الطبقات " في أربع مجلدات . توفي سنة ٨٤٤ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : الجوهر المنضد ، ص ٦ ؛ إنباء الغمر ، ٢/١٥٧ ؛ الضوء اللامع ، ٢/٢٣٣ .

(٣) رُكُوبُ التَّعَاسِيْفُ هو: السير في الفلاة راكباً وقطعها على غير صوب، من " عَسَفَ عن الطريق " أي مال وعدل.

انظر : القاموس المحيط ، ٣/١٨١ ؛ الإقناع ، ١/١٠٠ .

(٤) في جـ : " غيره " خطأ نحوي .

أو منتظراً رفقة ، أو لم يَسِرْ لسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل.
وإن نزل في أثنائها نزل مستقبلاً، وأتمها نصاً . وإن ركب ماش فيه أتمه .

ويصح نذر الصلاة عليها ، ويلزمه افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه ، واستقبال ، وركوع، وسجود بلا مشقة نصّاً ، وإلاَّ أَوْمَأَ إلى جهة سيره .
وماشٍ ، ويلزمه افتتاحٌ إليها، وركوع ، وسجود، ويفعل الباقي إلى جهة سيره .

* * *

القرب من القبلة والبعد عنها

والفرض في القبلة : إصابة العين ببدنه نصّاً ، ولا يضر علو ، ولا نزول لمن قرب منها، إن لم يتعذر عليه إصابتها ، فإن تعذر بحائل أصلي لا غيره اجتهد إلى عينها ، وإصابة الجهة بالاجتهاد .

ويعفى عن الانحراف قليلاً لمن بَعُد عنها ، وهو : من لم يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم ، إلا المشاهد لمسجد الرسول ﷺ ، والقريب منه ، فبإصابة العين ، فإن أمكنه / ذلك بخبر ثقة ، مكلف عدل ظاهراً وباطناً عن يقين ، لزمه العمل به . وكذا الاستدلال بمحاريب المسلمين ، وإن وجد محاريب لا يعلمها لمسلم ، لم يلتفت إليها . 27

وإن اشتبهت عليه في سفر ، اجتهد في طلبها .

وأثبت دلائلها : **القطب : نجم ، وقيل : نقطة**[1] إذا جعله وراء

---

(١) القُطْبُ هو : النقطة التي تبعد عن نقطة خط الاستواء السماوي بزاوية ٩٠° على أن يكون القطب الشمالي للسماء ناحية القطب الشمالي للأرض ، وعليه فإن قطب السماء الشمالي والجنوبي هما النقطتان على الكرة اللتان لا تشتركان مع النقط الأخرى =

ظهره بالشام وما حاذاها ، وخلف أذنه اليمنى بالمشرق، وعلى عاتقه الأيسر بإقليم مصر وما والاه.

والشمس والقمر ومنازلهما ، وما يقترن بها كلها تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب عن يمين مصلٍّ بالشام وما والاها .

والرياح المذكورة بصفتها دلائل قبلة العراق ، وقبلة الشام مُغْرِبَةٌ عنها .

- فمهبُّ الجنوب لأهل الشام قبلة ، وهو : من مطلع سهيل[1] إلى مطلع الشمس في الشتاء .
- والشمال مقابلتها تهب من ظهر المصلى ، لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف .
- والصَّبا[2] تهب من يُسْرَةِ المصلى ، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق[3] . والدَّبور[4] مقابلتها ، لأنها تهب بين

= في دورانها حول محور الكرة السماوية .
انظر : الموسوعة الفلكية ، ص ٣٤٣ .

(١) سُهَيْلٌ : ألمع نجم في السماء بعد الشِّعْرَى اليمانيّة ، حيث يبلغ لمعانه الظاهر بصرياً ٧٧ فرقاً ، ويبعد سهيل عنا حوالي ٥٥٠ سنة ضوئية . انظر : الموسوعة الفلكية ، ص ٢٢٥.

(٢) الصَّبَا : هي الريح الشرقية التي تهبُّ من المشرق زمن استواء الليل والنهار ، وتسمّى القبول أيضاً .
شرح كفاية المتحفظ ، ٤٤٣-٤٤٤ ؛ الكامل ، ٥٧/٢ .

(٣) العَيُّوقُ : كتنُور ، نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن ، يتلو الثريا ولا يتقدّمها ويطلع قبل الجوزاء سمِّي بذلك لأنه يعوق الدبران عن لقاء الثريّا .
انظر : تاج العروس ، ٣٠/٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٣٧/٢ .

(٤) الدَّبورُ : هي الريح الغربية التي تهب من مغرب الشمس زمن الاعتدال .
انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٤٤٤ ؛ الكامل ، ٥٧/٢ .

القبلة والمغرب .

وإذا اختلف مجتهدان فأكثر في جهتين فأكثر[١] ، لم يتبع أحدهما صاحبه ، ولم يصح اقتداؤه به نصّاً ، وإن كان في جهة صح ، فلو بان لأحدهما الخطأ انحرف وأتم . وينوي المأموم منهما المفارقة للعذر ، ويتمّ[٢] ، ويتبعه من قلّده ، ويتبع جاهل وأعمى وجوباً أوثَقَهما في نفسه، / فإن تساويا عنده خُيِّر ، ولو لم يظهر لمجتهد جهَةٌ صلى بلا إعادة . ٢٩

وإذا صلى بصير في حضر فأخطأ أو أعمى بلا دليل أعادا ، فإن لم يجد الأعمى ، أو الجاهل من يقلده صلى بالتحري ، ولم يعد . ومن صلى باجتهادٍ سفراً فأخطأ ، أو قلد فأخطأ مقلِّدُه ، لم يعد . وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها وجوباً ، فإن تغيَّر اجتهاده عمل بالثاني[٣] ، ولو في صلاة، وبنى نصّاً .

*
* *

بَابُ النِّيَّةِ

وهي شرعاً في عبادة : العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى.
وفي غيرها : العزم على الشي .

وهي : الشرط السادس . ويجب أن ينوي الصلاة بعينها ، إن كانت

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) في جـ : " ويصحّ " ولا وجه له .

(٣) في أ : " بالآخر " .

معينة ، فرضاً كانت أو نفلاً وإلا أجزأتـه نيـة الصـلاة ، ولا تجـب إضافـة الفعل إلى الله تعالى في جميع العبادات ، بل تسن .

ولا تشترط نيّةُ قضاءٍ في فائتة ، وفرضيَّةٍ في فرض، وأداءٍ في حاضرة.

ويصح قضاء بنية أداء ، وعكسه ، إذا بان خـلاف ظنـه ، والأفضـل مقارنتها للتكبير . / فإن تقدمت بزمن يسير بعد دخـول الوقـت ، في أداء وراتبة ، صحت بشرط عدم فسخها، وبقاء إسلامه .

28

ويجب أن يستصحب حكمهـا إلى آخـر الصـلاة ، فـإن قطعهـا فيهـا بطلت . وتبطل بتردده في قطعها ، وبعزمـه علـى فسـخها ، وبشـكه هـل نوى ؟ فعمل مع الشك عملاً ثم ذكـر أنـه نـوى ، أو شـك ، هـل أحـرم بظهر أو عصر ؟ ، ثم ذكر فيها .

وإن أحرم بفرض فبان عدمه ، كمن أحرم بفائتة فلم تكن أو بـان[١] قبل دخول وقته، انقلب نفـلاً ، وإن كـان عالمـاً لم تنعقـد . وإن أحـرم بـه في وقته المتسع ، ثم قلبه نفلاً ، صح مطلقاً[٢] ، ويكره لغير غرض صحيح[٣].

وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه ، وصح نفـلاً إن اسـتمر . وكذا حكم ما يُفْسِدُ الفرض فقط ، إذا وجد فيه ، ولم ينعقد الثـاني ، إن لم ينوه من أوله بتكبيرة إحرام.

* * *

---

(١) في المطبوعة : " أوقات " تحريف .

(٢) أي : لفرض أو غيره .

(٣) سقطت من أ .

النية في صلاة الجماعة

ومن شرط الجماعة : أن ينوي إمام ومأموم حالهما . فإن أحرم منفرداً ، ثم نوى الائتمام ، لم يصح ، وإن نوى إمامة لم يصح مطلقاً[١]، إلا في الاستخلاف ، ويأتي . ونصه يصح في نفل[٢] - وهو أظهر - .

وإن نوى إمامة ظاناً حضور مأموم صح ، لا مع الشك ، فإن لم يحضر ، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه ، لم يصح ، وإن انصرف بعد دخوله معه صحت .

وإن أحرم مأموماً ، أو إماماً ، ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك جماعة، صح. لكن لو فارقه في قيام قبل قراءته ، قرأ ، وفي أثنائها يكمل ، وبعدها له الركوع في الحال. فإن ظن في صلاة سرٍّ أن إمامه قرأ ، لم يقرأ، وإن فارقه في ثانيةِ جمعة ، أتم جمعة ، ولغيره لا .

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر ، أو غيره ، لا عكسه[٣] ، ويتمها منفرداً . وعنه : لا تبطل صلاة مأموم[٤]، ويتمونها جماعة - نصّاً - أو فرادى ، اختاره جماعة[٥]. فلو / نوى إمامة لاستخلاف إمام له إذا سبقه حدث ، صح . وله استخلاف لحدوث مرض ، أو خوف ، أو حصْر عن قراءة واجبة ، ونحوه، ولو مسبوقاً نصّاً.

٣٠

---

(١) بعدها في ب و حـ زيادة : " لا نفلاً ولا فرضاً " .

(٢) واختاره مجد الدين ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام والقاضي أبو يعلى والموفق . انظر : الإنصاف ، ٣١/٢ .

(٣) وقدّمه في : الإقناع ، ١٠٩/١ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٧٤/١ .

(٤) انظر : الفروع ، ٤٠١/١ ؛ المبدع ، ٤٢٢/١ ؛ الإنصاف ، ٣١/٢ .

(٥) انظر : الفروع ، ٤٠١/١ .

ويستخلف من يسلِّم بهم . فإن لم يفعل فلهم السلام ، والانتظار ؛ ليسلِّمَ بهم نصّاً .

وله استخلاف من لم يدخل معه نصّاً[(١)] ، ويبني على ترتيب الأول[(٢)] . والأصح : يبتدئ الفاتحة[(٣)] .

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة ، فائتمّ أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ، أو ائتم مقيم بمثله ، إذا سلم إمام مسافر ، صح في غير جمعة وبلا عذر السَّبْقِ ، لا يصح، كاستخلاف إمام بلا عذر .

وإن أحرم إماماً لغيبة إمام حيٍّ ، فحضر في أثنائها فأحرم بهم ، وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموماً ، / صح .

29

*
* *

---

(١) سقطت من ب .

(٢) خالفه في : الإقناع ، ١٠٩/١ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٧٤/١ .

(٣) لأن الفاتحة ركن فيجب أن يأتي بها ولو سرّاً ، ثم يبني على قراءة الأول جهراً إنْ كانت صلاة جهر ، وصحَّحَ هذا القول المجْد في شرحه الهداية ، وقال عن الرواية الأولى - والتي هي المذهب والمنصوص عن الإمام أحمد - : " ولا وجه له عندي ، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها ؛ لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه ؛ لأنه لم يصر مأموماً بحال ... " . الإنصاف ، ٣٥/١ ؛ وجزم به في الفروع ، ٤٠٢/١ ؛ والإقناع ، ١٠٩/١ ، ولم يذكره غيرها .

تنبيه : قلت وهذا التفريع كله إنما هو على الرواية الثانية : " عدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام " .

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

يستحب الخروج إليها بسكينة ووقار ، ويقارب بين خطاه ، وإن سمع إقامة لم يَسْعَ إلا إنْ رَجِيَ التكبيرة الأولى ، وإذا دخل المسجد قدَّم يمناه ، وقال : (بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك)[1] . ويقوله ويقدم يسراه إذا خرج ، ويقول : (وافتح لي أبواب فضلك)[2] نصّاً .

والسنة أن يقوم إمام فمأموم - غير مقيم - إلى الصلاة ، إذا قال مؤذن : (قد قامت الصلاة) ، إن رأى الإمام ، وإلاَّ قام عند رؤيته ، ثم يسوِّى إمامٌ الصفوف بمَنكِب وكعب، ويسن تكميل الأول فالأول ، والمراصَّةُ . ويمينه والصفُّ الأول لرجال أفضل ، وهو ما يقطعه منبر ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة لمكتوبة : (الله أكبر) مرتباً، فإن أتمه قائماً أو راكعاً أو أتى به فيه ، أو قاعداً ، صحت نفلاً فقط ، إن اتسع الوقت ، ولا تنعقد إن مد همزة (الله أكبر) ، أو قال : أكبار . ولا يجزؤه غيرها، فإن لم يُحْسِنْها لزمه تعلُّمها ، فإن خشي فوات وقت ، أو عجز عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في : ٤ - كتاب المساجد والجماعات ، ١٣ - باب الدعاء عند دخول المسجد ، الحديث (٧٧١) بزيادة " ذنوبي " .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٣٤ - باب ما يقول عند دخول المسجد ، الحديث (٣١٤) بنحوه .

والحديث صحيح . انظر : تخريج فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ص ٨٢-٨٤ .

(٢) انظر : التعليق السابق .

تعلمها ، كبَّر بلُغَتِه ، وإن علم بعضه أتى به . ويُحْرِمُ أخرس ونحوه بقلبه . وكذا حكم ذكر واجب . وإن ترجم عن مستحبٍّ بطلت نصّاً . ويسن جهر إمام بتكبير ، وتسميع ، وسلامٍ أول ، وقراءة في جهرية ، بحيث يُسْمِعُ من خلفه . وأدناه سماعُ غيرِه ، ويسرُّ غيرُه به ، وبغيره غير ما[1] يأتي قريباً .

ويكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن ، وجهرُ كلِّ مصل في ركن وواجبٍ فرضٌ ، بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن مانع، فإن كان ، فبحيث يحصل السماع مع عدمه ، ويرفع يديه نصّاً أو إحداهما عجزاً ، مع ابتداء التكبير ، فيستقبل ببطون أصابعهما القبلة مضمومة إلى حَذْو منكبيه ، إن لم يكن عذر وينهيه معه نصّاً .

ثم يضع كفه اليمنى على كوع[2] اليسرى تحت سرّته[3]، ويسن

---

(١) في المطبوعة : " غيرها " تحريف .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) هذا هو المشهور من المذهب والمعتمد فيه ، ودليله : ما روى أبو جحيفة أن عليّاً رضي الله عنه قال : (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة) .
أخرجه أبو داود في السنن ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٧ - باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، الحديث (٧٥٦) .
والحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي .
قال فيه النووي : " ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل " وعليه فالحديث ضعيف .
انظر : المجموع ، ٣/٣١٣ ؛ نصب الراية ، ١/٣١٤ ؛ إرواء الغليل ، ٢/٧٠ .
والرواية الثانية في المذهب : تحت صدره استدلالاً بحديث وائل بن حجر قال : (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " . =

نظره إلى موضع سجوده ، إلا في صلاة خوف ، ونحوه ، / عند حاجة ٣١
فلا. ثم يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)[١] . ثم يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، ثم يقرأ البسملة ، وليست من الفاتحة، بل آية فاصلة بين كل سورتين[٢] سوى ﴿ براءة ﴾ . فيكره ابتداؤها بها . ولا يجهر بها. ولو قلنا : إنها منها،

= أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٧ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ، الحديث (٤٧٩) .
انظر في هذه المسألة : الروايتين والوجهين ، ٦٨/١ ؛ الكافي ، ١٢٩/١ ؛ المحرّر ، ٥٣/١ ؛ الفروع ، ٤١٢/١ ؛ الإقناع ١١٤/١ ؛ الروض المربع ، ٥/١ ؛ المنتهى ، ٧٧/١ .
قلت : وهذه الرواية أصح دليلاً .

(١) أخرجه من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ :
- أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٢٢ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث (٧٧٥) .
- وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١ - باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٨٠٤) .
- والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧٩ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، الحديث (٢٤٢) .
وهو حديث صحيح . انظر : التلخيص الحبير ، ٢٤٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ٥٠/٢ .

(٢) هذا التعبير منه لا يشمل الفاتحة ؛ لأنها ليس قبلها سورة ، ولو قال : " بل آيةٌ من القرآن مشروعة قبلها ، وفاصلة بين كل سورتين " ، لسلمت العبارة .
انظر : الإقناع ، ١١٥/١ .

ولا بشيءٍ[١] من ذلك ، ثم يقرأ الفاتحة ، وفيها إحدى عشرة تشديدة ، فإن ترك ترتيبها، أو تشديدة منها ، أو قطعها غيرُ مأموم بذكر ، أو دعاء ، أو قرآن كثير ، أو سكوت

30 طويل ، لزمه استئنافها إن كان عمداً ، وكان ذلك / غير مشروع ، وإلا عفي عنه ، فإذا فرغ قال : (آمين) . يجهر بها إمام ومأموم معاً ، ومنفرد ونحوه إن جهر بقراءة ، وإن تركه إمام أو أسرَّه أتى به مأموم جهراً ، فإن لم يحسنها لزمه تعلُّمها ، فإن ضاق الوقت عنه لزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات ، فإن أحسن آية كررها بقَدْرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ، لم يجز أن يترجم عنه بلغةٍ أخرى ، ولزمه أن يقول : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر)[٢] فقط . فإن لم يحسن إلا بعضه كرره بقدر الذكر ، فإن لم يحسن شيئاً منه وقف بقدر القراءة ، ولا يحرك لسانه ، ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة ندباً ، تكون في الصبح من طوال المفصّل[٣] ، وفي المغرب من قصاره ، وفي

---

(١) في المطبوعة : " ولا يسر " تحريف .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٣٤ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي في القراءة ، الحديث (٨٣٢) .
والنسائي في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٣٢ - باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، الحديث (٩٢٤) .
قال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي . انظر : إرواء الغليل ، ١٢/٢ .

(٣) المُفَصَّلُ : اسم مفعول من " فصَّل " وفصَّلت الشيء: جعلته فصولاً متمايزة ، واختلف=

الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر ، فإن كان لم يكره بأقصر من ذلك ، كمرض وسفر ونحوهما. وإن لم يكن عذر كره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب نصّاً. وأوّله[1]: ﴿ ق ﴾[2]. ويكره بالفاتحة فقط لغير عذر، وتنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات ، ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ، وبقراءة تخرج عن مصحف عثمان ﷺ .

ويجهر إمام بقراءة فجر وأوّلتين من مغرب وعشاء ، ويكره لمأموم ، ويخيّر منفرد وقائم لقضاء ما فاته بين جهر وإخفات ، ويسر في قضاء صلاة جهر نهاراً مطلقاً ، ويجهر بها ليلاً في جماعة فقط ، ويكره جهره نهاراً في نفل ، وليلاً يراعي المصلحة .

ثم يرفع يديه مع ابتداء ركوع مكبّراً ، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ويمد ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه حياله ، ولا يرفعه ولا يخفضه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وقَدْرُ الإجزاء في ركوعٍ الانحناءُ بحيث

= في سبب تسميته بذلك على أقوالٍ أربعة : أولها – لفصل بعضه عن بعض ، وثانيها – لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، وثالثها – لإحكامه ، ورابعها – لقلّة المنسوخ فيه.
انظر : الدر النقي ، ٢٢٧/١ ؛ المطلع ، ص ٧٤ ؛ الزاهر لابن الأنباري ، ٢١٦/٢ .

(١) اختلف في أوّل المفصل على اثني عشر قولاً ، والمشهور منها أربعة : أحدها : أنه من أول " ق " ، الثاني : أنه من أول " الحجرات " ، الثالث : أنه من أوّل " الفتح " ، الرابع : أنه من أول سورة " محمد " .
انظر : البرهان في علوم القرآن ، ٢٤٥/١ ؛ مناهل العرفان ، ٣٥٢/١ ؛ الإتقان ، ٦٣/١ ؛ غريب الحديث للخطابي ، ٤٥١/٢ .

(٢) سورة ق : الآية (١) .

يمكنه مسُّ ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً من الناس ، وقدره من غيره ، ومن قاعدٍ مقابلةُ وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال. قاله أبو المعالي . ويقول : (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وأعلاه في حق إمام / إلى عشر، ومنفرد العرف . وكذا (سبحان ربي الأعلى) في سجود. والكمال في : (رب اغفر لي) ثلاث . ومحل ذلك في غير صلاة كسوف . ٣٢

ثم يرفع رأسه مع رفع يديه قائلاً إمام ومنفرد : (سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً ، ثم إن شاء أرسل يديه ، وإن شاء وضع يمينه على شماله نصّاً. ويقولان : (ربنا لك الحمد)، وبواو أفضل . ثم يقولان : (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء / بعد)[1] . ولا يزيد مأموم على: (ربنا ولك الحمد). 31

ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه ، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابعه ، والسجود بالمُصَلَّى على هذه الأعضاء مع الأنف ركنٌ مع القدرة ، ويجزيء بعض كل عضو ، وإن عجز بالجبهة أَوْمَأَ ما أمكنه ، ولا يلزمه بغيرها، وإن قدر بها تبعها الباقي، لا مباشرته بشيء منها ، ولو الجبهة ، لكن يكره تركها بلا عذر نصّاً.

ويسن أن يجافي عضُدَيه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في :
٤ - كتاب الصلاة ، ٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٤٧٧) بدون لفظة ملء الثانية .

عن ساقيه ، ما لم يؤذ جاره ، ويضمّ أصابع يديه ، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال سجوده ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه . ويسن كونه على أطراف أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة .

ثم يرفع رأسه مكبراً ، و يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويقول : (رب اغفر لي) كما تقدّم . ثم يسجد الثانية كالأولى.

ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض[١] . وعنه : يجلس جلسة الاستراحة[٢] كجلوسه بين السجدتين .

ثم ينهض ، ثم يصلي الثانية كالأولى ، إلا في تكبيرة إحرام واستفتاح ، ولا يستعيذ إن كان استعاذ في الأولى ، ولا يجدد نية ، ثم

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ١٢٢/١ ؛ والمنتهى ، ٨١/١ .

(٢) وهذه الرواية الثانية في المذهب وقال بها أبو بكر عبد العزيز ، والخلال وقال : إن الإمام أحمد رجع إليها .

ودليل هذه الرواية حديث مالك بن الحويرث : (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) . أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٢ - باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، الحديث (٨٢٣) .

انظر : الكافي ١٣٩/١ ؛ المحرر ، ٦٤/١ ؛ الإقناع، ١٢٢/١ ؛ الروض المربع ، ٥٣/١ ؛ الفروع ، ٤٣٨/١ .

وانظر : الروايتين والوجهين ، ١٢٧/١ ؛ المبدع ، ٤٦٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩٣/١؛ الإنصاف ، ٧٢/٢.

يجلس مفترشاً ، ويضع يمناه على فخذ يمنى ، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويسراه على فخذ يسرى ، مضمومة مستقبلاً بها القبلة ، ثم يتشهد سراً فيقول : (التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[١] . هذا التشهد الأول ، ويشير في تشهده ودعائه في صلاة وغيرها نصّاً بسبابة يمنى مراراً[٢] من غير تحريك عند ذكر الله تعالى.

ويقول في الثاني : (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . / وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[٣] . ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة ٣٣

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود ﷺ ،

اخرجه البخاري في : ٧٩ - كتاب الأستئذان ، ٢٨ - باب الأخذ باليد ، الحديث (٦٢٦٥) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٢) .

(٢) سقطت من ب و حـ .

(٣) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة ﷺ ،

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، الحديث (٣٣٧٠) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، الحديث (٤٠٦) .

المسيح الدجال[(١)] . وإن دعا بما ورد في كتاب، أو سنة ، أو عن الصحابة والسلف ، أو بأمر الآخرة ، ولو لم يشبه ما ورد ، فلا بأس . ما لم يشق على مأموم أو يَخَفْ سهواً . وكذا في ركوع وسجود ونحوهما . وكذا لا بأس به لشخص معين ، ما لم يأت بكاف الخطاب ، فإن أتى به وبنحوه[(٢)] بطلت .

ثم يسلم مرتباً معرّفاً وجوباً مبتدئاً عن يمينه جهراً مسرّاً به عن يساره، ويسرهما غيره ويجزمه ، فيقف على[(٣)] آخر كل تسليمة . ويسن كون التفاته عن يساره أكثر . فإن لم يقل : ورحمة الله لم يجزئْه ، إلا في صلاة جنازة نصّاً[(٤)] ، ويسن أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، فإن لم ينو جاز ، وإن نواه مع الحفظة والمأموم جاز نصّاً .

وإن كان في مغرب ، أو رباعية ، نهض مكبراً إذا فرغ من تشهد

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال " متفق عليه .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٨ - باب التعوذ من عذاب القبر ، الحديث (١٣٧٧) .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٥ - باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، الحديث (٥٨٨).

(٢) زيادة من ب .

(٣) بعدها في أ زيادة : " كل جملة " مقحمة .

(٤) سقطت من جـ .

أول ، وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية ، ولا يقرأ في الثالثة بعد الفاتحة شيئاً ، إلا إمام في صلاة خوف ، إذا قلنا : ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها ، ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً : يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض ، والمرأة كالرجل في ذلك كله ، إلا أنها تجمع نفسها في ركوع وسجود ، وتجلس متربعة ، أو تسدل [رجليها فتجعلهما في جانب يمينها][1] وهو أفضل نصّاً ، وترفع يديها، ولا تجهر بقراءة إن سمعها أجنبي ، وإلا جهرت كذكر ، وخنثى كامرأة ، قاله ابن تميم وابن حمدان وغيرهما[2][3] .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٢) انظر النقل عنهما في : المبدع ، ٤٧٤/١ ؛ الإنصاف ، ٩٠/٢ .

(٣) قلت : ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) .

ويقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) .

رواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، الحديث (٥٩٤) .

ثم يسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين ، والأفضل أن يفرغ منهن معاً ، ويقول في تمام المائة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

أخرج ذلك مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، الأحاديث (٥٩٧) .

قلت: وقد جرت العادة عند أغلب الفقهاء إيراد هذه الأذكار في هذا الموطن كما فعل=

ما يكره في الصلاة

ويكره :

التفات يسير في صلاة بلا حاجة ، فإن استدار بجملته أو استدبرها بطلت ، ما لم يكن في الكعبة ، أو اختلف اجتهاده في صلاة ، أو في شدة / خوف ، ورفع بصره إلى السماء ، إلا حال تَجَشّ نصّاً [في جماعةٍ][(١)]. 32
وتغميضه . وصلاته إلى صورة ، ووجه آدمي ، وإلى ما يلهيه ، ونار مطلقاً[(٢)] . وحمله ما يشغله ، نص على ذلك . وإلى متحدث، ونائم ، وكافر. واستناده بلا حاجة ، فإن سقط لو أزيل ، لم تصح . وما يمنع كمالها ، كحرٍّ ، وبرد ، ونحوه . وافتراشه ذراعيه في سجوده . وإقعاؤه في جلوس ، وهو : أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه . وابتداؤها حاقناً ، أو حاقباً ، أو مع ريح محتبس ، ونحوه، أو تائقاً لطعام ، ونحوه ، ما لم يضقْ وقت ، فلا يكره ، بل يجب . ويحرم اشتغاله بطهارة إذاً .

ويكره عبث ، وتخصُّر ، وتروُّحٌ بمروحة ، ونحوها بلا حاجة ، وفرقعة أصابع، وتشبيكها.

- ذلك في الكافي ، ١٤٤/١ ؛ والإقناع ، ١٢٦/١ ؛ والمنتهى ، ٨٣/١ ؛ وجميعها متون ، والمؤلف رحمه الله تركها هنا ، فأوردتها من باب التكميل .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب و حـ . وهو قيدٌ مهمٌ لأنه مناط الحكم ، فالعلة هي : ألا يؤذي مَنْ إلى جانبه ، وعليه الأولى أن يقيّد بما لو كان في جماعة – كما في نسخة أ – ؛ لأن المنفرد لا تتحقق علّة الحكم فيه .

(٢) أي ولو سراجاً وقنديلاً ونحوها .

وتسن تفرقته بين قدميه ، ومراوحته بينهما ، وتكره كثرته .

ويسن ردُّ مارٍّ بين يديه ، ما لم يغلبه ، أو يكن محتاجاً ، أو في مكة المشرَّفة نصّاً . فإن أبى دفعه . فإن أصر فله قتاله . / ويضمنه ، فإن خاف فسادها لم يكرِّره . ٣٤

ويحرم مروره بينه وبين سترته ، ولو كانت بعيدة . وإن لم تكن سترة حرم في ثلاثة أذرع[١] فما دون .

وله عدُّ الآي ، والتسبيح ، وقتل حية، وعقرب ، وقملة ، ولبس ثوب ، وعمامة ، ما لم يطل ، فإن طال فعلٌ عرفاً في صلاة من غير جنسها، أبطلها عمده وسهوه ، ما لم تكن ضرورة ، كخوف وهرب من عدو ونحوه ، إلا أن يفعله متفرقاً . / وإشارة أخرس كفعل. 33

ولا تبطل بعمل القلب نصّاً ، ولا بإطالة نظر في كتاب .

ويكره تكرار فاتحة في فرض ، ولا يكره جمع سورتين فأكثر في فرض نصّاً ؛ كتكرار سورة في ركعتين ، وتفريقها فيهما نصّاً ، ولا يكره في النفل ، ولا قراءة أواخر السور وأوساطها ، وله الفتح على إمامه إذا ارتج عليه ، أو غلط ، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة . فإن عجز عن إتمامها استخلف ، وتقدَّم في النية . وإن نابه شيء ، مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه ، سبح رجل ولو كثر ، ويباح بقراءةٍ[٢] ، وتهليل ،

---

(١) وبالمقاييس المعاصرة يكون مقدار المسافة التي يحرم المرور فيها بين يدي المصلي إذا لم تكن له سُترة : متراً وتسعةً وثلاثين سنتيمتراً (١,٣٩) تقريباً .

(٢) في جـ : " بقرآن " .

وتكبير ونحوه ، ويكره بنحنحة ، وصفير وتصفيقه وتسبيحها نصّاً .

ويسن تصفيحها ببطن كف على ظهر أخرى ، **وهو : التصفيق** ، فإن كثر أبطلها .

وإن بَدَرَه بصاق أو مخاط أو نخامة ، أزاله في ثوبه ، وإن كان في غير مسجد، فعن يساره ، أو تحت قدمه[1] مطلقاً[2] ، وفي ثوب أولى ، وتكره أمامه ، وعن يمينه.

وتسن صلاته إلى سترة طولها قريب ذراع فأقل[3] نصّاً ، وقربها منه قدر ثلاثة أذرع[4] من قدميه نصّاً ، وانحرافه عنها يسيراً ، وتصح ولو بخيط ، أو ما اعتقده سترة ، وعرضها أعجب إلى أحمد . فإن لم يجد خطّ خطاً كالهلال ، فإذا مرّ من ورائها شيء لم يكره .

وإن لم تكن سترة ، بطلت بمرور كلب أسود بهيم . ولا تبطل بمرور امرأة وحمار وشيطان .

وله النظر في مصحف ، والسؤال عند آية رحمة ، والتعوُّذ عند آية عذاب ، ونحوهما. حتى مأموم نصّاً . وله الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في نافلة نصّاً .

* * *

---

(١) بعدها في ب و جـ : " ولو يمنى " وهو يناقض قوله بعد ذلك : " وعن يمينه " ، ويخالف أيضاً ما في : الإقناع، ١٣١/١ ؛ والمنتهى ، ٨٧/١ .

(٢) المراد بالإطلاق هنا : سواء كان في صلاة أو لا . وانظر : شرح المنتهى ، ٢٠٢/١ ؛ كشاف القناع ، ٣٨١/١-٣٨٢ مهم .

(٣) أي حوالي : (٤٦,٢) سم .

(٤) أي ما يقارب متراً وتسعة وثلاثين سنتيمتراً (١,٣٩) سم .

أركان الصلاة

وأركانها : وهي[١] ما كان فيها ، ولا يسقط عمداً ولا سهواً :

قيامٌ في فرض لقادر ، سوى عريان ، وخائفٍ بـه ، ولمداواة، وقِصَر سقف لعاجز عن خروج ، ومأموم خلف إمام حيٍّ عـاجز عنه بشرطه . قال أبو المعالي[٢] وغيره : " وحدُّه ما لم يصر راكعاً " .

وتكبيرةُ إحرام ، وقراءةُ فاتحة ، ويتحملها إمام عن مأموم ، - ويأتي في صلاة الجماعة وركوعٌ إلا ما بعد أوَّل في كسوف، وتقدم المجزيء منـه في البـاب . ورَفْعُـه منـه ، ومـن سـجودٍ[٣] - [قطـع بـه في الكـافي[٤] والفروع[٥]][٦] - كاعتداله ، وسـجودٌ[٧] ، وجلـوسٌ بـين السـجدتين ، وطمأنينةٌ ، وقدرها : حصول السكون وإن قل .

وقيـل : بقـدر الذكـر الواجـب وهـو أظهـر[٨] . وتشـهدٌ أخـير ، والجلوسُ له والركن منه: (اللهم صل على محمد) ، مـع مـا يجـزيء مـن التشهد الأول ، / والصلاةُ على النبي ﷺ، والتسليمة الثانية أيضاً . وهمـا

٣٥

---

(١) في جـ : " وهو " .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢/١١١ .

(٣) في المطبوعة : " السجود " .

(٤) انظر : الكافي ، ١/١٣٨ .

(٥) انظر : الفروع ، ١/٤٦٣ .

(٦) ما بين القوسين سقط من ب و جـ .

(٧) في المطبوعة : " السجود " .

(٨) انظر : الفروع ، ١/٤٦٣ ؛ المبدع ، ١/٤٩٥ ؛ حواشي التنقيح ، ص ١٠٦ وقال : " وهـذا المتعيَّن لا يجوز غيره ".

من الصلاة[١] ، والترتيب ، من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وسهواً يأتي في سجود / سهو .

34

* * *

واجبات الصلاة القولية والفعلية

وواجباتها :

التكبير في محله ، فلو شرع فيه قبل انتقاله ، أو كمَّله بعد انتهائه لم يجزئه[٢]، كتكميله واجبَ قراءةٍ راكعاً ، أو شروعِهِ في تشهُّدٍ قبل قعود ، وقيل : بلى – وهو أظهر[٣] – .

ومثله : تسبيح وتسميع وتحميد[٤] ، غير تكبيرتي إحرام وركوع مأموم أدرك إمامه راكعاً فركن وسنة . وتسميعٌ لإمام ومنفرد ، وتحميدٌ للكل ، وتسبيحٌ في ركوع وسجود، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرَّة مرَّة . وتشهدٌ أول على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً فيتابعه – ويأتي – ، وجلوسُه ، والواجب منه – والمراد الركن – (التحيات لله) ، (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله[٥]) ، (سلام علينا وعلى عباد الله

---

(١) جاء في هامش النسخة أ بعده : " لم يصرِّح المصنف – رحمه الله – بذكر التسليمة الأولى ، ولا يعدها في الأركان ، بل تركها اعتماداً على ذكر صاحب المقنع لها تبعاً للتنقيح ، مع التزامه – رحمه الله – بإعادة لفظ المقنع برمته ، وكان حق التعبير أن يقول: وهما – التسليمتان – من الصلاة ، والله الموفق " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٣٤/١ ؛ والمنتهى ، ٨٩/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٤٦٥/١ .

(٤) بعدها في أ : " وتكبيرٌ " تكرار .

(٥) بعدها في أ : " وبركاته " زيادة .

الصالحين) . (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) . من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته. وإن تركه سهواً صحت ويسجد له .

* * *

سنن الصلاة القولية والفعلية

وسنن الأقوال ومنها : استفتاح ، وتعوذ ، وقراءة البسملة ، و (آمين) ، وجهر ، وإخفات - لغير من تقدم في الباب - ، وقول : (ملءِ السماء) بعد التحميد لغير مأموم، وقراءة سورة في كل من الركعتين الأوَّلَتَيْن ، وصلاة الفجر ، والجمعة ، والعيد ، والتطوع مطلقاً . وما زاد على تسبيحة في ركوع ، وسجود ، وعلى مرة في سؤال المغفرة . والدعاء آخر التشهد ، والقنوت في الوتر . فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لها.

وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون ، وسميت هيئة ، لأنها صفة في غيرها ، فدخل فيها جهر ، وإخفات ، وترتيل ، وتخفيف ، وإطالة ، وتقصير[١] .

والخشوع سنة . ولا يشرع سجود لترك سنة مطلقاً[٢] ، وإن سجد لها فلا بأس نصّاً.

* * *

(١) انظر بقية الهيئات في : المستوعب ، ١٨٨/٢-١٨٩ ؛ الإقناع ، ١٣٥/١ .
(٢) أي سواءٌ كانت قوليةً أو فعليةً .

بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ

لا يشرع لعمد . ويشرع لسهو ، في زيادة ، ونقص ، وشكٍّ في الجملة ، لنافلة وفرض ، سوى صلاة جنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر ، وحديث نفس ، ونظر إلى شيء، وسهو في سجدتيه نصّاً ، أو سهو بعدهما ، وقبل سلامه في سجوده بعد سلام أو قبله . وكثرة سهو حتى يصير كوسواس . ذكره ابن أبي موسى[١] .

حكم الزيادة

فمتى زاد من جنس الصلاة قياماً ، أو قعوداً ، أو ركوعاً ، أو سجوداً ، عمداً ، بطلت .

وإن كان سهواً سجد له ، ولو قدْر جلسة استراحة في قعود .

ولو نوى القصر فأتم سهواً ، ففرضه الركعتان ، ويسجد للسهو ، وإن زاد ركعة فعلم بعد فراغها أو علم فيها ، جلس فتشهد إن لم يكن تشهد ، وسجد للسهو فيهما .

وإن نبهه ثقتان فأكثر – ويلزمهم تنبيهه – لزمه / الرجوع / ولو ٣٦ 35

(١) محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الشريف أبو علي ، الهاشمي القاضي ، من أصحاب أبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى ، كان عالي القدر سامي الذكر ، قال ابن رجب : " كانت حلقته بجامع المنصور يفتي ويشهد " . من مصنّفاته : " الإرشاد " في الفقه ، وقال أبي يعلى : " شاهدت أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقي " . توفي سنة ٤٢٨ هـ – رحمه الله – .

ترجمته في : مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٢٦ ؛ طبقات الحنابلة ، ٢/١٨٢-١٨٦ ؛ المنهج الأحمد، ٢/٩٥-٩٨ .

منفرداً ، أو ظن خطأهم ما لم يتيقّن[1] صواب نفسه ، أو يختلف عليه من ينبهه . فإن لم يرجع إمام ، فإن كان ؛ لجبران[2] نقص لم تبطل ، وإلا بطلت صلاته ، وصلاة من اتبعه عالماً ، وإن فارقه أو كان جاهلاً ، أو ناسياً ، لم تبطل[3] ، ولا يعتد بها مسبوق نصّاً ، ويسلّم المفارق .

وعملٌ متوالٍ مستَكْثَر في العادة من غير جنس الصلاة ، يبطلها عمده وسهوه وجهله، إن لم يكن ضرورة ، وتقدم في الباب قبله ، ولا بأس بيسير لحاجة ، ويكره لغيرها ، ولا تبطل بيسير شرب عرفاً في نفل ولو عمداً . ولا بيسير أكل وشرب في فرض أو نفل سهواً وجهلاً ، ولا بلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يَجْرِ به ريق[4] نصّاً ، وبلعه ما ذاب بفيه

---

(١) في المطبوعة : " يتبين " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " يجبران " تحريف .

(٣) قال الشيخ موسى الحجاوي عند هذه العبارة : " هذا عكس ما قدّمه في باب النية فإنه قال هناك : " وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره " ثم ذكر رواية لا تبطل ، وبنى عليها الاستخلاف وهنا جزم بصحة صلاة هؤلاء الثلاثة مع بطلان صلاة إمامهم فناقض ما صحّحه " . حواشي التنقيح ، ص ١٠٧ .

(٤) هكذا في جميع النسخ " ولو لم يجر به ريقٌ نصّاً " .

وقد عبّر ابن مفلح في الفروع ، ٤٩٥/١ هكذا : " مما لم يَجْرِ به ريقه " ؛ ومن ثمّ تبعه المرداوي في التنقيح ، ص ٧٣ ؛ فتبعه المؤلف هنا ؛ وتبعهم ابن النجار في المنتهى ، ٩٢/١ ؛ وغيرهم .

وعندي أن هذا تحريف تتابع الناس فيه . وصواب العبارة : " مما يجري به ريقه " لأمور :

الأول : أنه أنهى هذه العبارة إلى الإمام – رحمه الله – حيث قال : " نصّاً " والمنصوص عن الإمام أحمد إنما هو فيه فيما يجري فيه الريق . انظر الإنصاف ، ١٣١/٢ . =

من سكْر أو نحوه كأكل .

وإن أتى بذكر مشروع في غير موضعه ، كقراءةٍ في سجود وقعود ، وتشهُّدٍ في قيام ، وقراءةِ سورة في ثالثة أو رابعة ، لم تبطل ، ولم يجب له سجود ، بل يشرع .

وإن سلَّم قبل إتمامها عمداً بطلت ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد . ولو شرع في صلاة[1] غيرها قطعها .

وتبطل بكلامه مطلقاً ، ولو لمصلحتها ، أو في صُلْبها، لا إن سلَّم

= ثانياً : أن العبارة بهذا الشكل تخالف أصول المذهب ؛ لأن ما لا يجري به الريق يكون له حرم، وما كان له حرم ، إذا ابتلعه تبطل صلاته ، هذا المذهب ، وكذالك أبطلوا به الصوم ، قال في شرح الهداية : " وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ماله حرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا ... ولذلك أبطلنا به الصوم على أصلنا ، وأما ما يجري به الريق من ذلك فإنها لم تبطل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه " بواسطة حواشي التنقيح ، ص ١٠٨-١٠٩ .

ثالثاً : أن ما ذكرته هو المفهوم من كلامهم في كلّ من : الرعاية ، والفروع ، والمبدع ، والإنصاف ، كما جزم بذلك الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع ، ٣٩٩/١ . ولو كان هناك خلاف في المسألة لنقلوه .

رابعاً : أن جملةً من الكتب المعتمدة في المذهب من المتوسطين والمتأخرين صرّحوا بالعبارة الصحيحة : " مما يجري به ريقه " ومن ذلك :

المغني ، ٤٦٢/٢ ؛ الكافي ، ١٦٥/١ ؛ المبدع ، ٥٠٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣١/١ ؛ الإقناع، ١٣٨/١ .

خامساً : أن أول من عبر عن المسألة بهذه العبارة المشكلة هو صاحب الفروع ، ومن المعلوم أن الفروع لم يبيضه المؤلف وتركه مسودة ، لذا انتقد كثير من فقهاء المذهب بعض عباراته وأصلحوها لهذا السبب .

(١) زيادة من ب و جـ .

سهواً ، أو نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سُعَالٌ، أو عطاس ، أو تثاؤب ، ونحوه، فبان حرفان . وقهقهةٌ مطلقاً[١] ككلام . وإن بان حرفان في نحنحة فككلام إن لم تكن حاجة . وكذا إن نفخ أو انتَحَبَ إلا من خشية الله تعالى ، ويأتي حكم لحْنٍ في صلاة الجماعة .

* * *

حكم النقص

وأما النقص: فمتى ترك ركناً غير تكبيرة إحرام ونية – إن قلنا : هي ركن[٢] – ، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، بطلت التي تركه منها نصّاً . فلو رجع عالماً عمداً بطلت صلاته، وقبله يعود ، فإن لم يعد عمداً بطلت ، وسهواً بطلت الركعة فقط ، وإن علم بعد سلام ، فهو كترك ركعة كاملة ، يأتي بها إن كان الفصل قريباً عرفاً ، ولو خرج من المسجد نصّاً . وإن شرع في صلاة قطعها وأتم الأولى ، هذا إن لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً ، فإن كان ذلك أتى به وسجد وسلّم . وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، وذكر بعد سلامه ، بطلت نصّاً . وإن ذكر وقد قرأ في خامسة ، فهي أُولاه ، وإن ذكر في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ، ويأتي بثلاث ، وتشهُّدُه قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعليَّةٌ ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية . وإن استتمَّ قيامه عن ترك[٣] تشهد أول مع الجلوس له ، أو نسي التشهد دون الجلوس ، لم

---

(١) أي بان حرفان أو لم يبن .

(٢) بعدها في هامش أ : " لا مفهوم لهذا الشرط ، فتبطل الصلاة ولو قلنا إنها شرط " .

(٣) سقط من حـ .

يرجع ، وإن رجع جاز ، وكره .

ويلزم مأموماً متابعة إمامه ، ولو لم / يقم ، وإن لم ينتصب قائماً 36 لزمه الرجوع ، ويلزم مأموماً متابعته وإن انتصب ، / وإن شرع في قراءة ٣٧ لم يرجع ، وإن رجع بطلت . وكذا حكم تسبيح في ركوع وسجود ، و (رب اغفر لي) بين السجدتين ، وكلّ واجب تركه سهواً ثم ذكر ، فيرجع إلى تسبيح ركوع[1] قبل اعتداله لا بعده .

* * *

حكم الشك

ويبني على اليقين من شك في عدد ركعات[2] ، وعنه : يبني منفرد على اليقين ، وإمام على غالب ظنّه إن كان المأموم أكثر من واحد ، وإلا بنى على اليقين[3] [فإن استويا فبالأقل ، وحيث قلنا يعمل بالظن ، فله العمل باليقين][4] ، صرَّح به القاضي[5] وغيره[6].

ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه ، بل يبني على اليقين كفعل نفسه ، فإذا فرغ الإمام أتى بما شك فيه وسجد ، [ومَنْ شكّ في ترك

---

(١) بعدها في ب : " وسجود " مُقْحَمة .

(٢) وقدّمه في : الإقناع ، ١٤١/١ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٩٤/١ .

(٣) انظر : الكافي ، ١٦٧/١ ؛ المحرّر ، ٨٤/١ ؛ الفروع ، ٥١٣/١-٥١٤ ؛ المبدع ، ٣٤١/١-٣٤٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥٢٤/١ ؛ الإنصاف، ١٤٧/١ .

(٤) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٥) انظر : الروايتين والوجهين ، ١٤٥/١ .

(٦) انظر : المغني ، ٤٠٦/٢،٤١٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤١/١ .

ركن][1] ، فهو كتركه .

ولا يسجد ؛ لشكه في ترك واجب ، ولا لشكه في زيادة ، إلا إذا شك فيها وقت فعلها .

وليس على مأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ، ولو لم يُتمَّ التشهد ، ثم يتمه ولو مسبوقاً فيما لم يدركه . فلو قام بعد سلام إمامه ، رجع فسجد معه ، وإن شرع في قراءة لم يرجع ، ويسجد مسبوق[2] لسلامه مع إمامه سهواً ولسهوه معه ، وفيما انفرد به ، وإن لم يسجد سجد مأموم بعد سلامه ، [وإلاّ يأس][3] من سجوده ، لكن يسجد مسبوق إذا فرغ .

* * *

ما يبطل عمده الصلاة

وسجود سهو لما يبطل عمده الصلاة واجبٌ ، سوى نفس سجود سهو قبل سلام، فإنها تصح مع سهوه ، وتبطل بتركه عمداً ولا يجب السجود له ، وسوى ما إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً إذا قلنا : لا تبطل صلاته[4] ، قاله المجد في شرحه[5] : [والمذهب :][6]

---

(١) بياض في أ .

(٢) بعدها في ب : " وحده " زيادة .

(٣) في المطبوعة : " لا يأس " تحريف .

(٤) زيادة من ب .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢/١٥٤ .

(٦) في ب : " وظاهر كلام الأكثر وهو المذهب " .

وجوب السجود[١] .

ومحلُّه قبل سلام ، إلا في : السلام قبل إتمام صلاته ، وإذا بنى إمام على غالب ظنه إذا قلنا به ، فبعده . وذلك على سبيل الندب .

وإن نسيه قبل السلام أو بعده قضاه ، ما لم يطل فصل عرفاً ، - فلو شرع في صلاة قضاه إذا سلم - ، أو يخرج من المسجد ما لم يحدث ، وإن طال ، أو خرج ، أو أحدث ، لم يسجد وصحت ، ويكفيه لجميع السهو سجدتان ، ولو اختلف محلهما نصاً ، ويغلّب ما قبل سلام ، ومتى سجد بعد سلام ، جلس فتشهد وجوباً التشهد الأخير، ولا يتورك فيه في ثنائية.

ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت ، وإن ترك المشروع بعده لم تبطل، وسجود سهو وما يقول فيه ، وبعد الرفع منه كسجود صلب .

*

* *

بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

وهي أفضل تطوع البدن ، سوى جهاد وعلم وتحريره ، فأفْضَلُه جهاد ، ثم توابعه ، ثم علم ، تعلُّمه ، وتعليمه / من حديث وفقه ونحوهما ، ثم صلاة . ونص أن الطواف لغريب أفضل منها فيه . قال المنقّح : " قلت : والوقوف بعرفة أفضل منه خلافاً لبعضهم[٢] "[٣]، ثم ما

37

(١) انظر : الإقناع ، ١٤٣/١ ؛ المنتهى ، ٩٦/١ .

(٢) جاء في هامش ب : هو صاحب الفروع . انظر : الفروع ، ٥٢٨/١ .

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٧٦ .

تعدى نفعه ، ويتفاوت النفع ، / فصدقة على قريب أفضل من عتق، وعتق ٣٨
أفضل من صدقة على أجنبي ، إلا زمن غلاء وحاجة، ثم حج ، ثم عتق ،
ثم صوم .

وآكدها : كسوف ، ثم استسقاء ، ثم تراويح ، ثم وتر ، وليس بواجب إلاّ على النبي ﷺ . ووقته ما بين صلاة عشاء ، ولو مع جمع تقديم ، وطلوع فجر ، والأفضل آخره لمن وثق بنفسه ، وأقله ركعة ، ولا يكره بها ، وأكثره إحدى عشرة[١] ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بركعة . وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً، وجلس ولم يسلم ، ثم صلى التاسعة، وتشهد وسلم . وإن أوتر بخمس سردهن ، وكذا بسبع نصاً . وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ، يقرأ في الأولى بـ : سبح ، وفي الثانية : الكافرون ، والثالثة : الإخلاص ، ويجوز بسلام واحد ، ويكون سرداً .

ومن أدرك مع إمام ركعة ، فإن كان يسلم من ثنتين أجزأ ، وإلا قضى ، كصلاته نصاً. ويقنت بعد ركوع ندباً . فيقول : (اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذلُّ من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك)[٢]. فإن كبر ورفع يديه ثم

---

(١) في أ و ب : "عشر" خطأ لغوي .

(٢) حديث صحيح من رواية الحسن بن علي رضي الله عنه .

قنت قبله جاز ، فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء نصّاً ، ولو مأموماً ، ويصلي على النبي ﷺ في آخر الدعاء نصّاً ، ويفرد منفردٌ الضَّميرَ ، ويجهر به نصّاً . ويؤمِّن مأموم ، ويمسح وجهه بيديه هنا ، وخارج الصلاة نصّاً . ويرفع يديه إذا أراد السجود نصّاً . ويكره قنوته في غير وتر ، لكن لو ائْتَمَّ بمن يقنت في فجر تَابَعه ، وأمَّن إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة ، فيسن لإمام الوقت خاصة[1] القنوت في كل الصلوات إلا الجمعة نصّاً . وعنه : ونائبه[2] . اختاره جماعة[3] - وهو أظهر - . ويرفع صوته به نصّاً في صلاة جهر .

= أخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، ٥ - باب القنوت في الوتر ، حديث (١٤٢٥) .

والترمذي في : ١ - كتاب الصلاة ، ١٠ - باب ما جاء في القنوت والوتر ، حديث (٤٦٤).

والنسائي في : ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٥١ - باب الدعاء في الوتر ، حديث (١٧٤٥-١٧٤٦) .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ١٠ - باب ما جاء في القنوت في الوتر ، حديث (١١٧٨) .

وكلهم من غير لفظ : (لا يعز مَنْ عاديت) وأثبتها البيهقي ص ١٠٧-١٠٨ .

انظر : إرواء الغليل ، ١٧٢/٢ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٤٥/١-١٤٦ ؛ والمنتهى ، ٩٩/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥٤٣/١ ؛ المبدع ، ١٣/٢؛ الإنصاف ، ١٧٥/٢ .

(٣) منهم : ابن الجوزي ، والمجد ، وابن عبد القوي ، والقاضي أبو يعلى . انظر : المصادر السابقة .

ثم سنة فجر ، ويسن تخفيفها ، والاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن ، ثم مغرب ، ثم سواء في رواتب، **وهي عشر : ركعتان / قبل** 38 **ظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد مغرب ، وركعتان بعد عشاء ، وركعتان قبل فجر** ، وهما آكدها ، فيتأكد فعلها ، وفي البيت أفضل إلا في سفر ، فيخيَّر إلا سنة فجر ووتر فيفعلان فيه. ولا سنة لجمعة قبلها ، وما بعدها يأتي آخر صلاة الجمعة . ومن فاته شيء من هذه السنن سن قضاؤه حتى وتر ، إلا إذا فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه سوى سنة فجر نصّاً . وتقدم قريباً . وسنّة فجرٍ وظهرٍ / الأُولَى بعدهما قضاء . ٣٩

ويسن غير الرواتب : أربع قبل ظُهْرٍ ، وأربع بعدها ، وأربع قبل عصر ، وأربع بعد مغرب . وقال الشيخ : ست وأربع بعد عشاء[1] .

وتباح ثنتان بعد أذان مغرب ، وبعد وتر جالساً . نص عليهما[2] .

ويسن فصل بين فرض وسنته بقيام أو كلام ، وتجزئ سنة عن تحية مسجد ، ولا عكس ، وإن نواهما حصلا .

والتراويح[3] : عشرون ركعة ، يسلم من كل ركعتين بنية ، في

---

(١) انظر : الكافي ، ١/١٤٩ .

(٢) ذكر رواية صلاة ركعتين بعد أذان المغرب : عبد الله في مسائله ، ٢/٣٢٢-٣٢٣ (٤٥٦) .

أما مسألة الركعتين بعد الوتر جالساً فقد ذكرها أبو يعلى في الروايتين ، ١/١٦٢-١٦٣ (٩١).

(٣) جاء في هامش أ بعدها : " لم يتعرض المصنف - رحمه الله - لفعلها في جماعة مع أنه مذكور في الأصل .

=

أول كل تسليمة[(١)]، ويستريح بين كل أربع[(٢)] ، ولا بأس بالزيادة نصاً .

ووقتها : بعد سنة عشاء ، وقبل وتر ، وفعلها في مسجد ، وأول الليل أفضل . فإن كان له تهجد ، فالأفضل جعل الوتر بعده ، لكن لو أوتر ، ثم أراد التهجد لم ينقضه ، وصلى ولم يوتر .

فإن أحب متابعة إمامه شفعها بأخرى ، ويكره تطوع بين التراويح نصّاً لا طواف ، ولا يكره تعقيب نصّاً . **وهو : التطوع بعد التراويح ، والوتر في جماعة.**

* * *

صلاة الليل وأحكامها

وصلاة ليل أفضل من نهارٍ ، وأفضلها وسطه ، والنصف الأخير أفضل من الأول ، والثلث بعد النصف أفضل من آخره ، ومن الثلث الوسط[(٣)] نصّاً .

وقيام الليل مستحب إلا على النبي ﷺ فكان واجباً ، ولم ينسخ[(٤)] .

= قلت : انظر المقنع ، ص ٣٤ ، حيث قال : " ثم التراويح وهي عشرون ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة " .

(١) قوله : " في أوّل كل تسليمة " موهمٌ أن المراد واحدة التسليمتين اللتين يخرج بهما من الصلاة . ولو قال : في أول كل ركعتين لسلمت العبارة من الإيهام وبهذا عبَّر كلٌّ من : صاحب المستوعب ، ٢٠٧/٢ ؛ وصاحب الإقناع ، ١٤٧/١ ، والمنتهى ، ١٠٠/١ .

(٢) قوله : " بين كل أربع " يفهم منه أنه يستريح عقب الركعتين الأوليين ، لأنه يصدق أن يقال عليه بين أربع ، والأولى أن يقول بعد كل أربع ، وبهذا عبَّر في الإقناع ، ١٤٧/١.

(٣) في حـ : " المتوسط " .

(٤) في المطبوعة : " ويفسخ " تحريف .

وقطع في الفصول والمستوعب[١] بنسخه[٢] . ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، وتكره مداومته .

وصلاة ليل ونهار مثنى ، وإن تطوع في نهار بأربع كالظهر فلا بأس، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى ، يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة . وإن زاد على أربع نهاراً ، أو على ثنتين ليلاً ، ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد ، صح وكره

وصلاة قاعدة في الأجر على النصف من صلاة قائم إلا المعذور[٣] ، ويسن كونه في حال القيام متربعاً ، ويثني رجليه في حال[٤] ركوع وسجود ، وله القيام عن[٥] قعود وعكسه .

وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام .

وأقل صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان . وتُصَلّى غبّاً نصّاً .

39 <u>ووقتها :</u> / من خروج وقت نهي إلى قبيل الزوال ، وأفضلها إذا اشتد الحر ، ويصح تطوع بركعة ونحوها .

وتستحب صلاة الاستخارة ، والحاجة[٦] ، والتوبة ، وعقب وضوء،

---

(١) انظر : المستوعب ، ١/ق ٦٤/ب .

(٢) في المطبوعة : " بفسخه " تحريف .

(٣) في جـ : " لمعذور " .

(٤) سقطت من أ .

(٥) في جـ : " في " خطأ .

(٦) رُوي فيها حديثُ أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً " رواه أحمد في المسند. =

وإحياء ما بين العشاءين ، وليلتي العيديـن[1] ، وليلـة عاشـوراء[2] ، وليلـة أول رجب[3] ، وليلة نصف شعبان[4] .

* * *

سجود التلاوة والشكر

وسجود تلاوةٍ ، وشكرٍ صلاةٌ ، وهو كنافلة فيما يعتـبر ، وهـو سـنة لقارئ ومستمع حتى في طواف مع قِصَرِ فصل ، فيتيمم محـدث بشـرطه ، ويسجد مع قِصَرِه ، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً له ، فـلا يسـجد قُدَّامه ، ولا عن يساره مع خلوِّ يمينه ، ولا رجلٌ لتلاوة امرأة أو خنثـى[5].

= ٤٤٢/٦-٤٤٣ . ولا يصح ؛ لأن في إسـناده ميمـون التميمـي (مجهـول) . انظـر : تمـام المنة، ص ٢٦٠-٢٦١ .

(١) لم يصحّ عنه ﷺ في إحياء ليْلتَيْ العيد شيءٌ .
وانظر الكلام على الأحاديث الـواردة فيهـا في سلسـلة الأحـاديث الضعيفـة والموضوعـة ١١/٢ ؛ الآثار المرفوعة للكنوي ، ص ٧٨-٨٢ وقـال في حديـث ليلـة عيـد الفطـر : " أخرجه ابن الجوزي بسنده وقال موضوع فيه جماعة لا يعرفـون ، وأقـرَّه عليـه السـيوطي وابن عراق وغيرها " . وقال عن حديث صلاة ليلة النحر : " أخرجه ابن الجوزي بسـند فيه أحمد بن محمد بن غالب غلام خليـل ، وقـال : موضـوع ، وهـو وضـاع . انتهـى . وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما " .

(٢) لا يصح فيها حديث ، انظر : التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ، ص ٧٤ .

(٣) لا يصح فيها حديث أيضاً ، انظر : المنار المنيـف ، ص ٩٦ ؛ تنزيـه الشـريعة المرفوعـة ، ٨٩/٢ ؛ الآثار المرفوعة للكنوي ، ص ٣١٩ .

(٤) لا يصح فيها حديث ، انظر : الموضوعات لابن الجوزي ، ١٢٧/٢ ؛ اللآلئ المصنوعة ، ٥٧/٢ ؛ المنار المنيف، ص ٩٨ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٥/١ ؛ والمنتهى ، ١٠٣/١ .

وقيل : بلى – وهو أظهر[1] – . كسجوده لتلاوة أمِّي وزَمِنْ . فإن لم يسجد القارئ ، لم يسجد مستمع، ولا يسن لسامع نصّاً ، ولا يقوم ركوع ولا سجود عنه في صلاة . **وهو: أربع عشرة سجدة** . في الحج منها : اثنتان ، ويكبر إذا سجد وإذا رفع ، ويجلس / ويسلم ولا يتشهد ، ٤٠ وإذا سجد في صلاة جهر أو خارجها ، سنّ[2] رفع يديه نصّاً، كمنفرد مطلقاً ، ويلزم المأموم متابعته ، ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سرٍّ وسجودُه لها . فإن فعل خُيِّر مأمومٌ بين اتّباعه وتركه. والتسليم ركن ، وتجزئ واحدة . نص عليهما[3] . وسجوده عن قيام أفضل .

ويسن سجود شكر عند تجدُّدِ نعم ، واندفاع نقم [مطلقاً][4] . ونصَّ عليه في أمر يخصه . ولا يسجد له في صلاة . فإن فعل بطلت ، لا من جاهل وناس ، وصفته وأحكامه كسجود تلاوة .

ومن رأى مبتلًى في دينه سجد ، وإن كان في بدنه كَتَمَه منه وسأل الله العافية .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : الفروع ، ١/٥٠٠-٥٠١ ؛ المبدع ، ٢/٢٩ .

(٢) سقطت من ب و حـ .

(٣) ذكر رواية أن التسليم ركن : صالح في مسائله ، ٢/١٦٣ ؛ وابن هانئ ، ١/٨٠ (٣٩٦) ؛ وعبد الله في مسائله ، ١/٢٧٥ (٣٩١) ؛ والقاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ، ١/١٤٥ (٥٩) .
وذكر رواية أن التسليمة الواحدة تجزئ : القاضي أبي يعلى في الروايتين والوجهين ، ١/١٣٠ (٣٥) .

(٤) في ب : " خصَّ أو عمَّ فيهما " ، وفي حـ : " خصّت أو عمّت " .

بيان أوقات النهي

وأوقات النهي خمسة :

١ - بعد طلوع فجر ثان حتى تطلع شمس .

٢ - وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح .

٣ - وعند قيامها حتى تزول .

٤ - وبعد صحّة[1]فراغ عصر - حتى ولو صليت جمعاً وقْتَ ظُهرٍ - ، حتى تغرب .

٥ - وإذا غربت حتى تتمَّ . وتفعل سنة ظهر بعدها ولو في جمع تأخير . ويجوز قضاء الفرائض فيها والنذر ، ولو كان نَذَرَها فيها[2] .

ويجوز صلاة جنازة ، وركعتا طواف ، وإعادة جماعة بعد فجر وعصر ، ويجوز في الأوقات الثلاثة أيضاً ركعتا طواف ، وإعادة جماعة ، [لا صلاة جنازة][3] [إن لم يخف عليها][4] .

ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة ، وإيقاع بعضه فيها حتى صلاة على قبر وغائب ، ولاتنعقد ولو جاهلاً إن ابتدأه فيها ، حتى ماله سبب ، كتحية مسجد ، وسجود تلاوة ، وصلاة كسوف ، وقضاء سنة راتبة ، لكن تفعل تحية مسجد فقط حال خطبة جمعة ، ولو فاتته تكبيرة إحرام مع الإمام .

*
* *

---

(١) زيادة من ب .

(٢) بعدها في ب : " ويصح " زيادة .

(٣) في حـ : " وصلاة جماعة " خطأ .

(٤) سقطت من حـ .

بَابُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ، ولو بأنثى أو عبد ، لا بصبي في فرض نصّاً.

40

وهي واجبة[1] نصّاً / للصلوات الخمس المؤداة ، على الرجال الأحرار القادرين ولو سفراً ، في شدة خوف . لا شرط ، فتصح من منفرد ؛ لعذر وغيره ، ولا ينقص أجره مع عذر .

وتسن في مسجد ، ولنساء منفردات ، ويكره حضورها لحسناء مع رجال ، ويباح لغيرها . وله فعلها في بيته . واجتماع أهل ثغر بمسجد أفضل ، والأفضل لغيرهم الصلاة في مسجد لا تقام الجماعة فيه إلا بحضوره ، ثم العتيق ، ثم ما كان أكثر جماعة ، وأبعدُ أولى من أقرب .

ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمام راتب ، إلا بإذنه إلا مع تأخره وضيق وقت ، ويُراسَل إنْ تأخَّر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة ، وإن بعد أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يَكْرَه ذلك ، صلّوا ، وحيث حرم، فظاهر كلامهم لا تصح . وقدَّم في الرعاية تصح .

فإن صلى ، ثم أقيمت ، وهو في مسجد أو جاءه في غير وقت نهي،

---

(١) فهي واجب عيني على المذهب ، وعند الشافعية فرض كفاية ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة موكدة .

انظر : تبيين الحقائق ، ١٣٢/١ ؛ الحطاب على خليل ، ٨٢،٨١/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٢٩/١.

ولم يقصد الإعادة ، وأقيمت استحب إعادتها إلا المغرب[١] ، وعنه : يعيدها ويشفعها برابعة ندباً[٢]، يقرأ فيها بالحمد وسورة كتطوع نصّاً ، وإن لم يشفعها صحت ، والأولى فرضُه .

ولا تكره إعادة جماعة ، فيما له إمام راتب كغيره ، في غير مسجدي مكة والمدينة فقط ، وتكره فيهما [إلا لعذر][٣] ، وإن قصدها ؛ / ٤١ للإعادة كره ، وإن أقيمت وهو في نافلة ، ولو خارج المسجد أتمها إن أَمِنَ فوت الجماعة . وإلاّ قطعها، ولا تنعقد بعد شروعه في الإقامة .

ومن كبَّر قبل التسليمة الأولى ، أدركها ، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة، ولو لم يدرك معه الطمأنينة ، وأجزأته تكبيرة إحرام ، ولا تجزئ عنها تكبيرة ركوع، ولا تنعقد بنيّتهما ، والأفضل اثنتان ، ولو أدركه في غير ركوع سُنَّ[٤] دخوله معه ، وينحط عن قيام بلا تكبير ، ويقوم مسبوق بتكبير . نصَّ عليهما . وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع ، انقلبت نفلاً .

وما أدرك مع إمامٍ فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها ، يستفتح ويستعيذ ، ويقرأ سورة، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعةً تَشَهَّد

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٠/١ ؛ والمنتهى ، ١٠٧/١ .

(٢) انظر : المحرر ، ٩٦/١ ؛ الفروع ؛ ٥٨٤/١ ؛ المبدع ، ٤٦/٢ ؛ الشرح ، ٣٨٦/١ ؛ الإنصاف، ٢١٨/٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب و حـ .

(٤) في المطبوعة : " من " تحريف .

عقب قضاء أخرى نصّاً كالرواية الأخرى[١] . ويتورّك آخر صلاته ومع إمامه ، ويكرر التشهد الأول نصّاً حتى يسلّم إمامه. ولا تجب قراءة على مأموم ، بل يتحمّلها إمام ، وسجود سهو وسترة ، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة ، وسجود تلاوة، ودعاء قنوت . قاله في التلخيص وغيره .

وتسن قراءة فاتحة في سكتات إمام ، ولا يضر تفريقها ، وفيما لا يجهر فيه ، ومعها سورة / في أُولَيَيْ ظهرٍ وعصرٍ ، أو لا يسمعه لبعده نصاً بالفاتحة وغيرها . وسكتاته : بعد تكبيرة إحرام ، وفراغ قراءة ، وفراغ فاتحة ، وتسن هنا سكتة بقدر الفاتحة ، ويقرأ أطرش إن لم يُشْغِل[٢] من إلى جانبه ، ويسن أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه إن لم يسمعه.

41

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمداً حرم ولم تبطل ، وعليه أن يرفع ؛ ليأتي به بعده ، فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت . وكذا إن فعله جهلاً أو سهواً ثم ذكر ولم يعد حتى أدركه، فإن عاد أو لم يعلم لم تبطل.

والأَوْلى أن يشرع في أفعالها بعد إمامه ، فإن وافقه كره ، وفي أقوالها[٣] : إن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه ، لم تنعقد ، وإن سلم قبله عمداً بلا عذر ، بطلت لا سهواً فيعيده بعده ، وإلا بطلت ، ومعه يكره ، ولا يكره سبقه بقولٍ غيرهما .

---

(١) أي رواية أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته . انظر : الفروع ، ٥٨٩/١ ؛ المبدع ، ٥٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٢٦/٢

(٢) في المطبوعة : " يغفل " ولا وجه له .

(٣) في جـ : " أقواله " .

وإن سبقه بركن ، بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً ، بطلت صلاته نصّاً. وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما فاته مع إمامه[١] . وعنه : لا كركن غير ركوع[٢] .

وإن سبقه بركنين ، بأن ركع ورفع قبل ركوعه ، وهوى إلى السجود قبل رفعه ، صحت صلاة جاهل وناس ، وبطلت الركعة . قال ابن تميم[٣] وابن حمدان وصاحب الفروع[٤] وغيرهم : ما لم يأت بذلك مع إمامه .

وإن تخلّف عنه بركن[٥] بلا عذر فكالسبق به ، ولعذر يفعله ويلحقه، وتصح الركعة، وإلا فلا تصح . وإن تخلف بركنين بطلت ، ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه، وصحت ركعته ، وإلا تبعه ولغت ركعته ، / والتي تليها عوضها . ٤٢

ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود . فتتم له ركعة ملفّقة من ركعتي إمامه تدرك بها الجمعة .

ويسن للإمام تخفيف صلاة مع إتمامها ، إن لم يُؤْثر مأموم التطويل ، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسنّ ، وتطويلُ قراءةِ أُولَى أكثر من

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٠٩/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣١٨/٢ ؛ الكافي ، ١٨١/١ ؛ المحرر ، ١٠٢/١ ؛ الفروع ، ٥٩٣/١ ؛ المبدع ، ٥٥/٢ ؛ الشرح ، ٣٩٤/١ ؛ الإنصاف ، ٢٣٦/٢ .

(٣) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٧٩.

(٤) انظر : الفروع ، ٥٩٥/١ .

(٥) في حـ : " بركنين " وهو خطأ .

الثانية نصّاً ، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني[1] ، فالثانية أطول . وصلاة جمعة بسبّح والغاشية .

ويسن انتظار داخل في ركوع وغيره ، إن لم يشق على مأموم نصّاً ، وإن استأذنت امرأة إلى مسجد ، كره منعها ، وبيتها خير لها ، وأَمَتُه كامرأة في ذلك ، وللأب منع ابنته إن خشي فتنة أو ضرراً ، ومنعها من الانفراد ، فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم ، ويأتي في الحضانة .

* * *

42 الأحق بالإمامة في الصلاة

والأولى بالإمامة : الأجود قراءةً الأفقه ، ثم الأجود / قراءةً الفقيه ، ثم الأقرأ ، ثم الأكثر قرآناً الأفقه ، ثم الأكثر قرآناً الفقيه ، ثم القارئ الأفقه ، ثم القارئ الفقيه ، ثم القارئ العالم فقه صلاته ، ثم الأفقه ، ولو كان أحد الفقيهين أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة قُدِّم . ويقدَّم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيهٍ أمِّيٍّ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، وهو القرشي ، فيقدَّم بنو هاشم ، ثم قريش ، ثم الأقدم هجرةً بنفسه ، والسبق بالإسلام كالهجرة ، ثم الأتقى والأورع ، ثم قرعة . وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً أحقُّ إلا من ذي سلطان فيهما نصّاً . وسيد في البيت ، وحرٌّ أولى من عبد ومبعَّض ، وهو أولى من عبد ، وحاضر ، وبصير ، وحضري، ومتوضيءٌ ، ومُعِيرٌ ، ومستأجرٌ ، أولى من ضدهم .

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه نصّاً غير إمام مسجد وصاحب بيت، فتحرم . وتقدَّم في الباب .

---

(١) يأتي ذكره إن شاء الله ص ٢١٢ .

ولا تصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد إلا في صلاة جمعة إن تعذر فعلها خلف غيره . وكذا صلاة عيد . وإن خاف أذىً ، صلى خلفه وأعاد ، وإن صلى خلفه ونوى الانفراد ووافقه في الأفعال ، لم يُعد حتى ولو كانوا جماعة ، وصلّوا خلفه بإمام .

وتصح خلف أقلف[١] ، وأقطع يدين ، أو رجلين أو إحداهما مع الكراهة .

ولا تصح خلف كافر أو أخرس . وتصح ممن به سلس بول ونحوه بمثله فقط. ولا تصحّ خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه ، أو شرط إلا بمثله ، ولا تصح خلف عاجز عن قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته . **وهو : كل إمام مسجد** راتب ، ويصلون وراءه جلوساً وإن صلوا قياماً صحت . فإن ابتدأها قائماً أتموا قياماً .

وإن ترك إمام ركناً أو شرطاً عنده وحده عالماً أعادا[٢] ، وإن كان عند المأموم لم يعيدا[٣] .

ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد ، وتصح خلف من خالف في / فرع لم يفسق به ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد[٤]. ٤٣

---

(١) هو الذي لم يختتن . انظر : المطلع ، ص ٩٩ ؛ القاموس المحيط ، ١٩٢/٣ ؛ المصباح المنير ، ٥١٤/٢ .

(٢) في المطبوعة : " أعاد " ، وهو خطأ يحيل المعنى .

(٣) في المطبوعة : " لم يعد " ، وهو خطأ يحيل المعنى .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٨/١ ؛ والمنتهى ، ١١٣/١ .

وقيل : إن قوي الخلاف، وإلا أنكر - وهو أظهر[١] - .

ولا تصح إمامة امرأة برجال ، إلا في تراويح نصّاً ، عند أكثر المتقدمين إن كانت قارئة، وهم أميّون وتقف خلفهم[٢] . وعنه : لا تصح[٣] . اختاره أكثر المتأخرين - وهو أظهر- . وكذا خنثى ، ولا تصح إمامته لِخُنَاثى ولا إمامة مميزٍ[٤] لبالغ في فرض ، ولو وجبت عليه، وتصح في نفل ، وفي فرض بمثله / فقط.

42 -R

ولا تصح إمامة محدث ، ولا نجس يعلم ذلك . فإن جهل إمام ومأموم حتى قضوا الصلاة ، صحت صلاة مأموم وحده ، إلا في جمعة إذا كانوا بالإمام أربعين فإنَّ صلاتهم لا تصح . وكذا لو كان أحد المأمومين محدثاً فيها .

ولا تصح إمامة أمّيّ ، وهو : **من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم إلا بمثله**، ولو أبدل حرفاً لم تصح إلا ضاد ﴿ **المغضوب** ﴾ و ﴿ **الضالين** ﴾ بظاء فتصح ، وتكره إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى نصّاً ، فإن أحاله عمداً لم تصح ، لكن له قراءة ما عجز عن

---

(١) انظر : الفروع ، ١٧/٢ ؛ ولابن القيم رحمه الله كلام مهم على هذه القاعدة في: أعلام الموقعين ، ٣٠٠/٣-٣٠١ .

(٢) لم يذكر في الإقناع أن إمامة المرأة في صلاة التراويح تصح ؛ ووافقه في المنتهى، ١١٣/١.

(٣) انظر : المستوعب ، ٣٥١/٢ ؛ الكافي ، ١٨٣/١ ؛ المحرر ، ١٠٣/١ ؛ الفروع ، ١٨/٢؛ المبدع ، ٧٢/٢ ؛ الشرح ، ٤٠٦/١ ؛ الإنصاف ، ٢٦٣/٢ .

(٤) في حـ : " صبي " .

إصلاحه في فرض القراءة ، وما زاد تبطل بعمده، وإن أحاله جهلاً أو سهواً أو لآفة صحت ، فلا تمنع إمامته ، وكذا إمامة فأفاءٍ : يكرر الفاء ، وتَمْتَام : يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف .

ويكره أن يؤم أنثى أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق نصّاً ، ولا بأس بإمامة[1] ولد زنا ، ولقيط ، ومنفيٍّ بلعان ، وخصيٍّ ، وجندي ، وأعرابي نصّاً ؛ إذا سَلِم دينهم وصلحوا لها .

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، وعكسها ، ومتوضئ بمتيمم ، وقاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر .

ولا يصح ائتمام[2] مفترض بمتنفل ، إلا إذا صلى بهم [في صلاة خوفٍ صلاتين نصّاً، ويصح عكسها .

ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، أو غيرها ولا عكسه .

* * *

موقف الإمام والمأمومين

والسنة وقوف مأمومين خلف إمام ، إلا العراة فوسطاً وجوباً . وتقدم في ستر العورة. وإذا أمّت امرأة نساء فيسن وقوفها وسطاً ، ويأتي قريباً . وإن وقف مأموم قدّام إمامه ولو بإحرام لم تصح ، غير امرأة أمّت رجالاً في تراويح ، وتقدم قريباً ، وداخل الكعبة إذا تقابلا ، أو جعل

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) بعدها في المطبوعة : " من " مقحمة .

ظهره إلى ظهر إِمَامِه ، لا إن جعل [ظهره إلى وجهه][1] ، وفيما إذا استدار الصف حولها ، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته . وفي شدة خوف نصّاً إذا أمكنه المتابعة ، والاعتبار بمؤخّر قَدَم . وإن أمَّ خنثى وقف عن يمينه ، [فإن وقفوا عن يمينه أو جانبيه صح ، فإن كان واحداً وقف عن يمينه][2] فإن وقف خلفه أو عن يساره ، لم يصح . فإن أمّ رجل أو خنثى امرأة وقفت خلفه ، فإن وقفت عن يمينه أو يساره فكرجل في ظاهر كلامهم . فإن اجتمع أنواع سن تقديم رجال أحرار ثم عبيد ، الأفضل فالأفضل، ثم صبيان كذلك ، ثم خناثى ، ثم نساء .

٤٤ / ويقدم من الجنائز إلى إمام وإلى قبلة في قبر - حيث جاز - ، رجل حر ، ثم عبد ، ثم صبي كذلك ، ثم خنثى ، ثم امرأة نصّاً حرة ، ثم أمة، وتأتي تتمته في الجنائز .

ومن لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ، أو خنثى ، أو محدث يعلم حدثه ، أو نجس ، أو مجنون ففذٌّ ، وكذا صبي إلا في نافلة .

ومن وجد فرجة ، أو الصف غير مرصوص ، وقف فيه ، فإن لم يجد وقف عن يمين إمام ، فإن لم يمكنه فله أن ينبه بنحنحة ، أو كلام ، أو إشارة من يقوم معه ويتبعه ، ويكره بجذبه نصّاً . ولو صلى فذّاً ركعة ، ولو امرأة خلف امرأة لم تصح[3] . وإن ركع فذّاً ، ثم دخل الصف ،

---

(١) في المطبوعة : " وجهه إلى ظهره " خطأ ينافي المقصود .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب و جـ .

(٣) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية - على تفصيل مختلف فيه بينهم - إلى صحة صلاة =

أو وقف معه آخر ، قبل رفع إمام ، أو رفع ولم يسجد ، صحت . وإن فعله لغير عذر ، لم تصح .

* * *

أحكام الاقتداء

وإذا كان مأموم يرى الإمام ، أو من وراءه ، وكانا في المسجد ، لم يشترط اتصال الصفوف عرفاً وصحت .

وكذا إن لم يره ، ولا من وراءه وسمع التكبير ، وإلا فلا . وكذا إن كانا خارجين عنه ، أو المأموم وحده إذا رآه ، أو من وراءه ، ولو في بعضها ، ولو من شباك ، وأمكن الاقتداء ، وإن لم يره ، ولا من وراءه والحالة هذه ، ويسمع التكبير، لم تصح .

وإن كان بينهما نهر تجري فيه سفن ، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف - إن صحت الصلاة فيه لم تصح - ، ومثله مَنْ بسفينة وإمامه](1) في أخرى في غير شدة خوف. ويكره أن يكون إمام أعلى من مأموم ، ما لم يكن كدرجة منبر ونحوه ، ولا بأس به لمأموم مطلقاً نصّاً . فإن كان العلو كثيراً(2) ، **وهو : ذراع فأكثر** ، صحت .

ويكره لإمام صلاةٌ في طاق قبلة(3) ، إن منع مشاهدته . قاله

= المنفرد خلف الصف واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .
انظر : بدائع الصنائع ، ١٤٦/١ ؛ المدونة ، ١٠٢/١ ؛ المجموع ، ١٩٢/٤ ؛ الفتاوى ، ٢٩٦/٢٣ ؛ أعلام الموقعين ، ٤١/٢ .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وهو بمقدار صفحة كاملة .

(٢) في جـ : " كثير " ، خطأ نحوي .

(٣) طَاقُ القِبْلَةِ : هو المحراب ، والطاق لفظ فارسي معرب يراد به ما عطف من الأبنية . =

ابن تميم[١] ، وابن حمدان[٢] ، وأطلق الأكثر : وتطوُّعُه في موضع مكتوبة بعد صلاتها[٣] . قال بعضهم : وفاقاً بلا حاجة فيهما[٤] ، وترك مأموم له أولى .

ويكره لمأموم وقوف بين سوارٍ[٥] ، إذا قطعت الصفوف عرفاً[٦] بلا حاجة ، ويكره لإمام إطالة قعود ، بعد صلاة ، مستقبل القبلة . فإن كان معه نساء ، لبث قليلاً ؛ لينصرفن.

وإن أمّت امرأة نساء ، سنّ قيامها[٧] وسطهن ، ويصح قدامهن .

* * *

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

ويعذر في ترك جمعة وجماعة : مريضٌ ، ومدافع أحد الأخبثين ، وخائف حدوث مرض – لكن إن لم يتضرر بإتيانها راكباً ، أو محمولاً ، أو تبرع[٨] به أحد، أو بأن يقود أعمى ،

= وجمعه : " طاقات " و " طيقان " .

انظر : المطلع ، ص ١٠١ ؛ قصد السبيل ، ٢/٢٤٧ .

(١) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٨٥/ب .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢/٢٩٨ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٢/٣٧٨ ؛ المبدع ، ٢/٩٢ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢/٢٩٨ .

(٥) جمع سارية ، وهي : الأسطوانة .

انظر : المطلع ، ص ١٠١ ؛ المصباح المنير ، ١/٢٧٦ ؛ القاموس المحيط ، ٤/٣٤٣ .

(٦) في المطبوعة : " عرضاً " ، خطأ .

(٧) في حـ : " وقوفها " .

(٨) التَّبَرُّعُ في اللغة : التطوع من غير شرط . وفي اصطلاح الفقهاء : بذل المكلف مالاً

لزمته[1] الجمعة ، وتلزمه الجماعة إذا كان في المسجد - ومَنْ بحضرة طعام محتاج إليه - وله الشبع نصّاً - أو خائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه ، أو له ضائع

يرجوه ، أو خائف موت رفيقه ، أو قريبه نصّاً ، إن لم يكن عنده من يقوم مقامه ، قاله في مجمع البحرين ، وغيره ، كتمريضه ، أو على نفسه / 43 من ضرر ، أو سلطان، أو ملازمة غريم ، ولا شيء معه ، أو فوات رفقته إن كان / سفراً مباحاً، أنشأه أو استدامه ، قاله ابن حمدان ، وابن تميم[2]، ٤٥ وغيرهما ، أو غلبه نعاس يخاف به فوتها في الوقت ، أو مع إمام ، أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة في ليلة مظلمة ، ومن عليه قَوَدٌ يرجو العفو عنه ، وخوف ضرر في معيشة يحتاجها ، أو مال استؤجر على حفظه ، ولو نظارة بستان ، ونحوه ، أو تطويل إمام .

ومن أكل بصلاً أو ثوماً أو فجلاً ونحوه ، كره له حضور مسجد ، ولو خلا من آدمي . ولا يعذر بمنكر في طريقه .

*
* *

= أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً ، فيشمل الهبة والوصية والوقف والقرض والعارية وغير ذلك من أنواع العقود .

انظر : المصباح المنير ، ٤٤/١ ؛ ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ، ٦٦/١ ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ٨٨ .

(١) في حـ : " لزمتهم " .

(٢) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٨٦ .

بَابُ صَلاَةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

تلزمُ المريضَ الصلاةُ قائماً في فرضٍ ، ولـو باعتمـاد علـى شـيء ، أو استناد إلى حائط ، ولو بأجرة ، إن قدر عليها ، أو كصفة ركوع ، سوى مؤتم بإمام حَيٍّ قاعد بشرطه .

فإن لم يستطع ، أو شق لضـرر ، أو زيـادة مـرض ، أو تـأخُّر بـرء ، ونحوه ، فقاعداً متربعاً، ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل .

فإن لم يستطع ، أو شق ، ولو بتعدِّيـه بضـرب سـاقه ونحـوه ، فعلـى جنبه ، والأيمن أفضل . وتصح على ظهره مع القدرة على جنبه ، ويكره . وإلاَّ تعين .

ولو قدر على قيام منفـرداً ، أو جالسـاً في جماعـة خُـيِّر[1] . وقيـل : يلزمه القيام – وهو أظهر[2] – .

ويومـئ بركـوع وسـجود ، وهـو أخفـض مـن ركـوع ، ولا بــأس بسجوده على وسادة ونحوها ، والإيماءُ أولى منه .

فإن عجز أومأ بطرفه ناوياً مستحضراً الفعل والقول ، إن عجـز عنـه بقلبه ، كأسير عاجز ؛ لخوفه ، ولا تسقط الصلاة .

فإن قدر على قيام أو قعود في أثنائها ، انتقل إليه وأتمها ، ومـن قـدر على قيام وقعود ، وعجـز عـن ركـوع وسـجود ، أومـأ بركـوع قائمـاً ،

---

(١) خالفه في : الإقناع ، ١/١٧٧ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ١/١٢١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٢/٥٣ ؛ المبدع ، ٢/١٠٢ .

وبسجود قاعداً .

ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة ؛ لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة .
ونص أنّه يفطر بقول واحدٍ إنّ الصوم مما يمكّن العلّة .

ولا تصح الصلاة في سفينة قاعداً لقادر على قيام ، وتصح صلاة فرض على راحلة خشية التأذي بوحل ومطر ونحوه ، وعليه الاستقبال ، وما يقدر عليه ، وفي شدة خوف، ويأتي آخر الباب .

ولا تصح لمريض نصّاً ، لكن لو خاف هو[1] أو غيره انقطاعاً عن رفقته ، أو عجزاً عن ركوبه إن نزل ، صلى عليها كخائف على نفسه بنزوله من عدو ، ونحوه .

ومَنْ أتى بكل فرض ، وشرط للصلاة ، وصلى عليها بلا عذر ، أو في سفينة، ونحوها من أمكنه الخروج واقفة أو سائرة . صحت .

ومن كان في ماء وطين ، أومأ / كمصلوب ومربوط ، والغريق 44 يسجد على متن الماء.

* * *

صلاة المسافر

ومن نوى سفراً مباحاً أو هو أكثر قصده ، أو تاب في أثنائه ، وقد بقي ستة عشر فرسخاً تقريباً برّاً ، أو بحراً ، وهي يومان قاصدان أربعة بُرُد .
والبريد[2] : أربعة فراسخ .

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) البَرِيْدُ : لفظ فارسي يراد في الأصل " البغل " تعريب " بُرَيدَة دُم " أي محذوف الذَّنَب؛ لأن بغال البريد كانت كذلك علامةً لها ؛ ثم سُمِّي به: الرسول الذي يركبه، =

والفرسخ[١] : ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بني أمية : ميلان ونصف .

والميــل[٢] : اثني عشر / ألف قدم ، ستة آلاف ذراع . ٤٦

والذراع[٣] : أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، عرض[٤] كل إصبع ست حبات شعير ، بطون بعضها إلى بعض[٥] ، عرض

= والمسافة التي يقطعها وهي : اثنا عشر ميلاً . والبريد يساوي = ٢٠,١٦ كم ، وقيل : ٢٢١٧٦ متراً .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٨٧/١ ؛ قصد السبيل ، ٢٧٥/١-٢٧٦ ؛ المغرّب ، ص ٤٠ ؛ المصباح المنير ، ٤٣/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

(١) الفَرْسَخُ : السكون ، والساعة ، والراحة ، ومنه سُمّي فرسخ الطريق ؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح ، وقيل : هو لفظ فارسي معرّب " فرستك " . وهو يساوي = ٥,٠٤ كم ، وقيل : = ٥٥٤٤ متراً .

انظر : القاموس المحيط ، ٥٤/٤ ؛ الدر النقي ، ٢٦٢/١ ؛ المغرَّب ، ص ٢٩٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

(٢) المِيْلُ : يطلق في اللغة على معانٍ منها : مقدار مدى البصر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد ، وهو يساوي = ١,٦٨ كم ، وقيل = ١٨٤٨ متراً .

انظر : القاموس المحيط ، ٥٤/٤ ؛ الدر النقي ، ٢٦٢/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

(٣) الذِّرَاعُ: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد ، وهي تساوي على الراجح ٤٦,٢ سم .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٣/٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٢٧٨-٢٩٢ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٧٧ .

(٤) زيادة من ب .

(٥) ومقدار الإصبع يساوي = ٢ سم أي ٢٠ مليمتراً ، وقيل إنها تساوي = ١,٩٢٥ سم .

انظر معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

كل شعيرة ست شعرات بِرْذَوْن[١].

فله قصر رباعية فقط إلى ركعتين ، والفطر ، ولو قطعها في ساعة واحدة إذا فارق خيام قومه ، أو بيوت قريته العامرة ، فقط بشرط أن لا يرجع ، أو لا ينوي الرجوع قريباً، فإن فعل، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه.

ولو لم ينو الرجوع ، لكن بدا له لحاجة لم يترخص بعد نية عوده حتى يفارقه ثانياً . ويعتبر في سكان قصور ، وبساتين ، ونحوهم ، مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً ، ولو مرَّ بوطنه، أو ببلد له فيه امرأة ، أو تزوج فيه ، أتم .

ومن له قصد صحيح بسفره فأسلم ، أو بلغ ، أو طهرت[٢] ، قصر ولو بقي دون مسافة قصر ، وهو أفضل من إتمام ، وهو جائز بلا كره .

ويقصر مُكْرَه ، ومن غُرِّب[٣] ، أو شُرِّد . وعبدٌ وزوجةٌ وجنديٌّ تبع لسيدٍ، وزوجٍ وأمير ، في نيته وسفره . لا هائم ، وسائح ، وتائه .

وإن أحرم في حضر ثم سافر ، [أو دخل وقت صلاة على مقيم ثم سافر ، أو في سفرٍ ثم أقام ، أو ذكر صلاة حضر في سفر][٤] أو عكسه، أو ائتم بمقيم ، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، ففسدت وأعادها ، أو لم

---

(١) البِرْذَوْن : البغل ، وهو نوع من الدواب دون الخيل وأقدر من الحُمُر وهو الخيل التركي أيضاً ، والحصان الفحل ، وقيل : إنه لفظ فارسي معرّب .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٣/٤ ؛ الألفاظ الفارسية المعرّبة ، ص ١٩ ؛ قصد السبيل ، ٢٦٨/١ .

(٢) في حـ : " قهرت " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " عُذِّب " تصحيف .

(٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

ينو القصر ، لزمه أن يتم .

وتشترط نية قصر ، والعلم بها عند إحرام ، وأنّ إمَامه إذن مُسافرٌ[١] ولو بأمارة[٢] وعلامة . فلو ائتم بمن يشك فيه ، أو شك إمام في أثنائها أنه نوى عند إحرامها أم لا ، لزمه إتمامها .

ومن سلك أبعد طريقين ، أو ذكر صلاة سفر في آخر ، قصر ، وإن نوى إقامة مطلقة ، أو أكثر من عشرين صلاة ، أو شك في نية المدة[٣] ، أتم، وإلا قصر.

وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامةٍ ولا يعلم فراغ الحاجة قبل المدّة ، أو حبس ظلماً، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه ، قصر أبداً ، وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي المدة، لم يقصر .

ولا قصر لمكار[٤] ، وراع ، وفيج[٥] ، وبريد ، ونحوهم ،

---

(١) في جـ : " أمّه " .

(٢) في ب : " بإشارة " وما أثبته هو ما عبَّر به الأكثر . انظر : التنقيح المشبع ، ص ٨٧ ؛ الإقناع، ١٨١/١ .

(٣) أي شكَّ المسافر هل نوى إقامةً أكثر من عشرين صلاة أو لا ؟ .

(٤) المُكَارِي : اسم فاعل من " أكرى " وهو الذي يكري دابته للناس .
انظر : تاج العروس ، ٣١٣/١٠ ؛ المصباح المنير ، ٥٣٢/٢ .

(٥) الفَيْجُ : هو رسول السلطان القادم على رجليه ، فارسيّ معرَّب " پيك " أو المسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد ، أو الساعي المسرع .
انظر : تاج العروس ، ٨٩/٢ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٥/٢ ؛ النكت والفوائد السنية ، ١٣٣/١ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٢٢ .

كملاَّح[1] بأهله نصّاً .

* * *

ويجوز الجمع ، - وتركه أفضل ، / غير جمعي عرفة ومزدلفة - بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء في وقت إحداهما لمسافر سفر قصر ، ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف، ومرضع نصّاً ؛ لمشقة كثرة نجاسة ، وعاجز عن طهارة أو تيمُّمٍ لكل صلاة ، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه ، أومأ إليه أحمد ، ومستحاضة ونحوها نصّا ، ولمن له شغل أو عذر يبيح ترك جمعة وجماعة . قاله ابن حمدان وغيره في الجمع ، ولمطرٍ يبلُّ الثياب ، ويوجد معه مشقة ، وثلجٍ نصّاً ، وبردٍ وجليد ، إلا أن جَمْعَ المطر يختص بالعشاءين ، ولوحل وريح شديدة باردة ، ولمن يصلي في بيته، أو في مسجدٍ طريقُهُ تحت ساباط[2] ونحوه .

45 الجمع بين الصلاتين

وفعل الأرفق في الجمع أفضل مطلقاً ، / سوى جمعي عرفة ومزدلفة، ولو عدم الرِّفق[3] فيهما . فإن استويا فالتأخير أفضل ، سوى جمع عرفة .

٤٧

ويشترط لجمع في وقت الأولى :

- نيته عند إحرامها .

---

(١) الملاّحُ : صاحب السفينة ، سمّي بذلك لملازمته الماء الملح .
انظر : الصحاح ، ٤٠٨/١ ؛ تاج العروس ، ٢٢٩/٢ ؛ المطلع ، ص ١٠٥ .

(٢) السَّابَاطُ : السقيفة بين حائطين تحتها ممرّ نافذ وجمعه (سوابيط) .
انظر : الصحاح ، ١١٢٩/٣ ؛ المطلع ، ص ١٠٥ ؛ المصباح المنير ، ٢٦٤/١ .

(٣) في المطبوعة : " الرِّفقة " خطأ .

- وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف . قال جماعة : وذكر يسير ، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع[١] ، وعنه : لا إن لم يطلها[٢] .
- وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، فلو أحرم بالأولى مع وجود مطر ، ثم انقطع ولم يَعُد ، فإن حصل وحل وإلا بطل الجمع.

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه ، بخلاف غيره ، فلو انقطع السفر في الأولى ، بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح، وإن انقطع في الثانية بطلا ويتمها نفلاً. ومريض كمسافر في جمع .

- ويشترط أيضاً : الترتيب في الجمعين ، ولا يشترط غير ذلك ، فلو صلى الأولى وحده ، ثم الثانية إماماً ، أو مأموماً ، أو صلى إمامٌ الأولى وإمامٌ الثانية ، أو صلى معه مأموم الأولى وآخر الثانية ، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا[٣] يجمع ، صح .

وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية جمع في وقت أولى ، ما لم يضق عن فعلها. ووجود العذر إلى وقت الثانية ، والترتيب .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٤/١ ؛ والمنتهى ، ١٢٦/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٤٠٥/٢ ؛ الكافي ، ٢٠٣/١ ؛ الفروع ، ٧٢/٢ ؛ المبدع ، ١٢٢/٢ ؛ الشرح ، ٤٤٧/١؛ الإنصاف ، ٣٤٣/٢ .

(٣) سقطت من أ .

وصلاة عرفة ، ومزدلفة ، كغيرهما[1] . وقيل : يجمع ويقصر[2] . والأشهر عنه : يجمع فقط[3] . اختاره الشيخ[4] .

* * *

صلاة الخوف

وصلاة خوف صحت عن رسول الله ﷺ من ستة أوجه ، أو سبعة، كل ذلك جائز لمن فعله بشرط إباحة قتال . فمنها :

١- إذا كان العدو في جهة القبلة ولم يخف بعضهم ، ولم يخافوا كميناً ، وخيف هجومه ، صفّهم خلفه صفين فأكثر ، فصلى بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الأول ، وحرس / الثاني، حتى يقوم الإمام إلى 46 الثانية، فيسجد ويلحقه ، فإذا سجد في الثانية ، سجد معه الصف الذي حرس أولاً ، وحرس الآخر . فإذا جلس للتشهد سجد ولحقه . فإذا تشهد سلم بهم جميعاً . والأَوْلَى تأخُّر المتقدِّم ، وتَقدُّم المتأخِّر . ويجوز حرس بعض الصف وجعلهم صفاً واحداً ، لا حراسة صفٌ واحد في الركعتين .

٢- وإن كانوا في غير جهتها أو في جهتها نصّاً ولم يروهم ، أو رأوهم ، وأحبوا فعلها كذلك ، جعل طائفة حذاء العدو ، وتكفيهم . وهي

---

(١) أي جمعاً من غير قصر ، ووافقه بمفهومه في الإقناع في كتاب الحج ، ٣٨٧/١ ؛ والمنتهى أيضاً، ٢٧٨/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٧٤/٢ ؛ المبدع ، ١٢٥/٢ ؛ وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) انظر : الفروع ، ٧٤/٢ ؛ المبدع ، ١٢٥/٢ .

(٤) انظر : المقنع ، ص ٧٩،٨٠ ؛ الكافي ، ٤٤١/١،٤٤٣ .

مؤتمة به في كل صلاته تسجد معه لسهوه ، والطائفة الأولى مؤتمة في الركعة الأولى فقط ، تسجد لسهوه فيها إذا فرغت ، فإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة وقام ، فارقته وأتمت لأنفسها ركعة ، وتسلم وتنوي المفارقة ، ثم تمضي تحرس ، ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية . فإذا جلس للتشهد كرَّره، وصلَّت الثانية وسلَّم بهم.

وإن كانت مغرباً صلَّى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة . ويصح عكسها نصّاً . وإن كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين تتم الأولى: بالحمد لله في كل ركعة ، / والثانية: بالحمد وسورة . ولو صلى بطائفة ركعة ، وبالأخرى ثلاثاً صح ، وتفارقه عند فراغ التشهد ، [وينتظر الإمام الثانية جالساً ، يكرر التشهد ، فإذا أتت قام . وإن فرَّقهم أربعاً ، فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأُولَيَيْن فقط ، وبطلت صلاة الإمام والأخريَيْن ، ومن جهل منهم المفسد صحت صلاته ، وإن جهله إمام فكجهل حدثه . ٤٨

٣- وإن صلى بطائفة ركعة ومضت ، ثم بالثانية ركعة ومضت ، وسلم وحده، ثم أتت الأولى فأتمت الصلاة بقراءة ، ثم أتت الثانية فأتمت بقراءة ، أجزأ . ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقتها الإمام وسلمت ، ثم مضت فأتت الأولى فأتمت ، صح ، وهو أولى .

وتصلى الجمعة في الخوف حضراً بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر. فيصلِّي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة ، فإن أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح . ويسرَّان القراءة في القضاء .

ويصلي استسقاءٌ ضرورة كمكتوبة. وكسوفٌ، وعيدٌ آكدُ منه فيصليهما.

٤- ويصح أن يصلي بكل طائفة صلاة ، ويسلم بها .

٥- وإن صلى بهم الرباعية المقصورة تامة بكل طائفة ركعتين فتكون له تامة ، ولهم مقصورة ، صح نصّاً .

٦- ولو قصر الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، صح في ظاهر كلامه . واختاره الموفق[1] ، وقدمه في الفروع[2] ، والرعاية، وابن تميم[3] ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وهو الوجه السادس ، والمذهب خلافه، وعليه الأكثر[4] .

ويسن حمل ما يدفع عن نفسه ولا يُثْقله ؛ كسيف ، وسكين ، ما لم يمنعْه إكمالها ، كمغفر[5] ، أو يؤذي غيره ، كرمح إذا كان متوسطاً ، فيكره . ويجوز حمل نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة .

* * *

كيفية الصلاة إذا اشتد الخوف

وإذا اشتد خوفٌ صلّوا رجالاً وركباناً إلى قبلة وغيرها ، يومئون على قدر الطاقة ، ولا يلزمهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، ولو أمكن .

ومن هرب من عدو هرباً مباحاً ، أو سيل ، أو سبع ونحوه ؛ كنار ،

---

(١) انظر : المقنع ، ص ٤٠ ؛ الكافي ، ٢٠٩/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٨٢/٢ .

(٣) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٩٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ٤٥٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣٥٦/٢ .

(٥) المغفر : زَرَدٌ يُنْسَج من الدروع على قدر الرأس يُلبس تحت البيضة ، وقيل : حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه .
انظر : الصحاح ، ٧٧١/٢ ؛ الآلة والأداة ص ٣٧٥ ؛ المصباح المنير ، ٤٤٩/٢ .

أو خاف من غريم ظالم ، أو على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذبَّه عنه أو عن غيره، أو خاف فوت عدو طالبه ، أو فوت وقت وقوف بعرفة ، فله الصلاة كذلك ، ولا يجوز التأخير والحالة هذه .

ومن أمن ، أو خاف ، انتقل وبنى ، ومن صلاها ؛ لظن عدو فلم يكن أو بينه وبينه ما يمنعه ، أعاد ، وإن بان يقصد[1] غيره فلا ، ونفلٌ منفرد في خوف كفرض فيما تقدم .

*
* *

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

وهي : صلاة مستقلة ، وأفضل من الظهر .

وتجب على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناءٍ[2] ، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، ولا عذر له .

والفرسخ تقريب ،][3] وابتداؤه من موضع الجمعة لأهل قرية ينقصون عن أربعين ، ولا جمعة بمنى وعرفة ، ومن في خيام ونحوها ، ومسافر دون قصر ، تلزمه بغيره .

---

(١) في المطبوعة : " بقصد " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " بيتاً " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب وهو بمقدار صفحة كاملة .

ولا تجب على / مسافر فوق فرسخ ، غير ما تقدم ، فلو أقام ما يمنع القصر ، ولم ينوْ استيطاناً لشغل أو علم ونحوه ، لزمته بغيره . ولا يؤم من لزمته بغيره فيها . ٤٩

ولا تجب على عبد ، وامرأة ، وخنثى ، ومُعْتَق بعضه كعبد . ومن حضرها منهم أجزأته عن الظهر ، ولم تنعقد به ، إلا مريض وخائف ونحوهما إذا حضرها ، وجبت عليه وانعقدت به .

ومن صلى الظهر ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام ، لم تصح . وإن كان ممن لا تجب عليه صحت . ولو زال العذر - إلا الصبي إذا بلغ - ، والأفضل له التأخير .

ولا يجوز لمن تلزمه جمعة ، سفرٌ في يومها بعد زوال إن لم يخف فوت رفقة . وتقدم في الجماعة. ويجوز قبله ، ويكره[1] . وعنه : لا يجوز بعد فجر إن لم يأت بها في طريقه ، ولو لجهاد[2] .

* * *

شروط صحة صلاة الجمعة

١ - وأول وقتها وقت صلاة عيد ، وتلزم بزوال ، وفعلها بعده أفضل ، وآخره كظهر . فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً ، وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة ، وإن خرج قبل ركعة ، وبعد التحريمة

---

(١) ووافقه في الإقناع ، ١٩١/١ ؛ والمنتهى ، ١٣٤/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١٧/٣ ؛ المحرر ، ١٤٢/١ ؛ الفروع ، ٩٥/٢ ؛ المبدع ، ١٤٦/٢ ؛ الشرح ، ٤٦٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٤/٢ .

أتموا جمعة نصّاً[١] . وعنه : لا ، / فيستأنفونها ظهراً[٢].

٢ - ويشترط استيطان أربعين[٣] بالإمام . وتجوز إقامتها في أبنية متفرقة ، إذا شملها اسم واحد، وفي صحراء قريبة ، ولا يُتمُّ عدد من مكانين متقاربين . ولا يصح تجميع كامل في ناقص . والأولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم وحضورهم ، ولو كان فيهم خُرْسٌ أو صُمٌّ ، لا إن كان الكل كذلك ، فإن نقصوا قبل إتمامها ، استأنفوا ظهراً ، إن لم يمكن فعل جمعة مرة أخرى .

ومن أدرك مع إمامٍ ركعة أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل ، أتم ظهراً إن كان نوى الظهر، ودخل وقتها ، وإلا انعقدت نفلاً .

ومن أحرم مع إمام ، ثم زُحِم عن سجود ، لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام . وكذا لو تخلف

---

(١) خالفه في : الإقناع ، ١٩١/١ وقال : " استأنفوا ظهراً ، والمذهب يتمونها جمعة " ؛ ووافقه في: المنتهى ، ١٣٤/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢٣/٣ ؛ المحرر ، ١٥٨/١ ؛ الفروع ، ٩٦/٢-٩٧ ؛ المبدع ، ١٤٩/٢ ؛ الشرح الكبير، ٤٦٧/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٦/٢-٣٧٧ .

(٣) وهو قول الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن أقل عدد تنعقد به الجمعة واحد ، وقيل: ثلاثة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذهب المالكية إلى أن أقل عدد هو اثنا عشر رجلاً .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٧٨/١ ؛ المجموع، ٣٥٥/٤ ؛ الاختيارات ، ص ٧٩ .

لمرض أو نوم أو نسيان أو نحوه ، إلا أن يخاف فوات الثانية ، فيتابع الإمام فيها ، وتصير أولاه ، ويتم جمعة ، فإن لم يتابعه عالماً تحريمه ، بطلت . وإن جهل فسجد ، ثم أدرك الإمام في التشهد ، أتى بركعة بعد سلامه ، وصحت جمعته .

٣ – ويشترط تقدم خطبتين بعد دخول وقت من مكلف . وهما بدلٌ عن ركعتين نصّاً .

من[1] **شرط صحتهما** : حَمْدُ الله ، والصلاة على رسوله ﷺ ، وقراءة آية ولو جنباً مع تحريمها ، والوصية [بتقوى الله][2] في كل خطبة، وموالاتهما مع أجزائهما والصلاة أيضاً ، والنية ، ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع ، وحضور العدد، وسائر شروط الجمعة للقَدْرِ الواجب .

وتبطل بكلام محرم ، ولو يسيراً ، والخطبة بغير العربية كقراءة ، / ٥٠ ولا يشترط لهما الطهارتان ، وستر عورة ، وإزالة نجاسة ، ولا أن يتولاّهما من يتولى الصلاة ، ولا حضور النائب الخطبة ، ولا أن يتولى الخطبتين واحد .

ومن سننهما :

أن يخطب على موضع عال ، ويسلّم على المأمومين إذا خرج ، وإذا أقبل عليهم ، ثمّ يجلس إلى فراغ أذان .

---

(١) في المطبوعة : " في " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

وأن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ، فلو أبى[1] الجلوس ، أو خطب جالساً ، فصله بسكتة .

وأن يخطب قائماً معتمداً على سيف ونحوه[2] ، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، والثانية أقصر ، ويدعو للمسلمين وله الدعاء لمعيَّن ، ولا يشترط إذن إمام .

* * *

صفة صلاة الجمعة

وصلاة جمعة : ركعتان . يسن أن يجهر فيهما ، ويقرأ في الأولى بعد [فاتحة بالجمعة][3] ، وفي الثانية بالمنافقين ، وفي فجرها في الركعة الأولى

---

(١) في حـ : " رَأى " ولا وجه له .

(٢) لم يثبت عنه ﷺ أنه خطب معتمداً على سيف ، وإنما ثبت أنه خطب معتمداً على قوس أو عصا في حديث الحكم بن حزن الكلفي قال : (قدمت على رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ... فلبثنا عند رسول الله ﷺ أياماً شهدنا فيه الجمعة فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه ...) الحديث .
أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٢١٢/٤ ؛ وأبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٢١ - باب الرجل يخطب على قوس ، حديث (١٠٩٦) . وهو حديث حسن .
انظر : التلخيص الحبير ، ٦٩/٢ ؛ نيل الأوطار ، ٣٣٠/٣ .
قال ابن القيم رحمه الله : " ... ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارةً إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين : أحدهما : أن المحفوظ عنه ﷺ إنما توكأ على العصا وعلى القوس . الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف " زاد المعاد ، ١٩٠/١ .

(٣) في حـ : " بعد الفاتحة الجمعة " .

بالسجدة ، وفي الثانية ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾[١] [٢] ، ويجوز إقامتها في أكثر من موضع - لحاجة ، كضيق، وخوف ، وفتنة ، وبُعْد ، ونحوه - . وكذا عيد . ويحرم لغيرها ، فإن فعلوا، فجمعة إذاً فيها إمام / أو باشرها ، صحيحة . فإن استويا[٣] في إذنٍ أو عدمه ، فالثانية باطلة ولو بمسجد أعظم ، وهي : المسبوقة بإحرام ، وإن وقعتا معاً ، بطلتا وصلّوا جمعة إن أمكن ، وإن جهلت الأولى ، أو جهل الحال ، صلّوا ظهراً .

48

وإن وقع عيدٌ يومَ جمعة ، سقطت عمن حضر العيد مع الإمام سقوط حضور لا وجوب ، كمريض إلا الإمام ، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها ، وإلا صلّوا ظهراً[٤] ، وعنه : لا تسقط عن العدد المعتبر[٥]، فتكون فرض كفاية . ويسقط عيد بجمعة ، ويعتبر العزم على فعلها ، ولو قبل الزوال .

وأقل سنّة جمعة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست .

ويسن لها غسل ، وأفضله عند مضيِّه إليها ، وعن جماع ، وتقدم في الغسل ، وتنظيف وطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وهي البياض ، وتبكيره

---

(١) سورة الإنسان : الآية (١) .

(٢) بعدها في ب زيادة : " ونحوهما " .

(٣) في جـ : " فاستويا " وله وجه . وفي المطبوعة : " في استواء " ولا وجه له .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٦/١ ؛ والمنتهى ، ١٣٨/١ .

(٥) انظر : الفروع ، ١٠٠/٢ ؛ المبدع ، ١٥١/٢-١٥٢ ؛ الشرح ، ٤٦٩/١-٤٧٠ ؛ الإنصاف، ٣٧٨/٢-٣٧٩ .

إليها بعد طلوع فجر ماشياً إن لم يكن عذر ، فإن كان فلا بأس بركوبه له ولعودة ، ويجب السعي بالنداء الثاني إلا من بَعُد منزله ، فيسعى في وقت يدركها ، إذا علم حضور العدد، ويدنو من إمام ، ويشتغل بصلاة وذكر ، ويقرأ سورة الكهف في يومها ، ويكثر الصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء . - وأفضله بعد عصرها - ، إلى خروج إمام ، فإن خرج وهو في صلاة خفّفها ، ولو نوى أربعاً صلى ركعتين ، ويحرم ابتداؤها إذاً ، - غير تحية مسجد[1] - ، وقطع كثيرٌ بجلوسه على المنبر[2] . ويكره أن يتخطّى رقاب الناس ، إلا إمام فلا يكره بلا نزاع ، أو يرى فرجة لا يصل إليها إلا به .

ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو عبده ، أو ولده ، إلا الصغير وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة[3] ، إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه ، ويكره إيثار بمكان أفضل ، لا قبوله ، وليس لغيره سبقه إليه . وليس له رفع مصلّى مفروش، ما لم / تحضر الصلاة ، قاله في الفائق . وهو مرادهم . ٥١

---

(١) زيادة من ب .

(٢) أي يحرم ابتداء النافلة بجلوس الخطيب على المنبر .

(٣) أي أن قواعد المذهب تقتضي عدم صحة صلاة من أقام غيره وصلّى مكانه ، وذلك ؛ لأنه يصير في معنى الغاصب للمكان ، والصلاة في المكان المغصوب ليست بصحيحة ، وهذه المسألة مترتبة على قاعدة : " النهي يقتضي الفساد " .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣٠٣/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٥/١ ؛ الكوكب المنير ، ٨٤/٢ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٩٢ .

ومن قام من موضعه لعذر ، ثم عاد إليه فهو أحقُّ به ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين إن كان في مسجد ، ويوجزهما .

فتسن تحية لمن دخله بشرطه ، غير خطيب دخله لها ، وداخله لصلاة عيد ، أو والإمام في مكتوبة ، بعد شروع في إقامة ، وداخل المسجد الحرام ، وقيِّمٌ ؛ لتكرُّر دخوله . قاله ابن عقيل .

وتجزيء راتبة ولو فائتة - إن قلنا تقضى - وفريضة ، ولو فائتة عنها، وينتظر فراغ مؤذن في كل وقت لتحية ، فإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل فصل . صرح به المجد في شرحه .

ويحرم كلام والإمام يخطب ، إذا كان يسمعه ، إلا له أو لمن يكلِّمُه إن كان لمصلحة، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن بئر وهلكة ونحوه ، ويباح بين الخطبتين إذا سكت ، وإذا شرع في الدعاء - ولو مشروعاً - وقبل صلاة وبعدها ، والصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها نصّاً ، وتسن سرّاً كدعاء ، وتأمينه على الدعاء ، وحمده خفيةً إذا عطس ، وردُّ سلام ، وتشميت عاطس . وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام . ولا يتصدق على سائل وقت خطبة، وإلا جاز .

*
* *

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

وهي فرض كفاية . يقاتل إمامٌ أهلَ بلدٍ تركوها .

وأول وقتها : إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت ، فإن لم يعلم

به إلا بعد الزوال، خرجوا من غد فصلى بهم قضاء ، وكذا لو مضى أيام.

ويسن تقديم أضحى بحيث يوافق مَنْ بمنًى في ذبحهم نصّاً ، [وتأخير فطر][1] ، وأكلٌ في فطر قبل خروجه إليها تمرات وتراً ، والإمساك في أضحى حتى يصلي ؛ ليأكل من أضحيته ، - والأَوْلى من كبدها - إن كان يضحي ، وإلا خُيِّر نصّاً ، وغسل وتبكير مأموم إليها بعد صلاة فجر ماشياً على أحسن هيئة، إلا معتكف ، فيخرج في ثياب اعتكافه ، وتأخير إمام إلى الصلاة ، والتوسعة على الأهل والصدقة .

وإذا غدا من طريق سُنّ رجوعه في أخرى ، وكذا جمعة نصّاً .

ويشترط لصحتها : استيطان ، وعدد جمعة ، لا إذن إمام ، وتسن في صحراء قريبة عرفاً ، إلا بمكة المشرفة فتسن في المسجد لمعاينة الكعبة ، وتكره في الجامع من غير عذر .

ويبدأ بالصلاة ، فيصلي ركعتين ، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً ، وفي الثانية قبل قراءتها خمساً ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول : " الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليماً " . ولا يتعين ذكر . ويقرأ في الأولى : بـ ﴿ سبِّح ﴾ ، وفي الثانية : بـ ﴿ الغاشية ﴾ ، ويجهر بالقراءة ، وتكون بعد التكبير في الركعتين ، ولا يأتي بالذكر بعد التكبيرة الآخرة في الركعتين .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب و حـ .

فإذا سلم خطب خطبتين . وأحكامهما / كخطبة الجمعة ، حتى في ٢٠
كلام ، إلا التكبير مع الخاطب . ويسن أن يستفتح الأولى قائماً بتسع
تكبيرات نَسَقاً ، وكذا السبع في الثانية . يحثهم في الفطر على الصدقة ،
ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم / في الأضحية في الأضحى ، ويبين لهم 50
حكمها . والتكبيرات الزوائد ، والذكر بينها[1] . والخطبتان[2] سنة .

ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة ، وبعدها ، ولو قضاء[3] فائتة
نصّاً قبل مفارقته، ويكبر - مسبوق ولو بنوم ، أو غفلة - في قضاء
بمذهبه. ومن كبر قبل سلام إمام صلاها على صفتها ، وإن فاتته سن
قضاؤها قبل زوال وبعده على صفتها[4] ، وعنه : أربعاً بلا تكبير
بسلام[5] ، قال بعضهم[6] : كالظهر .

التكبير المقيّد

ويسن التكبير المطلق ، وإظهاره نصّاً ، ورفع الصوت به لغير أنثى في
ليلتي العيدين ، وفي فطر آكد نصّاً ، ومن الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة،
وفي كل عشر ذي الحجة .

وفي أضحى يكبر عقب كل فريضة في جماعة حتى الفائتة من أيامه ،

(١) في جـ : " وبينهما " خطأ .
(٢) في أ : " والخطبة " .
(٣) في أ : " قضى " خطأ .
(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٢/١ .
(٥) انظر : المستوعب ، ٦١/٣ ؛ الكافي ، ٢٣٥/١ ؛ المحرر ، ١٦٦/١ ؛ الفروع ، ١٤٥/٢؛ المبدع ، ١٩٠/٢ ؛ الشرح ، ٥١٠/١ ؛ الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .
(٦) هو فخر الدين ابن تيمية وقال ذلك في كتابَيْه " البلغة " و " التلخيص " . انظر : الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .

وكذا من غير أيامه في عامها[١] ، وعنه : لا[٢] ، وهو قوي .

وتحصل السنّة بمرة ، وإن كرره ثلاثاً فحسن ، قاله الشارح[٣] وغيره في التلبية[٤] ، ومسافر كمقيم ، ومميز كبالغ ، ويكبر الإمام مستقبل الناس على الأشْهَر[٥] ، وقيل : مستقبل القبلة - وهو أظهر[٦] - . واختاره جماعة ، وقدمه في الفروع[٧] وغيره .

وابتداؤه : لُمحِلٍّ من فجر عرفة ، ومُحْرِمٍ من ظهر يوم النحر ، وانتهاؤه : عصر آخر أيام التشريق ، ويكبر مأموم نَسِيَه[٨] إمامه ، ومسبوق إذا قضى ، نص عليهما[٩] ، وإن نسيه قضاه مكانه، فإن قام أو

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٢/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٤٧/٢ ؛ المبدع ، ١٩٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، شمس الدين أبو محمد ، المعروف بـ " ابن أبي عمر " ، وبـ " الشارح " ، شيخ الإسلام ، إمام فقيه خطيب ، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره ، تتلمذ على الشيخ الموفق وتفقه عليه ، وولي القضاء اثني عشرة سنة ولم يأخذ جُعْلاً ، وتتلمذ عليه : شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام النووي ، وغيرهما . من آثاره : شرحه للمقنع المسمى " الشافي " المعروف بـ " الشرح الكبير " استمد غالبه من المغني .

ترجمته في: الذيل؛ ٣٠٤/٢-٣١٠؛ المقصد الأرشد، ١٠٧/٢-١٠٩؛ المدخل، ص ٤١٤.

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ١٣٥/٢ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٣/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٢/١ .

(٦) انظر : الفروع ، ١٤٧/٢ ؛ المبدع ، ١٩٢/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٣٨/٢ .

(٧) انظر : الفروع ، ١٤٧/٢ .

(٨) في المطبوعة : " بنية " خطأ .

(٩) ذكر رواية أن المسبوق يكبر إذا قضى ما فاته من الصلاة : أبو داود في مسائله ، ص ٦٠؛ وابن هانئ في مسائله ، ٩٣/١ .

ذهب عاد فجلس ، ما لم يُحْدث ، أو يخرج من مسجد ، إن لم يطل فصل ، ولا يكبر عقب صلاة عيد أضحى ، كفطر[١] ، وقيل : بلى - وهو أظهر[٢] - .

وصفة التكبير شفعاً : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد)[٣] . ولا بأس بقوله لغيره : (تقبل الله منا ومنك)[٤] ، كالجواب، ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار نصّاً[٥] .

*
* *

---

(١) ووافقه في الإقناع ، ٢٠٣/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٣/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٦٧/٣ ؛ الكافي ، ٢٣٦/١ ؛ المحرر ، ١٦٨/١ ؛ الفروع ، ١٤٨/٢؛ المبدع ، ١٩٣/٢-١٩٤ ؛ الشرح ، ٥١٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٤٠/٢ .

(٣) رواه الدارقطني في السنن ، ٤٩/٢،٥٠ ؛ والخطيب في تاريخه ، ٢٣٨/١٠ كلاهما من حديث جابر : (كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : " على مكانكم " ، ويقول : " الله أكبر الله أكبر ... ") الحديث . بتثليث التكبير في أوّله .
والحديث ضعيف جداً في إسناده جابر الجعفي " سيء الحال " ، وعمرو بن شمر " كذّاب " .
انظر : نصب الراية ، ٢٢٤/٢ ؛ تلخيص الحبير ، ٩٣/٢ ؛ إرواء الغليل ، ١٢٤/٣ .
لكن روي بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود ﷺ وغيره بتثنية التكبير في أوّله .
انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، ١٦٥/٢-١٦٨ ؛ شرح السنة ، ٣٠١/٤ .

(٤) أخرجه الطبراني موقوفاً على يونس بن عبيد في : كتاب الدعاء ، ١٤٥ - باب الدعاء في العيدين ، الأثر (٩٢٩) ورجال إسناده ثقات .

(٥) التَّعْرِيْفُ هو : اجتماع الناس عشية عرفة في المساجد للذكر والدعاء حتى تغرب الشمس كما يفعل أهل عرفة، وهو بدعة محدثة أنكرها التابعون والأئمة من بعدهم .
انظر : البدع لابن وضّاح ، ص ٤٦ .

بَابُ صَلاَةِ الكُسُوْفِ[1]

وهو : ذهاب ضوء أحد النَّيِّرَيْنِ أو بعضه .

تسن حضراً وسفراً ، وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة جماعة وفرادى، وفعلها جماعة في مسجد أفضل ، بلا إذن إمام ، وينادى لها : (الصلاةُ جامعةٌ)[2] .

صفة صلاة الكسوف

ثم يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد فاتحة سورة طويلة ، ويجهر بها، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع فيُسَمِّعُ ويَحْمَد ، ثم يقرأ الفاتحة

---

(١) الكسوف مصدر كسفت الشمس إذا احتجب نورها ، يقال : كسفت الشمس والقمر وكُسفا وانكسفا وخُسِفا وخَسفا وانخسفا لغاتٌ ستة . والأحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت .
وحقيقة الكسوف : مرور قرص القمر أمام الشمس فيحجبها لفترة زمنية قصيرة ، ويقتضي حدوث ذلك تحقق شرطين ، فيجب أولاً أن يكون القمر في طور الهلال الوليد. وثانياً : أن يكون القمر في هذا الوقت قريباً من مستوى مدار الأرض .
وحقيقة الخسوف : دخول القمر في منطقة ظل الأرض ويلزم لذلك أن يكون القمر بدراً وقريباً من إحدى عقده كي لا يمر فوق أو تحت ظل الأرض ، فإذا ابتعد عن العقدة فإنه لا يدخل كلية إلى منطقة ظل الأرض بل يمر جزء منه في الظل وتكون النتيجة خسوفاً جزئياً .
انظر : الموسوعة الفلكية ، ص ٣٨٨-٣٩٠ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٨٨،٨٩ ؛ القاموس المحيط ، ١٣٧/٤، ١٩٦ .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٨ - باب طول السجود في الكسوف ، الحديث (١٠٥١) .
ومسلم في : ١٠ - كتاب صلاة الكسوف ، ٥ - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة ، الحديث (٥٢٦) .

وسورةً دون الأولى، ثم يركع ويطيل دون الأولى ، ثم يرفع ، ثـم يسـجد سجدتين طويلتين ، ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ، لكن تكون دون الأولى في كل مـا يفعـل فيهـا، ثـم يتشـهد ويسـلم . ولا تعـاد الصـلاة إن فرغت قبل تجلٍّ، بل يذكر ويدعو ، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه ، فإن تجلى فيها أتمها / خفيفة ، وإن تجلى قبلها / أو غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت ، أو فجرٌ وقمرٌ خاسف لم يصلِّ ، وإن غاب خاسفاً ليلاً[1] صلى له ، ويذكر ويدعو وقت نهي ، ولا تشرع لها خطبة . ٥٣ 51

- ولو اجتمع مع كسوف جنازةٌ قدِّمت ، فتقدم على ما يقدم عليه ، ولـو مكتوبة، ونصّ على فجر وعصر فقط . وإن اجتمع مـع جمعـة قـدِّم إن أَمِـنَ فوْتَهـا ، ولم يَشْـرَع في خطبتهـا ، أو عيـدٍ[2] ، أو مكتوبـةٍ قُـدِّم

---

(١) غيبوبة القمر خاسفاً ليلاً ليست ممكنةً في الواقع - كما قدمت قبل قليـل في تعريفـه - ؛ لأنه لا يتصور خسـوفه إلا في ليـالي الإبـدار إذا توسـطت الأرض بين الشـمس والقمـر فحجبت أشعة الشمس عنه وارتمى ظلها عليه فيعتم قرصه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ... أجرى الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ، وللشمس والقمر ليـالي معتـادة من عرفهـا عـرف الكسـوف والخسـوف ، كمـا أن في علـم كـم مضـى مـن الشـهر يعلـم أن الهـلال يطلـع في الليلـة الفلانية " . مختصر الفتاوى المصرية ، ص ١٤٣ .

(٢) اجتماع العيد سواء فطر أو أضحى مع الكسـوف لا يمكـن لأن الشـمس لا تكسـف إلا وقت الاستسرار فقط - كما تقدم - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيـد والكسوف فذكره في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصـور المفروضة... مع عدم استحضارهم هل ذلك ممكن أم لا ؟ لكن استفدنا من تقديرهم =

عليهما إن أَمِنَ الفوت ، أو وترٍ وخيف فوته قدم كسوف ، أو تراويحٍ، وتعذر فعلُهما ، قدِّمت[١] . وقيل: هو - وهو أظهر[٢] - . وبعرفة صلى له ، ودفع[٣] . ولو اجتمع جنازة وعيد ، أو جمعة قدمت إن أمن فوتهما .

وإن أتى في كل ركعة بخمس ركوعات ، فلا بأس ، والركوع الثاني وما بعده سنة لا تدرك به الركعة .

ويصح فعلها كنافلة ، ولا تصلى صلاة كسوف لغير زلزلة نصّاً .

*
* *

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

وهو : طلب السقيا ، بدعاء[٤] على صفة مخصوصة .

تسن حضراً وسفراً ، وإذا أجدبت أرض ، وقحط مطر ، فزع الناس إلى الصلاة ، حتى ولو كان القحط في غير أرضهم ، أو غار ماء عيون وأنهار ، وضرّ ذلك .

= العلمُ بالحكم فقط على تقدير وجوده ، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع ؛ لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها " مختصر الفتاوى المصرية ، ص ١٤٤ .

(١) روافقه في : الإقناع ، ٢٠٥/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٥/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٥٤/٢-١٥٥ ؛ المبدع ، ٢٠٠/٢ ؛ الشرح ، ٥١٨/١ ؛ الإنصاف ، ٤٥٠/٢ .

(٣) انظر : التعليق السابق .

(٤) في المطبوعة : " ودعاء " وهو خطأ .

ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة . وفعلُها جماعةً أفضل . ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة عيد[١] .

وإذا أراد الإمام الخروج لها ، وعظ الناس ، وأمر بالتوبة ، والخروج من المظالم ، والصدقة، والصيام - ولا يلزم - وترك التشاحن ، ويعدهم يوماً للخروج، ويتنظف لها ، ولا يتطيَّب ، ويخرج متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً ، متضرعاً ، ومعه أهل الدين والشيوخ ، ويباح خروج بهائم ، وأطفال ، وعجائز ، ويسن خروج صبي مميز ، وإن خرج أهل ذمة لم يمنعوا ، ويكره لنا إخراجهم ، ولم يختلطوا بنا ، ولا يفردوا بيوم ، ويجوز التوسل بصالح[٢] .

ويصلي بهم كعيد ، يقرأ في الأولى : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾[٣] وفي الثانية : ما أحب، ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بتكبير كعيد . ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آياته[٤] ، ويرفع يديه، ويكون ظهورهما نحو السماء ، فيدعو ويكثر منه ، ومن الصلاة على النبي ﷺ ، ويؤمِّن مأموم ، فيقول : (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجلِّلاً سَحّاً عامّاً طَبَقاً

---

(١) جاء بعده في هامش أ : " يستثنى من الأحكام كونها فرض كفاية ، فإنها تطوع ، كما تقدم في صلاة التطوع " .

(٢) أي بدعائه ، كما كان الصحابة ﷺ يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته ، وتوسل عمر ﷺ بدعاء العباس بعد وفاته ﷺ ؛ لأن دعوة الصالح مستجابة ، أما التوسل بذوات الصالحين فمنع منه أكثر العلماء ؛ لعدم ورود الدليل به ، وقياساً على الإقسام بالمخلوق على الله .

(٣) سورة نوح : الآية (١) .

(٤) في أ : " آية " لا وجه لها .

دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمةٍ لا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء[1] والجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع ، / واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، 52 اللهم ارفع عنا الجَهْدَ والجوع والعُرِيِّ ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك / إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء ٥٤ علينا مدراراً)[2] ويستقبل القبلة في أثناء خطبته ، ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، وعكسه ويفعل الناس كذلك ، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ، ويدعو سراً مستقبلاً. فيقول : (اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا)[3] فإن سُقُوا وإلا عادوا ثلاثاً ، فإن سُقُوا قبل خروجهم ، وكانوا تأهبوا للخروج ، خرجوا وصلّوْا شكراً ، وإلا لم يخرجوا وشكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله، وإن سُقوا بعد خروجهم ، صلّوا .

وينادى لها : (الصلاةُ جامعةٌ)[4] . ولا يشترط لها إذن إمام ،

---

(١) في المطبوعة : " البلاء " وهو خطأ .

(٢) رواه الشافعي في كتاب الأم ، ٢٥٠/١ عن إبراهيم بن محمد بسنده عن المطلب بن حنطب مرسلاً . وإبراهيم ابن محمد هذا هو ابن أبي يحي الأسلمي المدني : " متروك متهم بالكذب " ففي الحديث علتان توجب تضعيفه.

انظر : نيل الأوطار ، ٣٧/٤ واكتفى بعلة الإرسال فقط ؛ تمام المنة ، ص ٢٦٩ .

(٣) ذكره الشافعي في الأم ، ٢٥٠/١ ولم يسنده .

(٤) تقدّم تخريجه ص ٢٢٤ .

ويسن وقوفه أوَّلَ مطر ، ويتوضأ منه[١] أيضاً ، ويغتسل ، ويخرج رَحْلَهُ[٢] وثيابه ليصيبها[٣] الماء . وإن زاد الماء وخيف منه ، سُنَّ قوله : (اللهم حَوَالَيْنا ولا علينا ، اللهم على الظِّرَابِ والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)[٤] ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... الآية ﴾[٥] .

*
* *

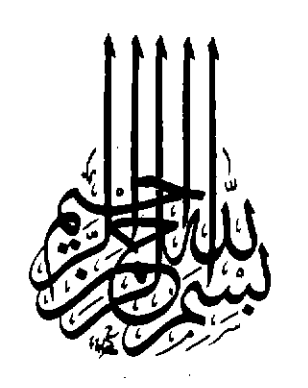
(١) بعدها زيادة في ب : " ويشرب " .

(٢) في المطبوعة : " رِحْله " خطأ .

(٣) في حـ : " ليصيبه " .

(٤) أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، حديث (١٠١٣) بلفظ " اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر " .
ومسلم في : ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث (٨٩٧).

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .



كِتَابُ الجَنَائِز

ترك تداو أفضل نصّاً ، / ويحرم بمحرَّم ، ويكره الأَنِيْـنُ ، وكـذا تمـني 53
موت عند ضرورة.

ويستحب عيادة مريض غِبّاً من شروعه في المرض ، ولا يطيـل الجلوس عنده، ويكون بكرة وعشيا ، وفي رمضان ليلاً ، وتكره وسط نهار ، لا مبتدع ، نص عليهما . وتحرم عيادة ذمي - ويأتي في أحكام الذمة - وتذكيره التوبة والوصية ، ويتعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب عند نزوله ، وندّى[1] شفتيه بقطنة ، ولقّنه[2] " لا إله إلا الله " مرة ، ولم يزد على ثلاث ، إلا أن يتكلم بعده ، فيعيد تلقينه بلطف ومداراة .

ويسن أن يقرأ عنده يس والفاتحة[3] ، نص عليهما . ويوجهه إلى

---

(١) في المطبوعة : " وتندية " .

(٢) في المطبوعة : " وتلقينه " .

(٣) وذلك إنما هو عند حضور الوفاة قبل الموت ، كما يدل عليه سياق كلامه فيما بعد : " ... فإذا مات سُنّ ... " . يدلّ لذلك حديث معقل بن يسار ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " اقرؤا يس على موتاكم ".
رواه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٩- باب القراءة عند الميت ، الحديث (٣١٢١) .
وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٤ - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، الحديث (١٤٤٨).
والإمام أحمد في المسند ، ٥/٢٧٢٢٦ .
والحديث ضعيف ، في إسناده ثلاث علل : ١ - الوقف ، ٢ - الاضطراب ، =

القبلة على جنبه الأيمن نصّاً إن كان المكان واسعاً ، وإلا على ظهره[(١)] ، وعنه : على قفاه أفضل[(٢)] ، وعليه الأكثر - وهو أظهر - .

فإذا مات سُنَّ تغميضُ عينيه ، ويكره من جنب وحائض ، وأن يقرباه ، ويقول: (بسم الله وعلى وفاة[(٣)] رسول الله)[(٤)] ، نص عليهن، فلذات مَحْرَمٍ تغميض رجل وعكسه، وشدَّ لَحْيَيْهِ ، ولَيِّن مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجّاهُ بثوب، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها ، ووضعه على سريرِ غَسْلِه متوجهاً مستلقياً على ظهره منحدراً نحو رجليه ، ويجب أن يسارع في قضاء دينه .

ويسن الإسراع في تفريق وصيته ، وتجهيزه إذا مات غير فجأة ، ولا بأس بانتظار من يحضره من ولي وغيره إن كان قريباً و لم يخش عليه ،

= ٣ - جهالة رجلين ؛ لذا ضعفه الدارقطني وابن القطان وغيرهما .
انظر : التلخيص الحبير ، ٢/١١٠ ؛ إرواء الغليل ، ٣/١٥٠ .

(١) وافقه في : الإقناع ، ١/٢١١ ؛ والمنتهى ، ١/١٥٠ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/٥٦ ؛ النكت والفوائد السنية ، ١/١٨١ ؛ الفروع ، ٢/١٩٠ ؛ المبدع، ٢/٢١٧ ؛ الشرح ، ١/٣٥٠ ؛ الإنصاف ، ٢/٤٦٥ .

(٣) في المطبوعة : " ملّة " .

(٤) للأثر : " إذا غمَّضت الميت فقل : بسم الله ، وعلى ملّة رسول الله ﷺ ، وإذا حملته فقل : بسم الله ، ثم سبّح ما دمت تحمله " .
وهو أثر مقطوع ؛ لأنه موقوف على التابعي بكر بن عبد الله . رواه البيهقي، ٣/٣٨٥.
وقد أبدل المؤلف رحمه الله لفظ " ملة " بـ " وفاة " .
قلت : والثابت أن هذا الدعاء يقال عند إنزال الميت القبر كما سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

أو يشق على الحاضرين نصّاً . وإن مات فجأة ، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم بانخساف صُدْغَيْه ، وميل أنفه ، وانفصال كفّيْه ، واسترخاء رجليه . ويعرف موت غيرهما بذلك وبغيره . ومن مات عشيَّةً كره تركه في بيتٍ وحده . ولا بأس بتقبيله والنظر إليه .

* * *

٥٥ غسل الميت وأحكامه

وغسله فرض كفاية . ويسقط[١] به غسل / جنابة أو حيض ، ونحوهما . وكذا تكفينه[٢] ، والصلاة عليه ، ويسقط فرضها برجل ، أو خنثى ، أو امرأة ، وتسن لها الجماعة إلا على النبي ﷺ فلا .

ويشترط لغسله : ماء طهور ، وإسلام غاسل ، وعقله - ولو جنباً ، وحائضاً ، ومميزاً - . وأولى الناس به وصيُّه العدل ، ثم أبوه وإن علا ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً ، ثم نعمة ، ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار[٣] في الجميع ، ثم الأجانب ، وهم أولى من زوجة ، وأجنبية أولى من زوج وسيد ، وزوج أولى من سيد ، وزوجة أولى من أم ولد ، ولسيد غسل أمته ، وأم ولده ، ومكاتبته ، ولو لم يشترط وطأها . ولها تغسيله إن شرط وطأها ، وإلا فلا، إلا الصلاة / عليه ، فإن السلطان ثم نائبه الأمير 54 ثم الحاكم أحق بها بعد وصيه ، ثم الحكم كما تقدم في غسله ، لكن السيد أولى برقيقه في الصلاة من السلطان ، وزوج بعد ذوي الأرحام ،

(١) في المطبوعة : " ولا يسقط " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " تلقينه " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " الأجداد " خطأ .

ومن قدَّمه الولي[١] بمنزلته ، بخلاف الموصى إليه ، ولو تساوى اثنان في الصفات قدم أولى بإمامة ، ثم قرعة .

وغُسل امرأة أحق الناس به بعد وصيَّتها ، أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى فالقربى كميراث ، وعمتها وخالتها سواء ، كبنت أخيها وبنت أختها ، ويقدم منهن من يقدم من الرجال ، وتسن البُدَاءَة بمن يُخاف عليه ، ثم بأب ، ثم بأقرب ، ثم أفضل ، ثم أسن ، ثم قرعة .

ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه . ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع ، وليس له غسل ابنة سبع ، ولا لها غسل ابن سبع .

وإن مات رجل بين نساء ، وعكسه ، ممن لا يباح لهم غسله ، أو خنثى مشكل ، يمم بحائل نصاً ، ويحرم بدونه لغير مَحْرم ، ورجل أولى بخنثى . ولا يغسل مسلم كافراً ، ولا يكفنه ، ولا يصلي عليه ، ولا يتبع جنازته ولا يدفنه بل يواريه عند عدم .

وإذا أخذ في غسله وجب ستر عورته ، وسن تجريده إلا النبي ﷺ فلا[٢] ، ويستره عن العيون تحت ستر ، ويكره حضور غير مُعِينٍ في غسله، ولا يغطي وجهه نصّاً[٣] ، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوس ، ويعصر بطن غير حامل عصراً رفيقاً ، ويكثر صب الماء حينئذ ، ثم يلفُّ

(١) زاد في المطبوعة : " فهو " .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقطت من أ .

على يده[١] خرقة فيُنَجِّيْهِ ، ولا يحلُّ مس عورة من له سبع سنين فأكثر ، ولا النظر إليها ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ، ثم ينوي غسله ويسمي . ولا يجب فعل الغسل ، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه ، وحضر من يصلح لغسله ونوى ، ومضى زمن يمكن غسله فيه ، صح . ويجب غسل نجاسة .

ويسن أن يدخل إصبعيه السبابة والإبهام عليهما خرقة – نصّاً – مبلولة بماء[٢] بين شفتيه، فيمسح أسنانه ومنخريه ويوضِّؤه مرة ندباً ، ولا يدخل ماءً في فيه ، ولا أنفه .

ويسن ضرب سدر ونحوه[٣] ، فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط في كل غسلة ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يفيض الماء على[٤] سائر جسده ، / يفعل ذلك ثلاثاً ، يُمِرُّ يده في كل مرة على بطنه . فإن ٥٦ لم يُنْقِ بثلاث[٥] ، زاد حتى ينقي ، ولو جاوز السبع، ويسن قطعه على وتر ، ويكره الاقتصار في غسله على مرة نصّاً إن لم يخرج شيء ، فإن خرج ، وجب كلما خرج إلى سبع نصّاً .

ويسن أن يجعل في الغسلة الأخيرة / كافوراً وسدراً ، نصّاً[٦] . وماءَ 55

---

(١) في ب : " على يديه " .

(٢) في المطبوعة : " فيما " تحريف .

(٣) في أ : " عنده " تحريف .

(٤) في ب : كلمة غير واضحة .

(٥) في جـ : " بثلاثة " وهو خطأ .

(٦) في أ : " أيضاً " تحريف .

حارٌّ ، وخِلال[1]، وأُشنان ، يستعمل إن احتيج إليه ، وإلا كره . ويسن خضاب شعر بحناء نصّاً، وقصُّ شارب غير محرم ، وتقليم أظفار إن طالا ، وأخذ شعر إبطيه نصّاً، ويجعل معه كعضو ساقط ، لا شعر عانته ورأسه وختنه ، فيحرم ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته . ويضفر شعر امرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها ، ويسن تنشيفه بثوب ، فإن خرج شيء بعد السبع حشاه بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حُرٌّ ، ثم يغسل المحل ، ويُوضَّأُ ، فإن خرج شيء بعد وضعه في أكفانه ، لم يُعَدْ إلى[2] الغسل .

ومُحْرِمٌ ميِّت كهو حيّ ، يُغسل بماء وسدر ، ولا يُلبَس ذكر مخيطاً ، ولا يُخمَّر رأسُه، ولا وجه أنثى ، ولا يقرب طيباً .

ويكره غسل شهيد معركة[3] ، ولو غير مكلف إلا أن يكون جنباً ،

---

(١) الخلال : العود الذي يخرج به بقايا الطعام من الأسنان .
انظر : المُطلع ، ص ١١٥ ؛ المصباح المنير ، ١/١٨٠ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) المؤلِّف - رحمه الله - صرّح بالكراهة هنا تبعاً للمرداوي في التنقيح المشبع ، ص ٩٨ ، ولم يسبق المنقّح أحد في ذلك . وإنما غالب عبارة الأصحاب : " والشهيد لا يغسّل " ، وهي محتملة للتحريم والكراهة ، بل قد صرّح بالتحريم أبو المعالي ، والحلواني في التبصرة ، والحجاوي في الإقناع ، وقال في مجمع البحرين : " ... لم أقع بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ، فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر " بواسطة الإنصاف، ٢/٤٩٩ .
ثم إن قوله بالكراهة يتناقض مع قوله فيما بعد : " ويجب بقاء دم لم تخالطه نجاسة ... " لأن مقابل الواجب المحرم لا المكروه . قلت : فكان الأولى أن يتابعهم في العبارة .
انظر : المستوعب ، ٣/١٣٩ ؛ النكت مع المحرر ، ١/١٨١ ؛ الفروع ، ١/٢١١ ؛ الكافي ، ١/٢٥٣ ؛ الإنصاف ، ٢/٤٩٩ ؛ كشاف القناع ، ٢/٩٨ .

أو حائضاً أو نفساء طهرتا أو لا ، أو وجب عليه غسل قبل موت ، ككافر يسلم ثم يقتل ونحوه[1] ، وتغسل نجاسة ، ويجب بقاء دم لم تخالطه نجاسة ، فإن خالطته غسلا ، وينزع عنه سلاح وجلود ، ويجب[2] دفنه في ثيابه التي قتل فيها نصّاً ، ولا يصلى على من لا يغسل . وإن سقط من شاهق أو دابته لا بفعل العدو ، أو رفَسَتْهُ فمات ، أو مات حَتْفَ أنفه ، أو عاد سهمه عليه[3] نصّاً ، أو حُمِلَ[4] ، فأكل ، أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم ، أو عطس نصّاً ، أو طال بقاؤه عرفاً ، غسل وصُلّي عليه وجوباً . ومن قتل مظلوماً ألحق بشهيد المعركة .

وإذا ولد سِقْطٌ[5] لأكثر من أربعة أشهر ، غُسل وكُفن وصُلي عليه . ومن تعذر غسله لعذر يُمِّم .

ويجب على غاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً . وقال جمع

---

(١) وخالفه في الإقناع ، ٢١٨/١ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .
والصحيح في المذهب ما في الإقناع من أن الكافر إذا أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام ، لم يغسل .
انظر : المقنع ، ص ٤٧ ؛ الشرح ، ٥٤٦/١ ؛ المبدع ، ٢٣٣/٢ ؛ الإنصاف، ٤٩٩/٢.

(٢) في حـ : " لا يجب " وهو خطأ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) أي جرحه العدوّ ونحوه . يقال : حمل عليه في الحرب حملة ، وهي : الكرَّة في الحرب .
انظر : الصحاح ، ١٦٧٧/٤ ؛ تاج العروس ، ٢٨٨/٧ .

(٥) السُّقْطُ : مثلثة السين ، وهو : الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى.
انظر : القاموس المحيط ، ٣٧٨/٢ ؛ المطلع ، ص ١١٦ ؛ المصباح المنير ، ٢٨٠/١ .

محققون: إلا على مشهور ببدعة ، أو فجور ، ونحوه . فيسن إظهار شره ، وستر خيره – وهو أظهر – .

* * *

التكفين وأحكامه

ويجب الكفن لحق الله تعالى ، وحق الميت ، ثوب واحد ، بشرط أن لا يصف البشرة، ويكون ملبوسَ مثله ، ما لم يوص بدونه ، مُقدَّماً هو وتجهيزه على دَيْنٍ ، ولو برهن ، وأَرْشِ جناية ، وغيرهما .

ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض[1] من قطن . وأحسنها أعلاها ، وتكره الزيادة ، وتعميمه ، ويكفن صغير في ثوب ، ويجوز في ثلاثة نصّاً ، وجديد أفضل . فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، إلا الزوج ، ثم من بيت المال إن كان مسلماً ، ثم على مسلم عالم به ، ويكره برقيق يَحْكِي هيئة البدن نصّاً ، وبشعر وصوف ومزعفر ومعصفر، ويحرم بجلود وحرير ومُذهَّب ، ويجوز في ثوب حرير ، ومُذهَّب ، لضرورة ، فإن لم يجد ما يستر جميعه ، ستر / العورة ، ثم رأسه، وجُعل على باقيه حشيش أو ورق ، يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها ، ثم يوضع عليها مستلقياً ، ، ويجعل الحنوط[2] فيما بينها ، ويَجعل منه في

٥٧

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) الحنوط ، ويقال : الحناط ، هو : كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصَّة من مسك وصندل وعنبر وكافور وغيرذلك .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٨٦/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٥٤/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٠٢/١ .

قطن بين أَلْيَتَيْه ، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف ، كالتبَّان[١] ، تجمع أَليتَيْه ومثانته ، ويجعل منه على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده ، وإن طيب بغير وَرْسٍ[٢] وزعفران سائر منافذ[٣] بدنه ، سوى داخل عينيه ، كان حسناً ، ويكره في عينيه نصّاً ، وبوَرْس وزعفران ، ثم يرد طرف اللُّفافة العليا من الجانب الأيسر ، على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يعقدها ، وتُحَلُّ العقد في القبر .

ويكره تخريق[٤] كفن نصّاً ، وإن كفن في قميص بكمين نصّاً ، ومئزر ولفافة ، جاز.

ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض من قطن ، إزار وخمار وقميص ولفافتين ، وصغيرةٍ في قميص ولفافتين ، وخنثى كأنثى ، ويجب من ذلك ثوب يستره ، وتقدم .

ويسن تغطية نعش بأبيض ، ويكره بغيره .

* * *

---

(١) في المطبوعة : " كالثياب " تصحيف ، والتُّبَّان : سراويل صغير يستر العورة المغلّظة .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٧/٤ ؛ شفاء الغليل ، ص ٨٣ ؛ الآلة والأداة ، ص ٤٥ .

(٢) الورْس : نبتٌ من الفصيلة القرنية (الفراشية) وثمرتها قرن مغطّى عند نضجه بغُدد حمراء ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٦٧/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ١٠٥٢/٢ .

(٣) سقطت من أ و جـ .

(٤) في المطبوعة : " تمزيق " وليس بصحيح .

الصلاة على الميت 56

ويسن في الصلاة عليه أن يقوم إمام عند صدر رجل ، ووسط امرأة، وبين[1] ذلك من خنثى . ومنفرد كإمام . قاله ابن نصر الله / - تَفَقُّهاً - وهو صحيح .

ويقدم إلى إمام من كل نوع أفضلهم ، فإن تساووا قدم أكبر نصّاً ، فإن تساووا فسابق، فإن تساووا فقرعة . ويقدم من أولياء موتى أولاهم بإمامة ، ثم قرعة . ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة عليه . ويقدم الأفضل أمامها في المسير ، ويجعل وسط امرأة حذاء صدر رجل وخنثى بينهما ، ويسوى بين رؤوس خناثى .

ويكبر أربعاً يتعوذ في الأولى ولا يستفتح ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كتشهد ، ويدعو في الثالثة . قال أحمد : لا توقيت فيه ، ادع له بأحسن ما يحضرك ، ويسن بما ورد .

ومنه : (اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدِنا وغائِبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرِنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير [اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة . ومن توفيته منا فتوفه عليهما][2] . اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ،

---

(١) في المطبوعة : " ويسن " تحريف .

(٢) زيادة من ب .

وأفسح له في قبره ، ونوِّر له فيه)[١] .

وإن كان صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمرّ قال : (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفَرَطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثَقِّل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح / سلف المؤمنين . واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم)[٢] . ٥٨

---

(١) ذكر - رحمه الله - الدعاء على عادة الفقهاء من جمع الروايات المختلفة في الدعاء في دعاء واحد ، والحديث مجموع روايات بعضها مدمج في بعض وهي مخرّجة في :
صحيح مسلم في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٠ - باب الدعاء للميت في الصلاة ، الحديث (٩٦٣) .
وأبي داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٠ - باب الدعاء للميت ، الحديث (٣٢٠١).
والترمذي في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٣٨ - باب ما يقول في الصلاة على الميت ، الحديث (١٠٢٤) .
والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٧ - باب الدعاء ، الأحاديث (١٩٨٣-١٩٨٧) .
وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، الحديث (١٤٩٨-١٥٠٠) .
والبيهقي ، ٦٦/٤، ٦٧ .
قال الحافظ ابن حجر : " الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه في عدة أحاديث ، قاله البيهقي ثم أوردها . وقال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به أصل الدعاء " التلخيص الحبير ، ١٣١/٢ .

(٢) أخرج البخاري تعليقاً : " وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فَرَطاً وسلفاً وأجراً ". صحيح البخاري : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٥ - باب=

وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه .

ويقول في دعاء امرأة : (اللهم هذه أمتك ، ابنة أمتك) . وفي خنثى: (هذا الميت) ونحوه ، ويقف بعد الرابعة قليلاً ، ولا يدعو نصّاً ، ويسلم واحدة عن يمينه ، ويجوز تلقاء وجهه نصّاً ، ويجوز ثانية عن يساره.

ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ، ويسن[1] وقوفه مكانه حتى ترفع نصّاً .

والواجب من ذلك : القيام إن كانت فرضاً ، والتكبيرات ، - فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت ، وسهواً يكبرها ما لم يطل فصل ، فإن طال أو وجد مناف فيها استأنف نصّاً - . والفاتحة على إمام ومنفرد، ويسن إسرارها ولو ليلاً.

ويشترط لها ما يشترط لمكتوبة ، مع حضور الميت بين يديه قبل دفن إلاّ الوقت .

ويشترط إسلام ميت ، وتطهيره بماء ، أو تراب لعذر ، فإن تعذر صلّي عليه، والصلاة على النبي ﷺ ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام . ويتابع إلى سبع فقط نصّاً[2] ما لم تظن بدعته ، أو رفضه فلا يتابع -

---

= قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة .

وانظر : للتلخيص الحبير ، ١٣١/٢ .

(١) زيادة من ب .

(٢) سقطت من أ .

ذكره ابن عقيل محل وفاق[١] - ، ولا يدعو بعد الرابعة [في المتابعة أيضاً][٢] ، ولا تبطل بمجاوزة سبع ، وينبغي أن يسبح به نص عليهما، لا فيما دونها . ويحرم سلامه قبل إمام نصّاً ، وإن شاء مسبوق قضى ، وإن شاء سلم معه . ومنفرد كإمام في زيادة . ولو كبر فجيء بثانية ، أو أكثر فكبر ونواهما ، وقد بقي من[٣] تكبيره أربع ، صح . فيقرأ في خامسة ، ويصلي في سادسة ، ويدعو في سابعة . ويقضي مسبوق على صفتها ، فإن خشي رَفْعَها تَابَع ، رُفِعَتْ أم لا نصّاً ، فإن سلّم و لم يقض ، صح . ويجوز دخوله بعد الرابعة ، ويقضي ثلاث تكبيرات .

ويصلى على مقبور وغريق ونحوه إلى شهر من وقت دفنه[٤] ، ولا تضر زيادة يسيرة، وتحرم بعدها نصّاً ، ويكون الميت كإمام . ويصلى على غائب بالنية إلى شهر[٥] ، ولا يصلى على غائب في جانب بلدٍ ، وتكره

---

(١) انظر النقل عنه في : القواعد والفوائد الأصوليّة ، ص ١٤ ؛ الإنصاف ، ٥٢٧/٢ .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه يصلى عليه في قبره ما لم يعلم أنه تمزق ، وذهب المالكية إلى عدم جواز الصلاة على القبر .
انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٤/٢١ ؛ المدونة ، ١٦٤/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٦٤/١ .

(٥) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز الصلاة على الغائب.
انظر : بدائع الصنائع ، ٧٧٨/٢ ؛ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٢٧/١ ؛ المجموع، ٢٠٨/٥،٢٠٩ .

إعادة صلاة إلا إذا صلى عليه بالنية ، ثم حضر أو وُجد بعضُ ميتٍ صُلِّيَ على جملته ، فيسن ، أو صُلي عليه بلا إذن من هو أولى منه مع حضوره، فتعاد تبعاً ، ويسن لمن لم يصلِّ الصلاة ولو جماعة نصّاً ، لكن لو حملت لم توضع لها .

ولا يصلى على مأكول في بطن سبع ، ومستحيل بإحراق ، ونحوهما.

ولا يسن لإمام أعظم وإمام كل قرية ، - وهو واليها في القضاء - صلاة على غَالٍّ ، وقاتِلِ نفسهِ عمداً ، نصّاً[1] . ولا يغسل[2] ولا يصلى على كل[3] صاحب بدعة مُكَفِّرَة نصّاً .

وإن وجد بعض ميت تحقيقاً - غير شعر وظفر وسن - ، غسل وكفن وصُلي عليه ودفن وجوباً ، ينوي ذلك البعض فقط ، إن لم يكن صُلي على جملته، وإلا سنت الصلاة، ثم إن وجد الباقي صُلي عليه ، إن لم يكن صُلي عليه ، ودفن بجنبه .

وإن اختلط أو اشتبه من يصلى عليه [بغيره ، صلى على الجميع ينوي من يصلي عليه][4] ، وغسلوا وكفنوا . فإن / أمكن عزلهم وإلا ٥٩

(١) سقطت من أ .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) سقطت من جـ .

(٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

دفنوا معاً[١] نصّاً .

وتباح الصلاة في مسجد إن أمن تلويثه ، وإلا حرم . قاله أبو المعالي وغيره[٢] . وإن لم يحضره غير نساء ، صلّين عليه .

* * *

حمل الميت ويسن التربيع في حمله ، وهو : **أن يضع[٣] قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ،** [**ثم يضع قائمة اليمنى[٤] المقدمة على كتفه اليسرى**][٥] ، **ثم ينتقل إلى المؤخرة ،** وإن حمل بين العمودين كل واحد على عاتق لم يكره ، والجمع بينه وبين التربيع أولى .

ويُسَنُّ الإسراع بها دون الخبب[٦] نصّاً ، ما لم يخف عليه منه ، وكون الماشي أمامها نصّاً ، والراكب خلفها ، والقرب منها أفضل .

ويكره ركوب إلا لحاجة ولعَوْدِه ، ويكره جلوس تابعٍ قبل وضعها بالأرض للدفن نصّاً إلا لمن / بَعُدَ عنها . وإن جاءت وهو جالس ، 58

---

(١) في أ : " معنا " خطأ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٥٣٨/٢ .

(٣) في حـ : " توضع " .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٦) في المطبوعة الجنب ، وهو تصحيف . والخَبَبُ : ضرب من العَدْو يقال : خبَّ الفرس إذا راوح بين يديه ورجليه . انظر : الصحاح ، ١١٧/١ ؛ تاج العروس ، ٢٢٦/١ .

أو مرَّت به كُرِه قيامه لها .

* * *

الدفن وأحكامه

ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم ، وإلا من حيث سهل نصّاً ، ثم سواء ، ويكره أن يُسَجَّى قبر رجل نصّاً إلا لعذر مطر وغيره . ويسن لامرأة .

ومن مات في سفينة وتعذر خروجه ، ألقي في البحر سلاًّ[1] كإدخاله القبر[2] .

وإن مات في بئر أخرج . فإن تعذر طُمَّت عليه ، ومع الحاجة إليها يخرج [ولو مُقَطَّعاً][3] .

وأولى الناس بتكفين ودفن ، أولاهم بغسل . والأولى للأحقّ أن يتولاه بنفسه، ثم بنائبه، ثم مَنْ بعدهم بالدفن ، الرِّجالُ الأجانبُ ، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيات ، ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب، ومن محارمها من النساء، ومن الزوج بدفنها ، والأجانب أولى

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) وصفة إدخال الميت القبر : أن توضع الجنازة آخر القبر ؛ ليكون رأس الميت عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دُفن ، ثم يسلُّ الواقف الميت في القبر من عند رأسه سلاًّ رفيقاً ، فيوضع في اللحد ، فهكذا هنا إذا مات في السفينة يفعل به مثل ذلك ، ويوضع عليه شيء ثقيل حتى يستقرّ به في قرار البحر .

انظر : إرشاد أولي النهى ، ص ٤٣٠-٤٣١ .

(٣) في أ : " مطلقاً " وله وجه ، وبعدها في ب: " مطلقاً " ولا حاجة لها مع قوله: " ولو مقطّعاً ".

من محارمها النساء ، ويُقَدَّمُ من الرجال خَصِيٌّ ، ثم شيخ ، ثم أفضل ديناً ومعرفةً، ومن بَعُدَ عهده بالجماع أولى ممن قرب.

واللَّحْدُ[١] أفضل ، ويكره الشَّقُّ[٢] بلا عذر ، ويسن تعميقه وتوسيعه بلا حَدٍّ نصّاً . وقال الأكثر : قامة - وسطاً - وبسطة ، **وهي : بسطة يده قائمة** ، ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع، ويُكره إدخاله خشباً إلا لضرورة ، وما مسته نار.

ويُسن وضعه في لحده على شقه الأيمن ، وتحت رأسه لبنة ، ويجب استقبال قبلة ، ويسن قوله : (بسم الله ، وعلى ملة رسول الله)[٣] ، وحثو التراب فيه[٤] ثلاثاً ، ثم يُهَال ، ورفعه قَدْرَ شبر[٥] ، والتَّسْنِيمُ أفضل

---

(١) اللّحد هنا : أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت .
انظر : المطلع ، ص ١١٨ ؛ كشاف القناع ، ١٣٣/٢ ؛ القاموس المحيط ، ٣٤٧/١ .

(٢) الشقُّ هنا : أن يُبنى جانبا القبر بلَبِنٍ أو غيره ، ويحفر وسطه فيصير كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه .
انظر : الروض المربع ، ١٠٤/١ ؛ كشاف القناع ، ١٣٣/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٣٨ - باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، الحديث (١٠٥٥) .

(٤) في جـ : " عليه " .

(٥) وذلك ؛ ليعرف أنه قبر فيتوقّى ، ويترحّم على صاحبه . ويكره رفعه فوق شبر ؛ لحديث علي ﷺ قال : " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته " .
أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣١ - باب الأمر بتسوية القبر ، الحديث (٩٦٩) .

نصّاً ، إلا بدار حرب إذا تعذر نقله . فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه . قاله أبو المعالي . ومعناه لغيره[١] . ويسن تلقينه [بعد دفنه[٢]][٣] ، ويرش

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٢/٥٥٥ .

(٢) هذا المذهب ، وهو قول أكثر الأصحاب ، ودليلهم حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ أنه قال وهو في النّزع : إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال : " إذا مات أحد من إخوانكم فسوّيتم التراب عليه ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثمّ ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة : أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لُقِّن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، قال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يُعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء . أخرجه الطبراني في الكبير .
وقد اختلف العلماء في درجة هذا الحديث .
فقال الحافظ ابن حجر : " وإسناده صالح ، وقد قوّاه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في الشافي ... ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما " . التلخيص الحبير ، ٢/١٤٣ .
وقال النووي في : المجموع ، ٥/٣٠٤ ؛ والعراقي في تخريج الإحياء ، ٤/٤٢٠ : إسناده ضعيف.
وقال ابن القيم في زاد المعاد ، ١/١٤٥ : " هذا الحديث لا يصح رفعه " .
وعليه اختلف الفقهاء في حكم تلقين الميت بعد موته على أقوال :
الأول : أنه مستحب ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .
الثاني : أنه مكروه ، وهو قول أكثر المحدّثين .
الثالث : أنه مباح ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . =

عليه ماء ، ولا بأس بتطيينه .

ويكره رفعه[١] فوق شبر ، وتَزْويقهُ ، وتخليقه ، وتجصيصه ، والبناء عليه ، نصّاً ، والكتابة، والجلوس ، والوطء والاتكاء إليه . ويحرم إسراجه، والدفن في صحراء أفضل ، سوى النبي ﷺ . واختار صاحباه الدفن عنده تبركاً وتشريفاً ، ولم يزد عليهما ، لأن الخرق يتسع والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ، ذكرها المجد وغيره[٢] .

ويكره الحديث عندها في أمر الدنيا ، والتبسم ، والضحك أشد ، والمشي بالنعل فيها / حتى بالتُّمُشْكْ - بضم التاء والميم وسكون الكاف[٣] - ؛ لأنه نوع منها ، ويسن خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه نصّاً ، ومن سبق إلى مسبلة قُدِّمَ ، ثم يقرع . ٦٠

ويحرم نصّاً دفن اثنين فأكثر فيه إلا لضرورة أو حاجة ، ويسن

= انظر : الفتاوى الهندية ، ١٥٧/١ ؛ زاد المعاد ، ١٤٥/١ مهم ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ٦٤/٢-٦٥ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(١) سقطت من أ .

(٢) فلا ينكر دفنهم عنده ﷺ إلا مبتدع ضال .

انظر : شرح المنتهى ، ٣٥٣/١ .

(٣) هكذا في الأصول : " وسكون الكاف " . والصواب : " وسكون الشين " سبقُ قَلَم . والتُّمُشْك : قال ابن قُندس : " لم أجده في الجوهري والقاموس ولا غيرهما ، وقال لي بعضهم: هو شبه السرموزة ، وجانباه أقصر من جانبيها " .

انظر : حواشي ابن قندس على الفروع ، ق ٨٧/ب .

حجزه / بينهما بتراب نصّاً، والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في 59
الصلاة ، ومتى ظن أنه صار تراباً جاز دفن غيره فيه ، وإلا فلا نصّاً .
وكره أحمد الدفن عند طلوع شمس وغروبها وقيامها .

وإن وقع فيه ماله قيمةٌ عرفاً ، أو رماه ربُّه فيه ، نُبِشَ ، وإن كُفِّنَ بثوب غصب ، أو بلع مال غيره ، ويبقى بغير إذنه ، وطلبه ربه ، غُرِّمَ من تركته إن كانت ، وإلا نبش .

وإن بلع مال نفسه ، لم ينبش ، وأُخِذَ إذا بَلِيَ ، إلا أن يكون عليه دين ، ولو دفن من أمكن غسله [قبله][1] أو بلا كفن أو صلاةٍ عليه ، وجب نبشه نصّاً[2]. وكذا إن دفن إلى غير قبلة . ويجوز نصّاً ، لغرض صحيح ، كتحسين كفن ، ونحوه، ونقله لبقعة شريفة، ومجاورة صالح . وعنه : يصلى على القبر ولا ينبش[3] – وهو أظهر – .

وإن ماتت حامل بمن ترجى حياته ، وتعذر خروجه ، حَرُمَ شقّ بطنها نصّاً ، فتدخل قَابِلَةٌ يدها في فرجها ؛ لتخرجه ، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت . ولو خرج[4] بعضه حياً، شق حتى يخرج ، فلو مات قبل خروجه وتعذّر غسل ما خرج منه ، أجزأ وصلى عليه معها بشرطه[5] ،

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/١ ؛ والمنتهى ، ١٦٨/١ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٧٢/١ ؛ المحرر ، ٢٠٧/١ ؛ الفروع ، ٢٨٠/٢ ؛ المبدع ، ٢٧٧/٢ ؛ الشرح، ٥٨٢/١ ؛ الإنصاف ، ٤٧١/٢ .

(٤) في المطبوعة : " جُرح " ، تصحيف .

(٥) وشرطه هو : أن يكون لأكثر من أربعة أشهر – كما تقدم في السقط – ، والظاهر أنه=

وإلا عليها دونه .

وإن ماتت ذمية حامل بمسلم ، دفنها مسلم وحدها إن أمكن ، وإلا مع المسلمين ، وجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر .

ولا تُكره قراءة على قبر ، وإهداء ثواب القُرَبِ كلها من مسلم ، ينفع المسلم الميت والحي . ويُسَنُّ أن يُصْلَحَ لأهل الميت طعامٌ يُبعث به إليهم ثلاثاً ، لا لمن يجتمع عندهم فيكره . ويكره فعلهم ذلك للناس ، والذبح عند القبر ، والأكل منه نصّاً .

* * *

أحكام زيارة القبور والتعزية

ويُسنُّ لرجل زيارة قبر مسلم ، ولا تكره كثرتها . ويجوز زيارة قبر كافر . وتكره لنساء إلا إذا علم أنه يقع منهن مُحَرَّمٌ ، فتحرم - غير قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه - فتسن.

ويسن قوله : إذا زارها أو مر بها : (السلام عليكم - مُعَرَّفاً نصّاً - دار قوم مؤمنين. وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم)[١] . ويخير في السلام على الحي . وهو

= لا حاجة لهذا القيد ، لأنَّ قوله قبله : " ولو خرج بعضه حيّاً " يشعر أنه نفخ الروح فيه، ولهذا لم يذكر هذا القيد كثير من الأصحاب .

انظر : الفروع ، ٢/٢٨٥ ؛ الإقناع ، ١/٢٣٦ .

(١) التقط المؤلف - رحمه الله - هذا الدعاء من عدة أحاديث - كما هي عادة الفقهاء - . أخرجها كلٌّ من :

مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء =

سنة ، ومن جَمْعٍ سُنَّةُ كفايةٍ ، وردُّه فرض كفاية . ويقف الزائر أمام القبر قريباً منه .

ويسن تعزية أهل المصيبة[١] ، حتى الصغير إلى ثلاث[٢] . وقيل : وفوقها لغائب ونحوه[٣] - وهو أظهر - . ويكره جلوسه لها وتكرارها نصّاً . ولشابة أجنبية ، ولا تَعْيِيْنَ / فيما يقوله ، فيقول في تعزية / مسلم ٦١ 60 بمسلم : (أعظم[٤] الله أجرك ، وأحسن عزاءك وغفر لميتك) . وفي تعزيته عن كافر : (أعظم[٥] الله أجرك وأحسن عزاءك) . ويرد مُعَزًّى : (استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك).

= لأهلها ، الحديث (٩٧٤،٩٧٥) .

والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠٤ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، الحديث (٢٠٣٧،٢٠٤٠) .

وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، الحديث (١٥٤٦-١٥٤٧) .

(١) في جـ : " الميت " .

(٢) حدها بالثلاث : السامري في المستوعب ، ٣/١٦٨ ، ومن ثم تبعه الأصحاب في ذلك .. ووافقه في الإقناع ، ١/٢٤٠ ؛ والمنتهى ، ١/١٦٩ ؛ وقال في الفروع ، ٢/٢٩٢ : " ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية ، منهم الشيخ ، فظاهره يستحب مطلقاً ، وهو ظاهر الخبر " أ.هـ .

(٣) انظر : الفروع ، ٢/٢٩٢-٢٩٣ ، المبدع ، ٢/٢٨٦ ؛ الإنصاف ، وقال : " واختاره الناظم وقال : ما لم تنس المصيبة " .

(٤) في ب : " أحسن " .

(٥) في ب : " أحسن " .

وتحرم تعزية كافر[١] . وعنه : تجوز[٢] . فيقول في تعزيته بمسلم : (أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك) . وفي تعزيته عن كافر : (أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك).

ولا يكره البكاء على ميت . ويحرم نَوْحٌ[٣] ، ونَدْبٌ[٤] ، وشَقٌّ ، ولَطْمٌ ، وحَلْقٌ ، وصَلْقٌ[٥] ، ونَتْفُ شَعْرٍ ونَشْرُهُ ، ولا بأس بجعل المصاب عليه علامةً يعرف بها . ويسمع الميِّتُ كلامَ الحيِّ ، ويعرف بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، فيُسَرُّ بمحاسن أعمالهم ، ويُغَمُّ بمساوئها .

* * *

---

(١) وافقه في الإقناع ، ٢٤١/١ . ولم يذكرها في المنتهى .

(٢) أورد الجواز في المستوعب وقال : " فإن قلنا : يعزيهم ، نظرنا فإن عزاهم عن مسلم قال: أحسن الله عزاك وغفر لميتك ، وإن عزاهم عن كافر لم يدع لواحد منهم بالمغفرة وقال له : أخلف الله عليك ، ولا نقص لك عدداً ، ويقصد بكثرة العدد لتكثير الجزية " ١٦/٣-١٧٠ ؛ المبدع ، ٢٨٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٦٦/٢ .

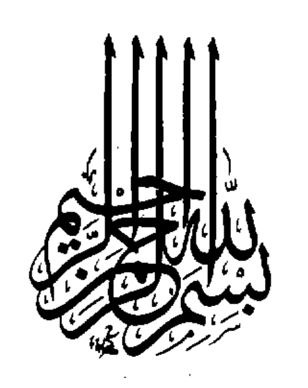
(٣) النّوح والنِّياحة : اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات مع رفع الصوت بالنداء . انظر : الدرّ النقي ، ٣١٥/١ ؛ القاموس المحيط ، ٢٦٣/١ .

(٤) النّدْب : البكاء على الميت وتعديد محاسنه بلفظ النُّدبة ، نحو : وا سيداه ، وانقطاع ظهراه .

انظر : المطلع ، ص ١٢١ ؛ الصحاح ، ٢٢٣/١ ؛ شرح المنتهى ، ٣٥٨/١ .

(٥) الصّلْق : الصوت الشديد ، والمراد هنا رفعه عند الفجيعة بالموت .

انظر : غريب الحديث ، ٦٦/١ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٨/٣ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهي لغة : النماء .

وشرعاً : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

وتجب في سائمة بهيمة أنعام ، وخارج من أرض ، وأثمان ، وعروض تجارة . وتجب في متولّد بين وحشيٍّ وأهليٍّ وبقر وحش وغنمه .

ولا تجب إلا بشروط خمسة :

١، ٢ - إسلامٌ ، وحرّيةٌ ، فلا تجب على كافر ، - ولو مرتداً - وعبد - ولو قلنا : يملك بالتمليك ، والمذهب : لا يملك ، فيزكيه السيد - ولا مكاتب . وتجب على مَنْ بعضُه حر .

٣ - وملكُ نصاب ، ففي أثمان وعروض تقريب ، فلا يضر نقص حبتين، وفي زرع وثمر تحديد[١] ، وقيل : تقريب[٢] ، فلا يضر نحو رطلين ومدين - وهو أظهر - . وفيما زاد بحسابه إلا في سائمة ، فلا زكاة في وقصها .

٤ - وتمام ملك ، لكن يستقبل بصداق قبل دخول وأجرة بعقد حولاً ،

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ١/٢٤٢-٢٤٣ ؛ والمنتهى ، ٢/١٧٢ .

(٢) ذكر في المستوعب أن زكاة الزروع والثمار على التحديد لا على التقدير ، ٣/٢٥٥ ؛ الفروع، ٢/٣٢٠-٣٢١ ؛ المبدع ، ٢/٣٤٣ ؛ وجزم به الدجيلي في الوجيز ، ق ٩١/ب ؛ وقال المرداوي في الإنصاف ٣/١٣: " وهو الصواب " .

ولو قبل قبض إن كان معيناً ، فلا زكاة في دين كتابة .

وتجب في سائمة ، وغلَّةِ أرض ، وشجر موقوفة على معيَّن نصّاً . ويخرج من غير السائمة ، ولا تجب في موقوف على غير معين ، أو مسجد ، ونحوه، كنقد موصى به في وجوه برٍّ ، أو يُشْتري به وقف. ولو ربح به قبله نصّاً . والربح كالأصل ، ولا في حصة مضارب ، ولو ملكت بظهور. ومن له دين على مليء باذل أو غيره، ونحوه ، زكّاه إذا قبضه ، أو أبرأه منه نصّاً لما مضى ، ويجوز إخراجها قبل قبضه . ولو قبض دون نصاب ، زكّاه نصّاً ، وكذا لو كان بيده بعض نصاب ، وباقيه دين أو غصب أو ضال . وتجب في دين على غير مليء ، ومماطل ، ومؤجل ، ومجحود ببيّنة[1] ، وعدمها ، ومغصوب ، وضائع ، ومسروق ، ومدفون منسي ، وموروث جهله ، أو جهل عند من هو ، ونحوه . ويرجع على غاصب بزكاة[2] . / وكذا على ملتقط إن أخرجها منها ، إلا إذا كان الدين نصاباً من بهيمة الأنعام ، ولم يعيَّن، أو كان ديةً واجبةً، فلا زكاة فيه . 61

وكلُّ دين سقط / قبل قبضه ولم يتعوَّض عنه ، تسقط زكاته ، ٦٢

---

(١) في المطبوعة : " بنيه " خطأ .

ومعنى العبارة أنه : ولو كان الدين الواجب زكاته مجحوداً ببينة أو بلا بينة ؛ لأن جحده لا يزيل ملك ربه عنه .

(٢) في جـ : " زكاه " خطأ .

لا إن أسقطه ربه نصّاً . وتقدم قريباً . ويُزكّي بائع مبيعاً غير معين، ولا متميز ، ويزكّي غيره مشترٍ، ويمنعُ دينٌ زكاةً في قدْره .

ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، ولو في مواشٍ وحبوب إلا دَيْناً بسبب ضمان . قال المنقّح : " أو مؤنة حصاد وجذاذ ودياس ونحوه "[(١)] .

قلت : الأظهر عدم الاستثناء فيها . وعليه تدل نصوص أحمد ، وكلام أصحابه[(٢)] . ولا يمنع الدينُ خمسَ ركازٍ وكفارة ونحوها ، كدين .

٤ - ويشترط مضيُّ حول ، لكن يعفى عن نصف يوم إلا في خارج من أرض ، فإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم حوله إلا نتاجَ سائمة ، وربحَ تجارة، فإنَّ حولهما حول أصلهما[(٣)] ، وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه . ومتى نقص نصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه ، انقطع إلاّ في ذهب بفضة وعكسه ، - ويخرج مما معه - ، وأموال الصيارف . وبجنسه لا ،

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ١٠٧ .

(٢) انظر : مسائل ابن هانئ ، ١/١٢٤-١٢٦ ؛ مسائل عبد الله ، ٢/٥٣٥ (٧٣٩) ؛ الفروع ، ٢/٣٣١ ؛ الإنصاف ، ٣/٢٤-٢٥ .

وقال الشيخ الحجّاوي : " لم نر أحداً استثنى ما استثناه المنقح على المذهب فيما أطلقنا عليه إلا دين الضامن " حواشي التنقيح ، ص ١٢٩ .

(٣) جاء بعده في هامش أ : " سقط من هنا في لفظ المقنع إن كان نصاباً ، وإن لم يكن نصاباً فحوله من حين كمل النصاب " . انظر : المقنع ، ص ٥١ .

نضّاً ، فلو أبدله بأكثر زكّاه إذا تم حول الأول كنتاج . ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه ، ولو قبل قرب وجوبها ، لم تسقط . ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول ، وإذا ادعى عدم الفرار ، وثَمَّ قرينةٌ عمل بها ، وإلا قبل قوله .

وتعلُّق الزكاة بالنصاب كتعلُّق أرش جناية ، لا كتعلُّق دين برهن ، ولا بمال محجور عليه لفَلَس ولا تعلُّق شركة ، فله إخراجها من غيره . والنماء بعد وجوبها له . ولو أتلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته . ويتصرف فيه ببيع وغيره ، ولا يرجع بائع – بعد لزوم بيع – في قدرها ويخرجها ، فإن تعذّر ، فسخ في قدرها ولمشترٍ الخيار .

وتجب الزكاة في عين المال ، فإذا مضى حولان فأكثر على نصاب فزكاة واحدة ، إلا ما كان زكاته الغَنَمُ من الإبل ، ففيه لكل حولٍ زكاة.

ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال ، إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة[1] قبل حصاد وجداد ، وما لم يدخل تحت

---

(١) الجَائِحَةُ في اللغة : الآفة ، وكذا المصيبة تحلُّ في مال المرء . أما في الاصطلاح : فقد عرّفها المالكية بأنها : كل ما لا يستطاع دفعه من الآفات إن علم به ، سواء كان بفعل الآدمي ، كاللصوص والجيوش ، أو بغير فعله ، كالبرد والحر والمطر والجراد ونحوه . وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا هي : كل آفة لا صنع لآدمي فيها ، كالريح، والصواعق ، والمطر ، والجراد ، وغير ذلك .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٧/١ ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص ٢٠٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٨٥/٣ ؛ المغرّب ، ص ٩٤ .

يد كدين . وإن كان أكثر من نصاب ، فعليه لكل حول زكاة إلاَّ[١] أن ينقص عن نصاب .

ومن مات وعليه زكاة أُخذت من تركته . فإن كان عليه دين لآدمي أو لله، وضاق ماله اقتسموا بالحصص نصّاً ، إلا إذا كان به رهن فيقدم به، وتُقدَّم أُضْحيةٌ معيَّنة على دين ، / ويقدَّم نذر بمعيَّنٍ عليهما . وكذا لو أفلس حيّ[٢] . 62

*
* *

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

وهي : إبل وبقر وغنم ، وتجب في سائمتها سوى عوامل[٣] نصّاً ، ولو بأجرة .

وهي : التي ترعى المباح أكثر الحول ولو[٤] بغير نية . فلو اشترى أو جمع لها [ما تأكله][٥] ، لم تجب .

---

(١) في حـ : " إلى " .

(٢) في المطبوعة : " حر " .

(٣) العوامل : جمع عامل ، وهي التي يستخدمها صاحبها في الحرث والسقي ونحوه ، وخصّها علماء اللغة بالبقر ، أما عند الفقهاء فهي تشمل الإبل والبقر .
انظر : تاج العروس ، ٣٥/٨ ؛ كشاف القناع ، ١٨٤/٢ .

(٤) سقطت من المطبوعة .

(٥) ما بين القوسين زيادة من ب .

وتجب في خمسٍ لا فيما دونها من إبلٍ ، شاةٌ بصفتها . فإن كانت الإبل معيبةً فالشاة صحيحة بقدْر المال ، / تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، فإن أخرج بعيراً أو نصفَيْ شاتين، لم تجزئه . ٦٣

○ وفي كل خمسٍ شاةٌ حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فتجب بنتُ مخاضٍ لها سنة[1] ، فإن كانت عنده وهي أعلى من الواجب ، خُيِّر بين إخراجها وشراء بنت مخاض بصفة الواجب ، فإن عدمها أو كانت معيبةً أجزأ ابن لبون ، وخنثى ولد لبون، ويجزئ أيضاً حِقَّةٌ وجَذَعٌ ، وثَنِيٌّ[2] عند عدمٍ ، وأولى . وبنت لبون ، ولها جبران ، ولو وجد ابن لبون ، وتجزيء ثنية عن جذعة بلا جبران .

○ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، فتجب بنت لبون لها سنتان[3]، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستاً وأربعين ، فتجب حقّةٌ لها

---

(١) سمِّيت بذلك ؛ لأنّ أمها قد ضربها الفحْل فحملت ولحقت بالمخاض ، وهي الحوامل ، ويقال للذكر ابن مخاض .
انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٤٨-٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدرّ النقي ، ٣٢٠/٢ .

(٢) الثّنِيُّ والثّنِيَّةُ من الإبل : ما دخل في السنة السادسة ، سمّي بذلك ؛ لأنه يلقى ثنيَّته في ذلك الوقت .
انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٥٠ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧-١٣٨ ؛ الدر النقي ، ٣٢٠/٢ .

(٣) سمِّيت بذلك ؛ لأن أمها ولدت غيرها ، فصار لها لبن . ويقال للذكر ابن لبون .
انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدر النقي ، ٣٢١/٢ .

ثلاث سنين[١] ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ إحدى وستين ، فتجب جَذَعةٌ لها أربع سنين[٢] ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستاً وسبعين ، فتجب بنتا لبون ، ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين فتجب حقّتان ، ثم لا شيء إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة، وجب ثلاث بنات لبون.

○ ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقّة .

○ فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان . فإن شاء أخرج أربع حِقَاقٍ ، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون . إلا أن يكون النصاب كله [بنات لبون أو حقاقاً فيخرج من أحدهما][٣] ، ولا يكلّفه الساعي إلى غيره ، أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعيَّن أَدْوَنُ مجزئ . والمنصوص تجب الحقاق. وكذا الحكم في أربعمائة ، وإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون صح .

وإن وجد أحد الفرْضَيْن كاملاً والآخر ناقصاً لا بدّ له من جبران ، تعيَّن الكامل ، ومع عدم الفرضين أو عيبهما ، له العدول عنهما مع الجبران ، فيخرج خمس بنات مخاض ، وخمس جبرانات : عشر شياه ، أو مائة درهم ، أو يخرج أربع جذعات ، ويأخذ أربع جبرانات : ثمان شياه

---

(١) سمِّيت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تركب ، ويحمل عليها . ويقال للذكر حقٌ .
انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدر النقي ، ٣٢١/٢ .

(٢) سمِّيت بذلك ؛ لأنها في زمن ليس فيه سن ينبت ولا يسقط .
انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٨ ؛ الدرُّ النّقي ، ٣٢١/٢ .

(٣) في ب و جـ : " أحدهما فيخرج منه " .

أو ثمانين درهماً فقط .

ومن وجب عليه سن فعَدِمَها فله إخراج أسفل منها ، ومعها شاتان، أو عشرون درهماً . / أو أعلى ، وأخذ مثل ذلك من الساعي ، إلا ولي يتيم ومجنون، فيتعيَّن عليه أدون مجزئ . ويشترط كون ذلك في ملكه ، فإن لم يكن تعيَّن شراءُ[1] الأصل . فإن عدم ما يليها انتقل إلى الأخرى ، فلو عدمه أيضاً انتقل إلى ثالث . ويجزئ إخراج جبران واحد وثانٍ وثالثٍ: النصف دراهم ، والنصف شياه . فلو كان النصاب معيباً دفع السنَّ السُّفلى مع الجبران . وله دفع الأعلى بلا جبران إلا وليّاً فلا ، ولا جبران في غير إبل . 63

* * *

زكاة البقر

ولا زكاة في بقر حتى تبلغ ثلاثين ، فيجب تبيع أو تبيعة ، لها سنة[2] .

○ ثم لا شيء حتى تبلغ أربعين ، فتجب مسنّة ، لها سنتان[3] .

○ ثم لا شيء حتى تبلغ ستّين[4] ، فيجب تبيعان .

---

(١) في حـ : " سن " .

(٢) سمّي بذلك ؛ لأنه يكون قد فُطِم عن أمّه ، فهو يتبعها ويقوى على ذلك .
انظر : المشارق ، ١١٩/١ ؛ حلية الفقهاء ، ص ٩٩ ؛ المطلع ، ص ١٢٥ .

(٣) قال الأزهري : " المسنة : التي قد صارت ثنيَّةً " . وقال ابن فارس : " التي قد بلغت نهاية السن " .
انظر : الزاهر ، ص ١٤٠ ؛ حلية الفقهاء ، ص ٩٩ ؛ المطلع ، ص ١٢٥ .

(٤) في المطبوعة : " سنتين " .

○ ثم في كل ثلاثين تبيعٌ ، وفي كل أربعين مسنّةٌ ، ولا يجزئ ذَكَرٌ في غير هذا ، إلا ابن لبون عن بنت مخاض / عند عدمها .

٦٤

○ فإذا بلغ نصاب بقر مائة وعشرين ، اتفق الفرْضَان فيخيَّر نصّاً .

ويجزئ ذَكَرٌ في إبل وبقر وغنم إذا كان النصاب كله ذكوراً .

ويؤخذ من صغار صغيرةٌ في غنم دون إبل وبقر ، فلا يجزئ إخراج فصلان[1] وعجاجيل[2] ، فيقوَّمُ النصاب من الكبار ، ويقوَّم فرضه ، ثم يقوَّم الصغار ، ويؤخذ عنها كبيرة بالقِسْط ، وقيل : يجزئ[3] ، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة ، وفي ست وسبعين ثنتان ، وكذا في إحدى وتسعين ، وفي ثلاثين عجل ، وفي ستين اثنان، وفي تسعين ثلاثة ، وقس عليه . والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن . ولو كانت أقل من خمس وعشرين صغاراً وجب في كل خمس شاة ككبارٍ ، ومن مِراضٍ مريضة .

فإذا اجتمع صغار وكبار ، وصحاح ومعيبات ، لم يؤخذ إلا صحيحة كبيرة، على قدْر قيمة المال ، إلا إذا لزمه شاتان في مال معيب إلا واحدة ، فيخرجها ومعيبة . وكذا لو لزمتاه في مائة وعشرين سخلة

---

(١) الفصْلان : جمع فصيل . وهو ولد الناقة بعد فطامه وفصله عن أمّه .
انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٨ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدرّ النقي ، ٣٢٠/٢ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٢٥٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٨١/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٣٧٢/٢ ؛ المبدع ، ٣٢٠/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٦٢٣/١ ؛ الإنصاف ، ٦٠/٣.

وشاة كبيرة ، فيخـرج الشاة وسخلةً ، فإن كان نوعين كبَخَاتِي[1] ، وعِرَاب[2] ، وبقر ، وجواميس ، وضأن، ومعز ، أو فيه كرام ولئام ، وسمان ومهازيل ، وجب الوسط نصّاً بقدر قيمة المالَيْن، ولو أخرج عن النّصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ، إن لم تنقص قيمة المخْرَج عن النوع[3] الواجب .

* * *

زكاة الغنم

○ ولا شيء في غنم حتى تبلغ أربعين ، فتجب شاة إلى مائة وعشرين .

○ فإذا زادت واحدة وجب شاتان إلى مائتين .

○ فإذا زادت واحدة وجب ثلاث .

○ ثم في كل مائة شاة ، ويؤخذ من معز ثنيٌّ[4] ، ومن ضأن جذع[5] ،

---

(١) البخاتى : جمع بختى ، وهي الإبل ذو السنامين العظيم الخلق ، ويقال لها : الفوالج أيضاً ، وهو أعجمي . وقال صاحب العين : " هي الإبل من بين عربية وفالج " .
انظر : المخصص ، ١٣٥/٧ ؛ المطلع ، ص ١٢٥ .

(٢) العراب : أي العربيّة المنسوبة للعرب ، وليس فيها عرق هجين .
انظر : لسان العرب ، ٥٨٩/١-٥٩٠ ؛ المصباح المنير ، ٤٠٠/٢ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) الثنيُّ من الغنم : ما تمَّ له سنتان ، ودخل في الثالثة .
انظر : الزاهر ، ص ١٤٢ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٠٠ .

(٥) قال الأزهري : " وأما الجذع من الضأن ، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة إجذاعه ؛ لأنه أجيز في الأضاحي، وهو يخالف المعزى ، فأخبرني المنذري عن إبراهيم الحربي أنه قال : سمعت ابن الأعرابي يقول : الجذع من الضأن : إذا كان ابن شابَّيْن فإنه يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر ، وإذا كان ابن هَرِمَيْن أجذع لثمانية أشهر ... " الزاهر ، ص ١٤٢ .

على ما يبين في أضحية[١]، ولا يؤخذ تيس إلا تيس ضراب؛ لخيره برضى ربه، حيث يؤخذ ذكر، ولا هرمة ولا ذات / عوار، **وهي** 64 **المعيبة التي لا يضحى بها نصّاً**، إلا أن يكون النّصاب كله كذلك، ولا رُبَى[٢]، ولا حامل، ولا كريمة، إلا أن يشاء ربه.

ولا يجوز إخراج قيمة. وإن أخرج سنّاً[٣] أعلى من الفرض من جنسه أجزأ، فيجزئ مسنٌّ عن تبيع أو تبيعة، وأعلى من مسنّة عنها، وبنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون، وجذعة عن حقّة. ولو كان الواجب عنده. وتقدم إجْزاءُ حقٍّ وجَذَعٍ وثنيٍّ عن بنت مخاض، وثنيَّةٍ وأعلى منها، عن جذعة بلا جبران.

* * *

الخلطة وأحكامها

وإذا خلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة ماشيةً لهم جميع الحول، فبلغت نصاباً خُلطةَ أعيان[٤]، بأن يكون مشاعاً[٥] بينهما، أو خُلطةَ

---

(١) في المطبوعة: "أضحيته" خطأ.

(٢) الرُّبَى على وزن فُعْلَى هي: الشاة التي وضعت حديثاً، وجمعها رُباب، والرِّباب قرب العهد بالولادة. وقيل: هي التي تحبس في البيت.
انظر: المطلع، ص ١٢٧؛ الزاهر، ص ١٤٣؛ حلية الفقهاء، ص ١٠٠-١٠١.

(٣) في المطبوعة: "مسناً".

(٤) ساقطة من حـ.

(٥) المشاع في اللغة: الشيء المشترك غير المقسوم، يقال شاع اللبن في الماء، إذا تفرّق وامتزج به. وفي اصطلاح الفقهاء: الملك المشاع هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معيّن من مجموع الشيء، مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً. وهذا ما يسمّيه الفقهاء =

أوصاف ، بأن يكون مال كل واحد متميزاً، فخلطاه واشتركا في مُراح - بضم الميم - ، **وهو : المبيت والمأوى أيضاً** . ومسرح ، **وهو : مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى** ، ومشْرب[1] ، ومحلب ، **وهو : / موضع الحلب** . وراعٍ وفحل ، **وهو : عدم اختصاصه في طرْقه بأحد المالين** . ومرعى[2]، **وهو : موضع الرعي ووقته** ، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد ، فإن اختلَّ شرطٌ منها ، أو ثبت لهما حكم انفراد في بعضه ، زكَّيا زكاةَ منفردَيْن ، وإن ثبت لأحدهما فعليه زكاة منفرد ، وعلى شريكه زكاة خلطة أول حول ، ثم بعده زكاة خلطة، كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها . ولو ملك نصاباً شهراً ، ثم باع نصفه مشاعاً، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً انقطع الحول ، ويستأنفانه من حين البيع[3] . وقيل : لا ينقطع حول بائع[4] ، وعليه عند تمام حوله

٦٥

= بالحصة الشائعة ، وهي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك .
انظر : المصباح المنير ، ٣٢٩/١ ؛ المدخل الفقهي للزرقاء ، ٢٦٢/١ ؛ مجلة الأحكام الشرعية ، م :١٣٩ ؛ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، م : ١٩٨-١٩٩ .

(١) ووافقه على شرط اتحاد المشرب في : الإقناع ، ٢٥٤/١ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ١٨٣/١ .

(٢) ووافقه على شرط اتحاد الراعي في : الإقناع ، ٢٥٤/١ ؛ وخالفه في المنتهى ، ١٨٣/١ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، انظر : كشاف القناع ، ١٩٩/٢ ، وأثبته منه لأن هذا القدر قد سقط من المطبوعة ؛ والمنتهى ، ١٨٤/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٢٤٢/٣ ؛ الكافي ، ٢٩٨/١ ؛ المحرر ، ٢١٦/١ ؛ المبدع ، ٣٣٠/٢؛ الشرح ، ٦٣٤/١؛ الإنصاف ، ٧٦/٣-٧٧ .

زكاة حصته ، فإن أخرجها من المال انقطع حول مشترٍ إذا لم يستدم الفقير الخلطة . وإن أخرجها من غيره لم ينقطع حول مشترٍ. ولو قلنا تتعلق بالعين . وإن أفرد بعضه وباعه ، ثم اختلطا انقطع الحول . وإن ملك نصابين شهراً ، ثم باع أحدهما مشاعاً ، ثبت للبائع حكم انفراد ، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد ، وعلى المشتري إذا تم[1] حوله زكاة خليط . وإن ملك نصاباً شهراً ، ثم مَلَكَ آخَرَ لا يتغيَّرُ به الفرض ، كملكه أربعين شاة في المحرَّم ، وأربعين في صفر ، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ، ولا شيءَ عليه في الثاني .

وإن كان يتغيَّر به الفرض ، مثل أن يكون مائة ، فعليه زكاته إذا تم حوله. وقدرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع ، فيسقط منها ما وجب في الأول ، ويجب الباقي في الثاني ، وهو شاة.

وإن كان يتغير به الفرض ، ولا يبلغ نصاباً ، كملكه ثلاثين من بقر في محرَّم / وعشراً في صفر ، فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة . 65

وإن كان لا يبلغ نصاباً ولا يغير فرضاً كخمس فلا شيء فيها . وإن كان لرجل ستون شاة كلٌّ عشرين منها مختلطة مع عشرين لرجل آخر ، فعليهم شاة واحدة ، نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على خلطائه، وإن كانت كلٌّ عشر منها مختلطةً بعشر لآخر فعليه شاة ، ولا شيء على خلطائه .

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب : " ملك " .

تفرّق السائمة وأثره

وإن كانت ماشيته متفرقة فيما تقصر فيه الصلاة ، فلكل مالٍ حكمُ نفسه نصّاً . وإلا فهي كالمجتمعة .

ولا تؤثر خلطة في غير سائمة نصّاً[(١)] . وعنه : تؤثر في خلطة أعيان[(٢)] . وقيل : وأوصاف[(٣)] ، فعلى هذا يعتبر اتحاد المؤن ومرافق الملك، فيشتركان فيما يتعلق بإصلاح[(٤)] مال الشركة ، وللساعي أخذ الفرض من مال أيِّ الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها نصّاً[(٥)]، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة . فإن اختلفا فيها ولا بيِّنة ، فقول مرجوع عليه بيمينه إن احتمل صِدْقُه . وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً ، لم يرجع بالزيادة على خليطه ، وإن أخذها بقول عالمٍ ، رجع عليه .

*
* *

بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

تجب في كل / مكيل مدَّخَر نصّاً . فتجب في الحبوب كلها ، وفي ٦٦

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢٥٦/١ ؛ والمنتهى ، ١٨٦/١ .

(٢) انظر: الفروع ، ٣٩٨/٢ ؛ المبدع ، ٣٣٥/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٦٣٦/١ ؛ الإنصاف ، ٨٣/٣ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) في حـ : " بأصل " خطأ .

(٥) زيادة من ب .

كل ثمر يكال ويدّخر ، كالتمر والزّبيب واللّوز والفستق والبندق . ولا تجب في سائر الثمار ، ولا في خُضَر وبقول وزَهْر . وتجب في صعتر وأُشْنان وحَبِّه ونحوهما . وكلّ ورق مقصود ، كورق سدر وخَطْمي[(١)] وآسٍ[(٢)] ، لا في عُنّاب وزيتون وزعفران وعصفر وورس ونيلٍ[(٣)] وحناء وقطن - وتجب في حبّه - وكتّان وقنّب[(٤)] وتين ومشمش وتوت ونحوه[(٥)]. وقيل : تجب[(٦)] ، اختاره بعض المحققين، فيخرج من حبّ زيتون ، ومن زيته أفضل ، فإن لم يكن له زيت تعين الحب .

---

(١) الخَطْميُّ : نبات من الفصيلة الخبَّازيّة ، كثير النفع ، يدق ورقه يابساً ، ويجعل غسلاً للرأس فينقّيه .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٤٥/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١١ .

(٢) الآسُ: شجر من الفصيلة الآسيّة، دائم الخضرة، بيضي الورق ، أبيض الزهر أو ورديُّه ، عطريّ، وثماره لُبيَّة سوداء ، تجفف فتكون من التوابل . ويقال له الريحان أيضاً .

انظر : المعجم الوسيط ، ١/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٢٢ ؛ شرح كفاية المتحفظ، ص ٤٨٠ .

(٣) النِّيلُ : نبات معمّر من الفصيلة القرنية، يزرع لاستخراج مادّة زرقاء للصّباغ من ورقها. انظر : المعجم الوسيط ، ٩٦٧/٢ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٤٨،٦١،٩٨ .

(٤) القِنَّب : نبات حولي ليفيٌّ ، تفتل لحاؤه حبالاً . والقنّب الهندي نوع من فصيلته يستخرج منه المخدّر المعروف بالحشيش .

انظر : المعجم الوسيط ، ٧٦١/٢ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٣٨ .

(٥) ووافقه في الإقناع فيما عدا العنّاب والتين والمشمش والتوت فيرى وجوب الزكاة فيها، ٢٥٨/١ ؛ ووافقه على الجميع في المنتهى ، ١٨٧/١ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٢٥٤/٣-٢٥٥ ؛ المحرر ، ٢٢٠/١-٢٢١ ؛ الفروع ، ٤٠٦/٢-٤٠٧ ؛ المبدع ، ٣٤٠/٢-٣٤١ ؛ الشرح ، ٦٣٩/١-٦٤٠ .

ويعتبر لوجوبها :

١ - النصاب، وهو : خمسة أوسق بعد التصفية والجفاف في كل حب وثمر.

والوسق[١] : ستون صاعاً .

والصاع[٢] : خمسة أرطال وثلث بالعراقي . وقدره في الكل :

- ألف وستمائة رطل عراقي .
- وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري ، وما وافقه.
- وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي ، وما وافقه.
- ومائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حلبي ، وما وافقه .
- ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسي ، وما وافقه .

والوسق والصاع والمد : مكاييل نقلوا إلى الوزن ، ليحفظ / وينقل . 66

والمكيل يختلف في الوزن ، فمنه ثقيل : كأرز . ومتوسط : كبُرٍّ وعدس .

---

(١) الوَسْقُ : وحدة كيل مقدارها يساوي (١٢٢,٦١) كيلو جرام ، فتكون زكاة الزروع والثمار :

١٢٢.٦١ × ٥ = ٦١٠,٨ كيلو جرام .

انظر : المقادير الشرعية ، ص ٢٣٠ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ .

(٢) الصَّاع و الصَّوع والصُّواع : مكيال يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب وغيرها ، وهو يساوي (٢,٣٦) كغم .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٧٦/١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٧ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٥٦ .

وخفيف : كشعير وذرة . فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصّاً ، فتجب في الخفيف إذا قارب هذا الوزن ، وإن لم يبلغه .

ومن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثاً من جيد البر ، ثم كال به ما شاء ، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره نصّاً[١] . وعنه : يعتبر نصاب ثمرة نخل وكرم رطباً[٢] ، ثم يؤخذ عشره يابساً .

ونصاب عدس وأرز مع قشره ، عشرة أوسق إذا كان ببلد قد خَبَره أهله ، وعرفوا أنه يخرج منه مصفّى النصف ، لأنه يختلف في الخفّة والثّقل، فيرجع إلى أهل الخبرة ويؤخذ بقدره ، وإن صُفّيا فنصاب كل واحد منهما خمسة أوسق .

وتضم ثمرة عام واحد وزرْعُه بعضها إلى بعض في تكْميل نصاب ، ولا يضمُّ جنس إلى آخر[٣] . وعنه : يضم بر إلى شعير ، وقَطَنِيَّات[٤] وأبازير وبقول ، وكل ما تقارب بعضُها إلى بعض[٥] .

---

(١) انظر : مسائل ابن هانئ ، ١/١١١،١٢٦-١٢٧ .

(٢) المستوعب ، ٣/٢٥٦ ؛ الكافي ، ١/٣٠٧ ؛ الفروع ، ٢/٤١١ ؛ المبدع ، ٢/٣٤٤ ؛ الشرح ، ١/٦٢٤ ؛ الإنصاف ، ٣/٩١ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ١/٢٦٠ ؛ والمنتهى ، ١/١٨٨ .

(٤) القَطَنِيّات : اسمٌ للحبوب التي يدخرها الناس للاقتيات والطبخ والخبز . ومنها : الحمّص، والعدس ، واللوبياء، والدخن ، والفول ، والأرز ، غيرها . وإنما سميت بهذا الاسم ؛ لقطونها في بيوت الناس .

انظر : الزاهر ، ص ١٥٢ ؛ المطلع ، ص ١٣١ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٠٩ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٢/٢٦٠-٢٦١ ؛ الكافي ، ١/٣٠٤ ؛ المحرر ، ١/٢٢١ ؛ الفروع ، ٢/٤١٧ ؛ المبدع ، ٢/٣٤٥ ؛ الشرح ، ١/٦٤٣ ؛ الإنصاف ، ٣/٩٧ .

٢ - ويشترط كونه مملوكاً له وقت وجوبها ، فتجب فيما نبت بنفسه مما[1] يزرعه آدمي، كمن سقط له حب في أرضه أو في أرض مباحة .

ولا تجب فيما يكتسبه لَقَّاط ، أو يأخذه أجرة حصاد ، أو يجتنيه من مباح ، كبُطْمٍ[2] وزعبل[3] وبِزْرُ قَطُونا[4] ونحوه .

* * *

المقدار الوجب إخراجه

ويجب العشر فيما سقي بغير كلفة ، كغيث وسيوح[5] وما يشرب بعروقه ، ونصفه فيما سقى بها ، كدالية[6]

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) البُطْمُ : شجرة من الفصيلة الفستقية ، ويقال لها أيضاً : الحبة الخضراء ، تنبت في الأراضي الجبلية ، ثمرتها حَسَكه مفلطحة خضراء ، تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة ، تؤكل في بلاد الشام .

انظر : المعجم الوسيط ، ٦١/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٤١ .

(٣) الزَّعْبَل : شجرة القطن . وقال في المغني : هو شعير الجبل .

انظر : القاموس المحيط ، ٤٠٠/٣ ؛ المغني ، ١٥٨/٤ ؛ المطلع ، ص ١٣١ .

(٤) بِزْرُ قَطُونا : بذور نبات عشبيٍّ حوليّ ، من فصيلة لسان الحمل ، ينبت في الأراضي الرملية في مصر وبلاد حوض البحر المتوسط ، وتسمَّى أيضاً حبّ البراغيث ، وهو فارسيّ معرب .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٤/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٤٣ ؛ قصد السبيل ، ٢٧٧/١ .

(٥) السّيوحُ : جمع سَيْح ، وهو : الماء الجاري على وجه الأرض ، من الأنهار والسواقي ونحوها .

انظر : الصحاح ، ٣٧٧/١ ؛ المطلع ، ص ١٣١ .

(٦) الدَّالية : اسمٌ للدولاب تديره البقر ، والناعورة يديرها الماء .

وناضح[١] . فإن سُقِي نصف السنة بغير كلْفة، ونصفها بها ، ففيه ثلاثة أرباع عشر . وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر أكثرهما نفعاً ونمواً للزرع نصّاً . فإن جهل / مقداره ، وجب العشر نصّاً[٢] . وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط، فإن جهل المقدار، جعل بكلفة[٣] المتيقّن ، والباقي سيحاً ويؤخذ بالقسط . ٦٧

وإذا اشتدَّ حب ، وبدا صلاح ثمر ، كبيع[٤] ، - ويأتي في بيع الأصول والثمار - ، وجبت زكاته . فإن قطعها قبله[٥] غير فارٍّ منها ، سقطت. ولا تستقرُّ إلاّ بجعلها في جرين[٦] وبَيْدر[٧] ومسطاح[٨] ونحوها.

= انظر : القاموس المحيط ، ٣٣٠/٤ ؛ المطلع ، ص ١٣١-١٣٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٠٢ .

(١) النّاضح : هو الدابة يستقى عليها .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٦٢/١ ؛ المطلع ، ص ١٣٢ .

(٢) زيادة من جـ .

(٣) في جـ : " لكلفةٍ " خطأ .

(٤) بعدها في ب : " ونحوه " زيادة .

(٥) سقطت من جـ .

(٦،٧،٨) الجرينُ والبيدرُ والمسطاحُ : أسماءٌ لشيءٍ واحد ، هو : الموضع الذي يجمع فيه التمر والحبُّ إذا حصد ؛ ليجفّف وينشف .
وقيل : إن الجرين اسم لموضع الحبّ خاصة ، والبَيْدَر للتمر . ومن أسمائه أيضاً : المرْبَد ، الفداء .
انظر : تاج العروس ، ١٦٠/٩، ١٦٣/٢ ؛ الزاهر ، ص ١٥١ ؛ المغرّب ، ص ٨٠ ؛ المصباح المنير ، ٩٧/١، ٢٧٦ .

ولا زكاة فيما تلف بلا تعد قبل حصاد وجذاذ نصًّا خرصت أم لا .
وإن ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين ، ولو اتُّهم نصًّا ، إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة ، فلا بد من بيِّنة . ثم يصدَّق في قدر تالف .

ويجب إخراج حبٍّ مصفَّىً وثمرٍ يابساً . فإن احتيج إلى قطعه بعد بدوّ صلاحه ، وقبل كماله لضعف أصل ونحوه ، كخوف عطش أو تحسين بقيته ، أو كان رُطَبًا أو عِنَباً لا يجيء منه تمر ولا زبيب ، وجب قطعه ، ويحرم مع حضور ساع إلا بإذنه ، ويخرج منه رطباً وعنباً – إن كان قدر نصاب – يابساً[1] ، اختاره القاضي[2] والمجد[3] وصاحب الفروع[4] وغيرهم ، والمذهب لا يخرج إلا يابساً . ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته ، نص عليهن[5] .

67 / ويسن إذا بدا صلاح ثمر ، بعث ساع لخَرْص[6] نخل وكرْم فقط .

---

(١) في جـ : " يابس " خطأ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ١/٢٣٦-٢٣٧ .

(٣) انظر : المحرر ، ١/٢٢٠،٢٢١ .

(٤) انظر : الفروع ، ٢/٤١١ .

(٥) ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين رواية : لا يخرج إلا يابساً . ١/٢٣٦ .

(٦) الخَرْص لغةً : الحزْرُ والتخمين ، يقال : خرص النخل خرصاً : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، والاسم : الخِرص ، وهو : الشيء المقدر فيه . وهو في الاصطلاح : التقدير للثمار ، فينظر الخارص كم فيها رطباً أو عنباً ، ثم كم يجيء منها بعد الجفاف تمراً أو زبيباً .
انظر : القاموس المحيط ، ٢/٣١١ ؛ المطلع ، ١/١٣٢ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢١٢ ؛ معالم السنن ، ٢/٢١٠ .

ويعتبر كونه مسلماً أميناً خبيراً غير متهم ولو واحداً ، وأجرته على ربِّ المال، فإن لم يبعث فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ؛ ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ، ويلزمه خرص كل نوع وحده . وإن كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة. ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع ، فيجتهد بحسب المصلحة ، فإن لم يفعل فلربه الأكل بقدر ذلك ، [ولا يكمَّل به النصاب، وإن لم يأكله كمِّل به ثم يأخذ زكاة الباقي سواه بالقسط، قاله المجد . وإن حفظه زكّى الموجود ، وافق قول الخارص أم لا ، وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك نصّاً . ويأكل من حبوب ما جرت به عادة وما يحتاجه ، ولا يحسب عليه ولا يُهدي نصّاً][1] .

ويؤخذ من كل نوع على حِدَته ولو شَقَّ .

* * *

حكم الأرض الخراجية والعشرية

ويجب العشر على مستأجر دون مالك . ويجتمع عشر وخراج في كل أرض خراجية نصّاً[2] . وهي : **ما فتحت عنوة ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا ، وما صولحوا على أنها لنا ونقرُّها معهم بخراج .**

ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية ولا عشر عليهم[3] ، وعنه :

---

(١) في حـ تقديم وتأخير يخلُّ بالعبارة ، حيث قال : " ويأكل من حبوب ما جرت به عادة وما يحتاجه ، ولا يحسب عليه ولا يهدي نصّاً ، ولا يكمل به النصاب ، وإن لم يأكله كمله به ثم يأخذ زكاة الباقي " وما أثبته من أ و ب ، وهو الصواب .

(٢) انظر : مسائل أبي داود ، ص ٨٠ ؛ مسائل عبد الله ، ٥٦٥/٢-٥٦٧ .

(٣) وافقه في الإقناع ، ٢٦٥/١ ؛ والمنتهى ، ١٩٢/١ .

لا يجوز[(١)] لغير تغلبي[(٢)] ، فإن خالفوا ، صح . فعليها ، عليهم عشران يسقط أحدهما بإسلام .

ومصرفه : مصرف ما يؤخذ من بني تَغْلِبْ[(٣)] ، ويصح شراؤهم أرضاً خراجياً .

والعُشريّة : ما أسلم عليها أهلها نصّاً ، كالمدينة ونحوها ، وما اختطّه المسلمون نصّاً ، كالبصرة ونحوها ، وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم / نصّاً ، كأرض اليمن ، وما فتح عنوة وقُسِّم ، كنصف خيْبَر ، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السَّواد إقطاعَ تمليك. ٦٨

* * *

وفي العسل[(٤)] ، العشر ، سواء[(٥)] أخَذَه من مَوَات أو مُلْكه ، زكاة العسل

---

(١) زيادة من ب .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢٧٠/٣ ؛ الكافي ، ٣٠٨/١ ولم يذكر بني تغلب ، الفروع ، ٤٣٩/١-٤٤٠ ؛ المبدع ، ٣٥٤/٢ ؛ الشرح ، ٦٥٣/١ ؛ الإنصاف ١١٤/٣-١١٥ .

(٣) بنو تغْلِبْ : حيٌّ من نصارى العرب ، أبوهم تغلب بن وائل بن قاسط ، من ربيعة ، من العدنانيّة ، كانت بلادهم بالجزيرة الفراتية جهة سنجار ونصيبين ، طلبهم عمر ﷺ الجزية ، فأبوا أن يعطوها باسم الجزية ، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفةً ، فقال: هاتوها وسمّوها ما شئتم. واستمر الأمر على ذلك من بعده ﷺ.

انظر : نهاية الأرب ، ص ١٨٦-١٨٧ ؛ تاج العروس ، ٤١٤/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٥٠/٢ .

(٤) في المطبوعة : " البصل " تحريف .

(٥) سقطت من ب و حـ .

ونصابه: عشرة أفراق ، كل فَرَق[١] : ستة عشر رطلاً عراقية نصّاً .

ولا تتكرّر زكاة معشَّرات ولا معدن [غير نقد][٢] ، ما لم تصر لتجارة .

* * *

زكاة المعدن

ومن استخرج من معدن – وهو : كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس بنبات – نصاباً ، من أهل الزكاة ، ففيه الزكاة في الحال[٣] ربع العشر من عين أثمان ، وقيمة غيرها ، كجوهر وصفر وزئبق وقار ونفط وكحل وزرنيخ[٤] ، وسائر ما يسمى معدناً استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها إهمالاً .

ووقت وجوبها بظهوره، واستقرارها بإحرازه وإخراجها بعد سبْك وتصْفية.

ولا يضمُّ جنس إلى آخر في تكميل نصاب غير نقد ، وإن أخرج نصاباً من جنس من معادن ضُمَّ . وحدّ الإهمال ثلاثة أيام إن لم يكن

---

(١) الفَرَق : وحدة كيل مقدارها (٦١٠٨) جرام ، أي (٦,١٠٨) كيلو جرام ، فيكون مقدار نصاب زكاة العسل : ٦,١٠٨ × ١٠ = ٦١,٠٨ كيلو جرام .
انظر : المقادير الشرعية ، ص ٢٣٠ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) في المطبوعة : " المال " خطأ .

(٤) الزِّرْنيخ : عنصر شبيه بالفلزّات ، له بريق الصلب ولونه ، ومركَّباته سامّة ، يستخدم في الطبّ ، وفي قتل الحشرات .
انظر : المعجم الوسيط ، ١/٣٩٣ ؛ القاموس المحيط ، ١/٢٧٠ .

عذر، فإن كان فبزواله .

ولا زكاة فيما يخرج من بحر كلؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه .

* * *

68 زكاة الركاز

وفي الرِّكاز[1] الخمس ، أيَّ نوع كان ، قلَّ أو كثر ، لأهل / الفيء، يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلِّها . وباقيه لواجده ، إن لم يكن أجيراً لطلبه ، إن وجد في موات أو شارعٍ[2] أو أرض لا يعلم مالكها[3] ، أو على وجه هذه الأرض ، أو في طريق غير مسلوك أو خربةٍ[4] . وإن علم مالكها ، أو كانت منتقلة إليه ، فله أيضاً إن لم يَدّعه المالك ، فإن ادّعاه بلا بيِّنة ولا وصف ، فله مع يمينه .

وإن وجده في أرض حربيٍّ مَلَكَه ، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فغنيمة، **وهو : ما وجد من دِفْن جاهلية ، أو مَنْ تقدَّم مِنْ كفار في الجملة ، في دار إسلام أو عهد أو حرب ، وقدر عليه وحده ،**

---

(١) الرِّكَازُ في اللغة : المال المدفون ، إما بفعل آدمي ، كالكنز ، وإما بفعل إلهي ، كالمعدن.
أما في الاصطلاح : فعرّفه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة بأنه المال المدفون في الجاهلية ، وعرّفه الحنفية بأنه المال المركوز بالأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها ، فيعم المعدن الخلقي والكنز المدفون .
انظر : القاموس المحيط ، ١٨٣/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١١٥ ؛ المطلع ، ص ١٣٤؛ طلبة الطلبة ، ص ٤٨ .

(٢) في المطبوعة : " مشاع " خطأ .

(٣) بعدها في ب زيادة : " كهذه " .

(٤) في المطبوعة : " قرية " تحريف .

أو بجماعة لا مَنَعَة لهم نصًّا . عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ، فإن كان[1] عليه أو على بعضه علامة مسلمين ، أو لا علامة فلُقَطَة .

*
* *

بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

وهي : الذهب والفضة[2] .

ولا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ولا في فضة حتى تبلغ وزن مائتي درهم إسلامي .

فزنة المثقال[3] : درهم وثلاثة أسباع درهم . وهو : ثنتان وسبعون

---

(١) في المطبوعة : " كال " تحريف .

(٢) قال مقيده عفا الله عنه : بما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها في هذا العصر، ولأن علة جريان الربا في الذهب والفضة –وهي مطلق الثمنية– متحققة في العملة الورقية؛ لذا ولغيره قرّر أكثر فقهاء العصر ، أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه، ونصابها في الزكاة يكون ببلوغ قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو إذا كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدّة للتجارة. وبهذا قرّر المجمع الفقهي بمكة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة .

انظر : مجلة المجمع الفقهي بمكة ، ١/١١٧ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد (٣) ١٩٦٥/٣ .

(٣) المثقال : أو الدِّينار شيءٌ واحد ، وهو : وحدة وزن مقدارها = ٤,٢٤ جراماً بالنسبة للذهب، أما المثقال للأشياء سوى الذهب – ٤,٥ جراماً ، وعلى هذا يكون مقدار نصاب الذهب : ٤,٢٤ × ٢٠ = ٨٤,٨٠ جراماً .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٦١ .

حبة شعير متوسطة . وقيل : ثنتان وثمانون حبة شعير وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق . ولا تنافي بينهما.

وزنة الدرهم[1] : نصف مثقالٍ وخُمُسه ، وهو : خمسون حبة [وخمسا حبة][2] على الأول ، وعلى الثاني سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة ، وعشر عشر حبة . وهو: ستة دوانق[3] ، والبغلية[4] - وهي السوداء - : ثمانية دوانق ، والطبرية[5] : أربعة دوانق ، واليمنية :

---

(١) الدِّرهم : وحدة وزن مقدارها = ٢,٩٧ جراماً ، وعليه يكون نصاب الفضة في الزكاة : ٢,٩٧ × ٢٠٠ = ٥٩٤ جرام فضة .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٦١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٣) الدَّانق : وحدة وزن مقدارها = ٠,٥٠ جراماً .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٦١ .

(٤) نسبةً إلى مدينة " رأس البغل " وهي مدينة أرْمين في بلاد فارس ، أو بلدة قريبة من الحلّة بالعراق ، وقيل هي نسبة إلى رجل كان يضرب الدراهم ويسمّى بهذا الاسم ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أيضاً : الكسروية ، والدراهم السود ، والدراهم الدينية .
ووزنه يساوي: ثمانية دوانق ، وقيل : عشرون قيراطاً .
انظر : التمدن الإسلامي ، ٩٢/٥ ؛ الميزان في الأقيسة والأوزان ، ص ٣٧ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٤٤ .

(٥) نسبةً إلى طبريَّة ، مدينة معروفة في ناحية الأردن ، وقيل نسبة إلى طبرستان من بلاد ما وراء النهر . ويسمَّى هذا النوع من الدراهم أيضاً بالدراهم العتق أو العتقاء ، ووزنه يساوي ٢,٨٣٢ جرام .
انظر : الميزان في الأقيسة والأوزان ، ص ٣٧ ؛ الأبحاث التحريرية ، ص ١٤ ؛ المقادير الشرعية، ص ٤٣ .

دانقان ونصف ، والخراسانية : دانق ونحوه.

فيردُّ ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي في الزكاة ، فنصاب ذهب : ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، / وقدره خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتُسُعه على التحديد بالذي زنته درهم وثُمُن درهم ، فيجب فيهما ربع العشر . ٦٩

ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً ، فإن شك خيِّر بين سبك وإخراج قدر زكاة بيقين .

ويعرف قدْرُ غشّه بوضع ذهب خالص زنة مغشوش في ماء[1] ، ثم فضَّة كذلك ، - وهي أضخم - ، ثم مغشوش ، ويعلِّم علوّ الماء ، ويمسح بين كلِّ علامتيْن ، فمع استواء الممسوحين ، نصفه ذهب ونصفه فضة ، ومع زيادة أو نقص بحسابه .

* * *

القدار الواجب إخراجه

ويخرج عن جيدٍ صحيحٍ ورديءٍ من جنسه[2] ، ومن كل نوع بحصته . وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل . فإن أخرج عن الأعلى مكسَّراً ، أو بَهْرَجاً - وهو: الرديء - زاد قدر ما بينهما من الفضل نصّاً .

ويُضمُّ أحد النقدين إلى الآخر ، ويُخرجُ عنه ، ويكون بالأجزاء ، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما ، وإليهما في تكميل نصاب .

---

(١) في المطبوعة : " فيما " خطأ .

(٢) في المطبوعة زيادة عبارة : " ومن كل جنسه " .

والفلوس كعروض .

* * *

69 زكاة الحلي

/ ولا زكاة في حليٍّ مباح معدٍّ لاستعمال أو إعارة[١] ، ولو ممَّن يحرم عليه ، لا فارّاً منها.

وتجب في حليٍّ محرم ، وما أعد لكراء أو نفقة إذا بلغ نصاباً ، والاعتبار بوزنه. إلا مباح الصناعة ، فالاعتبار في النصاب بوزنه ، وفي الإخراج بقيمته ، إلا معدّاً لتجارة ، ولو نقداً ، فالاعتبار بقيمته نصّاً ، نصاباً وإخراجاً ، فيقوَّم النقد بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصابه ؛ لأنه عرض .

* * *

أحكام التحلّي

ويباح لذكرٍ خاتَم فضة ، وفي خنصر يساره أفضل نصّاً. ويجعل فصه مما يلي كفه، ولا بأس بجعله مثقالاً أو أكثر ما لم يخرج عن العادة . ويكره لبسه في سبابة ووسطى . وقَبيعةُ[٢] سيف ، وحليةُ مِنْطقةٍ[٣] وجَوْشنٍ [وهي :

---

(١) وهو أيضاً مذهب المالكية والشافعية ، والقول الثاني : أنه تجب الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال ، وهو مذهب الحنفية .

انظر : فتح القدير ، ٥٢٤/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٠/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٩٠/١ ؛ المغني ، ٢٢٠/٤ .

(٢) القبيعةُ من السَّيف ونحوه : ما على طرف مِقْبَضِه من فضَّة أو حديد .

انظر : القاموس المحيط ، ٦٧/٣ ؛ المطلع ، ص ١٣٢ .

(٣) المِنْطَقَة : ما يُشدُّ به الوسط .

انظر : العَيْن ، ١٠٤/٥ ؛ المطلع ، ص ١٣٥ ؛ الدرُّ النقي ، ٣٤٢/٢ .

الدرع][1] وخوذة وخفٌ ورانٍ[2] ، وهو : شيء يلبس تحت خفّ ، وحمائلَ ونحوِها .

ومن ذهبٍ قبيعةُ سيف ، وما دعت إليه ضرورة ، كربط سن ، واتخاذ أنف. ويباح لامرأة من ذهب وفضة ما جرت به عادة ، قلّ أو كثر . ويحرم تشبه رجل بامرأة ، وعكسه في لباس وغيره ، وتقدم في ستر العورة . ويكره لهما خاتم حديد ونحاس ورصاص ونحوها .

*
* *

بَابُ زكَاةِ العُروْضِ

وهي : ما يعدُّ لبيع وشراء ؛ لأجل ربحٍ غيرَ النقدين .

تجب الزكاة في قيمة عروض تجارة إذا بلغت نصاباً . وتؤخذ منها لا من العروض. ولا تصير لتجارة إلاّ أنْ يملكها بفعله بنية تجارة .

فإن ملكها بإرث ، أو بفعله[3] بغير نية تجارة ، ثم نواها ، لم تصر

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٢) الرّان : هو ملبوسٌ كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخفّ ، قال العلاّمة الزبيدي : " قال شيخنا ، ووجد بخطّ صاحب المصباح على هامشه : خرقةٌ تعمل كالخفّ محشوةً قطناً تلبس تحته للبرد . قال السبكي : لم أره في كتب اللغة ، قال : وصرَّح غيره من الأثبات بمثله ، وكلام المصنف - رحمه الله - صريح في أنه عربي صحيح ، وهو من الغلط المحض ا.هـ " .

انظر : تاج العروس ، ٢٢٣/٩ ؛ المطلع ، ص ١٣٦ ؛ الدرّ النقي ، ٣٤٦/٢ .

(٣) في ب : " بقوله " خطأ .

لتجارة . وإن كان عنده عَرْض لتجارة فنواه لقُنْيَةٍ[١] ، ثـم نـواه لتجـارة ، لم يصرْ لها ، إلا حليَّ اللبس إذا نواه للتجارة ، فيصير لها بمجرد النية ؛ لأن التجارة أصل فيه .

وتقـوم العـروض عنـد الحـول بـالأحظّ / للمسـاكين[٢] مـن عـين[٣] أو ورِق[٤] ، لكن تقوَّم المغنِّية ساذَجةً[٥] ، ولا عبرة بقيمـة آنيـة ذهـب أو فضة . ويقوَّم خصيٌّ بصفته . ٧٠

وإن اشترى عرضاً بنصاب من نقد ، أو بعـرض ، بنـى علـى حولـه. وإن اشتراه بنصاب من سائمة ، أو باعه بنصاب منها ، لم يبْنِ على حوله.

وإن اشترى نصاب سائمة لتجـارة ، بنصـاب سـائمة لقُنيـة ، بنـى .

---

(١) القُنية : ما اكتسبه الإنسان من مال لنفسه لا للتجارة .
انظر : الصحاح ، ٦/٢٤٦٧-٢٤٦٨ ؛ المطلع ، ص ١٣٦ ؛ الدر النقي ، ٢/٣٤٦ .

(٢) تخصيصه المساكين دون غيرهم من أهل الزكاة فيه نظـر ، والأولى أن يقـال : " بـالأحظّ لأهل الزكاة " . قال ابـن نصـر الله في حاشـيته علىالفـروع عنـد قـول المرداوي " بـالأحظ للفقراء " : " تخصيص الفقراء بالذكر لا مفهوم له فيعتبر الأحظّ لأصناف الزكاة كلّها ، وإنمـا ذكر الفقراء اكتفاءً لأنهم مثلهم ، وهذا هو الظاهر من مرادهم " .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١/٤٠٨ .

(٣) العيْن هنا: الذّهب. وهو لفظ مشترك يطلق على معانٍ كثيرة تزيد على أحد عشر معنىً. استوفاها الأزهري - رحمه الله - في غريبه .
انظر : الزاهر ، ص ١٩٧-١٩٨ ؛ المغرّب ، ص ٣٣٤ ؛ الدر النقي ، ٢/٣٤٦ .

(٤) الوَرِقُ : الفضَّة مضروبةً كانت أو غير مضروبة .
انظر : الدر النقي ، ٢/٣٤٦ ؛ المصباح المنير ، ٢/٦٥٥ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٣ .

(٥) أي مجرَّدةً من معرفة هذه الصنعة ؛ لأنها صفة لا قيمة لها شرعاً .

وإن ملك نصاباً من سائمة لتجارة ، فعليه زكاة تجارة دون سوم ، ولو سبق حول سوم ، فإن لم تبلغ قيمته زكاة تجارة ، لزمه زكاة سوم ، وإن اشترى أرضاً أو شجراً تجب[1] في ثمره زكاة لتجارة ، فأثمر الشجر ، وزرعت الأرض ، زكّى الجميع زكاة قيمة فقط نصّاً ، ولو سبق وجوب عشر ، ما لم تكن قيمتها دون نصاب كما تقدم .

وإن أذن كل واحد من شريكين لصاحبه / في إخراج زكاته فأخرجاها معاً ، ضمن كلُّ واحد نصيب صاحبه ، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ، ضمن الثاني، علم أو لا ، لا إن أدَّى ديناً بعد أداء موكله و لم يعلم . وإذْنُ غير شريكين كل واحد لآخر في إخراجها كالشريكين . ولا يجب إخراج زكاته أولاً . وله الصدقة قبل إخراجها . 70

*
* *

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

وهي : صدقة تجب بفطر آخر يوم من رمضان .

ومصرفها كزكاة . وهي واجبة – وتسمى فرضاً نصّاً[2] – على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع .

ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه ، ولمن تلزمه مؤنته من

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) زيادة من حـ .

مسكن وخادم ودابة ، وثياب بذلة ونحوه . وكذا كتب يحتاجها لنظر وحفظ قاله الموفق[١] وغيره[٢] .

وإن فضل بعض صاع ، لزمه إخراجه ، ويكْمُله من تلزمه فطرته لو عجز عن جميعها[٣]. وعنه : لا يلزمه[٤] . فيخرجها الغير . قاله المجد في شرحه[٥] .

وتلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين . حتى زوجةِ عبده الحرّة ، ومالكٍ نفْعَ قِنٍّ فقط ، لكن لا تلزمه فطرة أجير وظِئْرٍ[٦] استأجرهما بطعامهما نصّاً ، ولا من وجبت نفقته في بيت المال .

---

(١) انظر : المغني ، ٣١١/٤ .

(٢) هو الشارح ابن أبي عمر وقال ذلك في : الشرح، ٦٧٨/١، تبعاً للموفّق -رحمه الله- . قال ابن مفلح : " ولم أجدْ هذا في كلام أحدٍ قبله ، ولم يستدلّ عليه ، ووجهه أنه يحتاج إلى ذلك كغيره كما سبق ، وذكره في الهداية للحنفيَّة في كتب العلم لأهلها ، وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع أن هذا (يعني كتب العلم) لا يمنع ، ولهذا لم أجد أحداً استثنى ذلك في حقِّ المفلس ... " الفروع ، ٥١٦/٢ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٢٧٩/١ ؛ والمنتهى ، ٢٠٠/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣١٠/٣ ؛ الكافي ، ٣٢٠/١ ؛ المحرر ، ٢٢٦/١ ؛ الفروع ، ٥١٨/٢ ؛ المبدع ، ٣٨٦/٢؛ الشرح ، ٦٧٨/١ ؛ الإنصاف ، ١٦٦/١ .

(٥) وذكرها في : المحرر ، ٢٢١/١ .

(٦) الظِّئرُ : المرضعة غير ولدها ، ويقال لزوجها ظئرٌ أيضاً ومنه ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه: " أنه عليه السلام دخل علي أبي سيفٍ -القين- وكان ظئراً لإبراهيم ".

انظر : القاموس المحيط ، ٣٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٦٤ ؛ الدر النقي ، ٥٣٧/٣ .

ومن تسلّم زوجته الأَمَة ليلاً فقط ، ففطرتها على سيِّدها ، ولو لم يخرج ومن لزمته فطرة غيره ، لم يلزم الغير شيء . وله مطالبته بالإخراج .

فإن لم يجد ما يخرج عن جميعهم بدأ بنفسه ، ثم بامرأته ، ثم برقيقه، ثم بأمِّه، ثم بأبيه، ثم بولده ، ثم بالأقرب فالأقرب كالميراث[١] . فإن استوى اثنان فأكثر و لم يفضل غير صاع ، أقرع.

ويستحب أن يخرج عن جنين ولا يجب . ومن تكفل بمؤنة شخص في رمضان ، لزمته نصّاً .

وإذا كان عبد[٢] أو أكثر بين شركاء ، أو بعضه حراً وورثه اثنان ، أو ألحقته قافة بهما فأكثر ، فعليهم صاع واحد[٣] ، ومن عجز عما عليه، لم يلزم الآخر غير قسطه كشريكٍ ذمِّي، وإن عجز / عن فطرة زوجة ، فعليها أو على سيدها إن كانت أمة . ٧١

ويخرج عن غائب وآبق إلا أن يشك في حياته فتسقط . فإن عُلِمتْ بعد ذلك ، أخرج لما مضى ، ولا تلزمه فطرة ناشز ، ولا من لا[٤] تلزمه نفقتها لصغر ونحوه ، وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة .

ومن لزم غيره فطرته ، فأخرج عن نفسه بغير إذنه ، أجزأ ؛ لأن

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) هذا فيما إذا كان عبداً واحداً ، أما إذا كان أكثر من عبد فبحسبه . وكان الأولى أن يحذف كلمة " أكثر " أو يضيف قيداً يبين الواجب فيما إذا كان أكثر من عبدٍ ، وإلا فهو وراد عليه .

(٤) سقطت من المطبوعة .

الغير متحمِّل لا أصيل . ولا يمنعها دين إلا أن يكون مطالباً به .

وتجب بغروب شمس ليلة الفطر . فمن أسلم / بعدها أو ملك عبداً ، أو زوجة ، أو وُلد له ولد ، لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب، وجبت .

71

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط . والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها . وتكره في سائره ، فإن أخرها عنه ، أثم وقضى .

ومن وجبت عليه فطرة غيره ، أخرجها مكان نفسه نصّاً . ويأتي في إخراج الزكاة .

* * *

المقدار الواجب إخراجه

والواجب : صاع برٍّ ، أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب . فلا عبرة بوزن تمر نصّاً[(١)] . ويحتاط في ثقيل ؛ ليسقط الفرض بيقين . وصاع دقيق وسويق ، – وهو: بر أو شعير يحمص ، ثم يطحن – بوزن حبِّه نصّاً[(٢)]. ويجزئ بلا نَخْل ، ويجزئ إخراج أَ ِقْط[(٣)] ، ولو لم يقتاته نصّاً ، ولا يجوز إخراج غير ذلك إلا أن يعدمه ، فيخرج ما يقوم مقامه ، من حب وثمر

---

(١) انظر : مسائل عبد الله ، ٥٨١/٢ ؛ مسائل أبي داود ، ص ٨٤ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥٣٥/٢ .

(٣) الأَ ُقْط : لبن محمَّض يجمّد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به . فيه أربع لغات : سكون القاف مع فتح الهمزة، وضمها، وكسرها " أِقط " وكسر القاف مع فتح الهمزة "أَقِط".
انظر : القاموس المحيط ، ٣٦٢/٢ ؛ المطلع ، ص ١٣٩ .

مكيل مقتات ، ولا يجزئ إخراج معيب ، كمسوس ومبلول وقديم تغيَّر طعمه ونحوه، ولا خبز .

ويجوز إخراج صاع من أجناس . وأفضل مُخرَجٍ : تمر ، ثم زبيب ، ثم بُرٌّ ، ثم أنفع، ثم شعير ، ثم دقيقهما ، ثم سويقهما ، ثم أَقِطْ .

ويجوز أن تعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، وعكسه . لكن الأفضل أن لا ينقص الواحد عن مدِّ برّ ، أو نصف صاع من غيره . ولفقير إخراج فطرة وزكاةٍ عن نفسه إلى مَنْ أخذها منه[١] . قال المنقِّح : " قلت : ما لم يكن حيلة "[٢] . ولإمام ونائبه ردُّهما على من أُخذتا منه.

*

* *

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يجب إخراجها على الفور . كنذر مطلق وكفارة نصّاً - ويأتي آخر كتاب[٣] الأيمان - .

إلا[٤] أن يخاف رجوع ساع ، ونحوه ، كخوفه على نفسه أو ماله أو حاجته إليها نصّاً، وتؤخذ منه عند ميْسرتِه ، أو لمن حاجته أشد نصّاً، أو لقريب، أو جار.

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ١١٨ .

(٣) في حـ : " كفارة " خطأ .

(٤) سقطت من أ .

ويجوز لإمامٍ وساعٍ تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه ، وإن تعذّر إخراجها من مال لغيبة أو غيرها ، ساغ التأخير ولو قدر على الإخراج من غيره . وتقدم في كتاب الزكاة.

ومن جحد وجوبها جهلاً ، عُرِّف ، فإن أصَرّ ، كفر ، وأخذت منه، واستتيب ثلاثاً. فإن لم يَتُبْ قتل .

ومن منعها بخلاً أو تهاوناً ، أُخذتْ منه ، وعزّره إمام عدل أو عامل: ما لم يكن جاهلاً. فإن غَيَّبَ[1] ماله ، أو كتمه ، أو قاتل دونها ، أُخِذتْ منه بلا زيادة، وإن لم يمكن / أخذها ، استتيب ثلاثة أيام ، فإن تاب وأخرج ، وإلا قتل حدّاً ، أو أخذت من تركته ، وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال ، وجب على إمامٍ قتاله - إن وضعها موضعها نصّاً - ، ولا يكفّر بقتاله له . ٧٢

وإن ادعى ما يمنع وجوبها من نقص حول أو نصاب أو انتقاله[2] عنه في بعض الحول ونحوه ، قُبِل قولُه بلا يمين / نصّاً . والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما . ويسن لربِّها تفرقتها بنفسه بشرط أمانته ، وله دفعها إلى ساع . 72

* * *

النيةُ في إخراج الزكاة

وتشترط النية من مكلف لإخراجها ، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال أو الفطر . ولا تجب نية الفرض ، ولا تعيين المال

(١) في أ و ب والمطبوعة : " عيب " تصْحيف .

(٢) في جـ : " انتقال " .

المزكى عنه . والأولى مقارنتها للدفع، وله تقديمها بزمن يسير كصلاة ، إلا أن يأخذها إمام منه قهراً فيخرجها بنية ، وتجزئه ظاهراً ، أو يغيب[1] مالك ، أو يتعذر الوصول إليه كحبس ونحوه ، فيأخذها الساعي، وإن دفعها إلى وكيله المسلم الثقة نصّاً ، أجزأت نية موكل مع قرب زمن إخراج، وإلا نوى وكيل أيضاً .

ويسن قوله عند دفعها : (اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً)[2] . ويقول الآخذ: (آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً) .

ويسن إظهار إخراجها مطلقاً . فإن علم أن الآخذ أهلاً ، كُره إعلامه ، وإن كان من عادته عدم أخذها أعلمه ، فإن لم يفعل ، لم تجزئه.

* * *

نقل الزكاة

وله نقلها قريباً ، وفي فقراء بلده أفضل . ولا يجوز إلى محلٍّ قصر . فإن فعل ، أجزأ[3]. وعنه : لا ، إلا أن يكون في بادية أو بلد لا فقراء

---

(١) في أ : " تغيب " تصحيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، الحديث (١٧٩٧) .

والحديث موضوع ؛ لأن في إسناده البختري بن عبيد ، قال عنه الأزدي : " كذاب ساقط " ، وقال أبو نعيم: " روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات .

انظر : إرواء الغليل ، ٣/٣٤٣ ؛ ضعيف ابن ماجه ، ص ١٤٠ ؛ السلسلة الضعيفة ، ٣/٢١٥-٢١٦ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ١/٢٨٧ ؛ والمنتهى ، ١/٢٠٦ .

فيه[1] . قال المنقّح : " قلت : أو فضل [معه منها][2] عن حاجتهم ، فيفرّقها[3] في أقرب بلد إليه "[4]. والمسافر بالمال يفرقها في موضعٍ أكثرُ إقامته به فيه نصّاً .

وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة مطلقاً[5] . فإن كان في بلد وماله في آخر أو أكثر ، أخرج زكاة كلِّ مالٍ في بلده ، إلا أن تكون زكاة سائمة ويحصل[6] تشقيص[7] ، فيخرجها في بلد واحد . ويخرج

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣٤٣/٢ ؛ الكافي ، ٣٣٠/١ ؛ المحرر ، ٢٢٥/١ ؛ الوجيز ، ق ٩٢/أ ؛ الفروع ، ٥٥٩/٢-٥٦٠ ؛ المبدع ، ٤٠٨/٢ ؛ الشرح ، ٦٩٨/١ ؛ الإنصاف، ٢٠٢/٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) في جـ : " فيقرها " خطأ .

(٤) التنقيح المشبع ، ص ١١٩ .

(٥) سقطت من ب . والمراد بالإطلاق هنا : أي إلى دون مسافة القصر وإلى مسافة القصر .

(٦) في المطبوعة : ويجعل .

(٧) الشّقص هو : السهم والنصيب ، والتشقيص : تفصيل الشيء إلى أنصباء وسهام . ومعنى المسألة : أن الأصل أن تخرج زكاة كل مال في البلد الذي فيه المال ، ويستثنى من ذلك زكاة السائمة إذا كانت متفرقة في بلدين ، فيجوز الإخراج في أحد البلدين لئلا يفضي القول بهذا الأصل إلى تشقيص زكاة الحيوان . مثال ذلك : لو كان له عشرون مختلطة ، مع عشرين لآخر في بلد ، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر بينهما مسافة قصر ، فإن عليه حينئذ في كل خلطة نصف شاة ، فيخرج شاة في أي البلدين شاء .
انظر : القاموس المحيط ، ٣١٨/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٦٤/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٢٠/١ .

فطرة نفسه ، ومن يمونه في البلد الذي هو فيه ، وإن كانوا في غيره نصّاً . وتقدم في الباب قبله .

ويسن للإمام وَسْمُ إبلٍ وبقرٍ في أفخاذها ، وغنمٍ في آذانها . فإن كانت زكاة كتب : " لله " ، أو " زكاة " . وإن كانت جزْية كتب : " صَغَاراً " ، أو " جزية " .

* * *

تعجيل الزكاة

وله تعجيلها حولين فقط . فإن عجلها عن نصاب ، وما يستفيده ، أجزأ عن النصاب دون الزيادة . وإن عجَّل عشْرَ ثمرةٍ قبل طلوع طَلْعٍ[1] وحِصْرِمٍ[2] ، لم يجزئه ، وإن عجَّل زكاة نصاب فتم حوله ، وهو ناقص قدر ما عجَّل ، صح . وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند حولها سَخْلةً ، لزمه شاة ثالثة .

وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها ، صح . ومنها لا يصح عنهما ، وينقطع الحول ، وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده .

وإن عجَّلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى ، / ٧٣ أجزأته . وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب ، لم تجزئه . وإن عجلها، ثم هلك المال أو نقص النصاب أو مات المالك أو ارتد قبل

---

(١) الطَّلْعُ : وعاءٌ يشبه الكوز ينفتح عن حبٍّ منضود ، فيه مادة إخصاب النَّخلة .
انظر : معجم الوسيط ، ٥٦٢/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٦١١ .

(٢) الحِصْرِمُ : أول العنب ما دام أخضر حامضاً .
انظر : لسان العرب ، ١٣٧/١٢ ؛ المصباح المنير ، ١٣٩/١ .

الحول، لم يرجع مطلقاً[١] . وقيل : يملك الرجوع[٢] . اختاره ابن حامد / 73 وابن شهاب[٣] وأبو الخطاب[٤] . كما لو كانت بيد الساعي عند التلف.

وقطع الموفق[٥] وغيره عن ابن حامد : " إن كان الدافع لها الساعي، رجع مطلقاً[٦]، وإن كان رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة ، رجع بها ،

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢٨٩/١ ؛ والمنتهى ، ٢٠٧/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣٣٨/٢-٣٣٩ ؛ الكافي ، ٣٢٦/١ ؛ المحرر ، ٢٢٥/١ ؛ الفروع ، ٥٨٠/٢ ؛ المبدع ، ٤١٣/٢ ؛ رؤوس المسائل ، ٣٦٣/١ ؛ الشرح ، ٧٠٤/١ ؛ الإنصاف ، ٢١٢/٣ .

(٣) أبو علي بن شهاب العُكْبَري ، قلت : وليس هو الأديب الشاعر المحدث الحسن بن شهاب العكبري بل غيره، قال ابن رجب في ترجمته : " متأخِّر ... ما وقعتُ له على ترجمة ، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة ، وهو خطأ عظيم " . من مصنفاته : " عيون المسائل " . ولا تعرف له وفاة .

ترجمته في : الذيل ، ١٧٢/١ ؛ الإنصاف ، ١٤/١ .

(٤) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَانيُّ ، أبو الخطاب البغدادي ، والكَلْوَذَانيُّ نسبةً إلى كَلْوَاذَى قريةٌ في شرقيّ بغداد ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، كان فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً . صنّف الكتب الحسان ، منها : " التمهيد " في أصول الفقه ، " الهداية " ، " الخلاف الكبير " ، " الخلاف الصغير " في الفقه ، توفي سنة ٥١٠ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١١٦/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٤٨/١٩ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٠/٣ ؛ شذرات الذهب، ٢٧/٤ .

وانظر النقل عنه في : الهداية ، ٧٨/١ .

(٥) انظر : المقنع ، ص ٦٠ ؛ الكافي ، ٣٢٦/١ .

(٦) أي بكلِّ حال بالزيادة المتصلة أو المنفصلة ؛ وإن كانت ناقصةً رجع على الفقير بالنقص، وإن كانت تالفةً أخذ قيمتها يوم القبض .

انظر : حواشي التنقيح ، ص ١٤٤ .

وإن أطلق ، لم يرجع " .

وقال جماعة[1] على هذا القول : إن كان الدافع ولّي رب المال ، رجع مطلقاً ، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير . وإن دفعها إليه، فهو كما لو دفعها إليه رب المال .

ولا يصح تعجيل زكاة معدن ، ولا ما يجب في ركازٍ .

*
* *

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وهم ثمانية :

١ - فقير ، **وهو : من لا يجد شيئاً البتة ، أو لا يجد نصف كفايته .**

٢ - ومسكين ، **وهو**[2] **: من يجد أكثر كفايته ، أو نصفها** . ومن ملك مالاً يقوم بكفايته من أثمان وغيرها فليس بغني .

٣ - وعامل : **وهو الجابي لها ، والحافظ** . ويشترط كونه أميناً ، مسلماً، مكلفاً، كافياً، من غير ذوي القربى ، ولا تشترط حريّته ولا فقره .
وإن تلفت في يده من غير تفريط ، أعطي أجرته من بيت المال . وأجرة كيلها ووزنها ، ومؤنة دفعها على مالك . وإن ادعى مالك دفعها إلى عامل وأنكره ، صدِّق مالك بلا يمين، وحلف عامل وبَرِيء .

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٢١٣/٣ .

(٢) سقطت من جـ .

وإن ادعى عامل دفعها إلى فقير ، صدق في الدفع ، والفقير في عدمه، وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة ، لم يكن له أخذ شيء منها ، ويجوز أن يكون حاملها وراعيها ونحوهما كافراً أو غيره ممن مُنِع الزكاة .

٤ – ومؤلّف ، وهو : المطاع في عشيرته ممّن يُرْجى إسلامه ، أو يُخْشَى شرُّه ، أو يُرْجى بعطيّته قوةُ إيمانه ، أو إسلامُ نظيره ، أو جبايةُ زكاة ممن منعها ، أو دفعٌ عن مسلم[1]. وعنه : انقطع عن[2] حكمه[3] ، فيرد سهمه في بقية الأصناف ، أو في مصالح المسلمين نصّاً[4] .

٥ – وفي الرقاب ، وهم المكاتبون ، ويجوز منها افتداء أسير مسلم نصّاً ، وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجْم[5] ، ويجوز شراء رقبة لا تعتق عليه

---

(١) وافقه في الإقناع ، ٢٩٤/١ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/١ .

(٢) في المطبوعة : " منفي " خطأ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣٥١/٣ ؛ الكافي ، ٣٣٤/١ ؛ المحرر ، ٢٢٣/١ ؛ الفروع ، ٦١١/٢ ؛ المبدع ، ٤٢١/٢؛ الشرح ، ٧١١/١ ؛ الإنصاف ، ٢٢٨/٣ .

(٤) انظر : مسائل عبد الله ، ٥٠٠/٢ .

(٥) في المطبوعة : " منفي "خطأ .
والنّجْم هنا : القسط ، سمّي بذلك ؛ لأن العرب كانت توقت بطلوع النجوم ؛ لعدم معرفتهم بالحساب ، وكان يسمّون الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجماً تجوّزاً ؛ لأن الأداء لا يعرف إلاّ بالنجم .
انظر : القاموس المحيط ، ١٨١/٤ ؛ المصباح المنير ، ٥٩٤/٢ .

فيعتقها نصّاً ، ولا يجوز عتق عبده ومكاتبه عنها .

٦ - ويعطى غارم لإصلاح ذات بين ولو قبل حلول دينه ، أو تحمَّل بسبب إتلاف أو نهب أو ضمان عن غير ، وهما معسران ، ومن غرم لنفسه في مباح[١] أو اشترى نفسه من كفار .

٧ - وغزاة لا ديوان[٢] لهم ، ويتمم لمن أخذ منه دون كفايته من زكاة وفقير في حج فرض وعمرته ما يحج به ويعتمر[٣] .

---

(١) قلت : وكذلك لو غرم لنفسه في محرّم ثم تاب منه وأعسر بالدين ، فإنه يعتبر غارماً ويعطى من الزكاة ، وسيذكره المؤلف بعد قليل .
انظر : منتهى الإرادات ، ٢٠٩/١ .

(٢) الدِّيوان : كلمة فارسية معرّبة أصلها (دوّان) ، وتعني : جريدة الحساب ، ثم أطلقت على الحاسب ، ثم على موضعه . والديوان في الاصطلاح : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء .
انظر : لسان العرب ، ١٦٦/١٢ ؛ المطلع ، ص ٢٩٩ ؛ قصد السبيل ، ٤٩/٢ .

(٣) قال مقيّده عفا الله عنه : ويرى كثير من فقهاء العصر دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في هذا الصنف من أهل الزكاة " في سبيل الله " وقد أصدر المجمع الفقهي بمكة في دورته الثامنة عام ١٤٠٥ هـ فتوىً بهذا الشأن ، واستدلوا على ذلك بما يلي :
١ - أن هناك نصوصاً شرعية تدل على عموم معنى في سبيل الله ، وأنه لا يختص بالجهاد فقط، ومنها : قوله تعالى : ﴿ **الذين ينفقون أموالهم في سبيل ا لله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ سورة البقرة ، الآية (٢٦٢)، ومنها ما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه أن رجلاً جعل ناقةً في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ : " اركبيها فإن الحج في سبيل الله " .
=

٨ – وابن سبيل ، وهو : مسافر منقطع به دون منشيء له من بلده . فيعطى ما يوصله إلى بلده، أو منتهى[1] قصده / وعوده إلى بلده ، ولو وجد من يقرضه . ٧٤

ويعطى عاملٌ قدر أجرته ، [ومكاتب وغارم][2] ما يقضيان به دينْهما ، وليس لهما صرفه إلى غيره ، ومؤلَّفٌ ما يحصل به تأليف . وغازٍ ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كثر، ولا يُزاد أحدٌ منهم على ذلك.

* * *

74 تفصيل في ذكر أهل الزكاة

/ ويأخذ فقير ومسكين لهما ولعائلتهما[3] تمام كفايتهم سنة، ويقبل ويقبض لغير مكلف – ولو لم يأكل طعاماً – منها ومن هبة وكفارة ونحوهما وَلِيُّه[4]

= ٢ – أن الإسلام محارب من أعدائه من الملاحدة واليهود والنصاري ، وهؤلاء لهم من يدعمهم مادياً ومعنوياً ، فيتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل ذلك ، بل بما هو أشد .

٣ – أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة وميزانيات ، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له مثل ذلك في غالب الدول الإسلامية .

انظر : قرارت المجمع الفقهي بمكة ، ص ٩٦-٩٧ .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية : " ها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة ، وهو إعداد قوة ماليّة للدعوة إلى الله ، ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، وهذا من أعظم سبيل الله " .

انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ، ١٤٢/٤-١٤٣، وذكر على ذلك مثالاً مهماً فليراجع.

(١) في المطبوعة : " مشتهر " خطأ وتحريف .

(٢) في حـ : " غارم ومكاتب " .

(٣) في ب زيادة : " وليس لهما صرف إلى غيره " وفيها نظر .

(٤) وافقه في : الإقناع – في كتاب الهبة والعطية – ، ٣١/٣ ؛ والمنتهى – في كتاب الهبة أيضاً –، ٢٤/٢ .

وعنه: والمميز ، قطع به في المغني[1] وغيره[2] - وهـو أظهـر - . ويـأتي في كتاب البيع . ومن بعضه حرٌّ بنسْبته . ويشترط تمليك المعطي، لكن لإمـام قضاء دين مديون حي ، وله ولغيره دفعها إلى سيد مكـاتب ، بـلا إذنـه . بل هو أولى . فإن رقّ لعجزه ، أخذت مـن سـيد لا ما قبضـه مكـاتب . وللمالك دفعها إلى غريم بلا إذن فقير ، ويصـح[3] توكيـل غـارم لمـن عليـه زكاة قبل قبضها منه في دفعها إلى غريمه عن دينه نصّاً .

ولا يعطى أحد مع الغَنَى إلا عاملٌ ، ومؤلَّف ، وغارم لإصلاح ذات بين ، ما لم يكن دَفَعَها من ماله . وما فضل مع غازٍ وغارمٍ لإصـلاح ذات بين وابنِ سبيل ومكاتب ، ردّوه، حتـى ولـو سـقط عـن غـارم ومكـاتب ببراءة أو غيرها . والباقون يأخذون أخذاً مستقراً لا يردون شيئاً .

وإن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل ، لم يقبل إلا ببيِّنة .

وإذا ادعى الفقر من لم يُعرف بغنـى ، قُبـل ، وإن ادعـاه مـن عُـرف بغنًى ، لم يقبل إلا ببيِّنة ثلاثةِ رجال ، وإن صدَّق مكاتباً سيدُه ، أو غارمـاً غريمُه ، قُبل وأُعطى ، وإن رآه جَلْداً وذكرَ أنه لا كسْبَ لـه ، أعطـاه بـلا يمين بعد أن يخبرَه أنه لا حظَّ فيها لغَنيٍّ ، ولا لقويٍّ مكتسب . ولا يعطى قوي مكتسب إلا إذا تفرغ للعلم وتعذّر الجمع .

---

(١) انظر : المغني ، ٢٥٣/٨ .

(٢) انظر : الفروع ، ٦٤٥/٢ ، الشرح الكبير ، ٤٢٨/٣ ؛ الإنصاف ، ١٢٥/٧-١٢٦ .

(٣) في ب : " ولا يصح " وهي زيادة تغير المعنى .

وإذا ادعى أن له عيالاً ، قُلّد[١][٢] وأعطى . ومن غرم أو سافر في معصية ، لم يدفع إليه إلا أن يتوب . وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة .

ولا يجب استيعاب الأصناف . ويسن صرفها فيها كلها لكل صنف ثُمْنها إن وجدت، حيث وجب الإخراج .

ومن فيه سببان أخذ بهما ، وإن اقتصر على إنسان واحد ، أجزأه .

ويسن صرفها إلى قريب لا تلزمه مؤنته . ويجوز دفعها إلى مكاتبه وغريمه ما لم تكن حيلة .

* * *

من لا يجوز دفع الزكاة لهم

ولا يجوز لكافر إلا مؤلفاً ، ولا كامل رقٍّ إلا عاملاً . ولا لفقيرةٍ تحت غنيّ ، ولا عمودَيْ نسبه ، ما لم يكونوا عمَّالاً أو مؤلَّفةً[٣] أو غزاة أو غارمين لذات بين ولا لبني هاشم ، وهم : **من كان من سلالة هاشم،** فدخل فيهم : آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب . ولا لمواليهم ، ما لم يكونوا غزاة أو مؤلَّفة أو غارمين لذات بين . ولهم الأخذ من صدقة تطوع

---

(١) في المطبوعة : " تلد " تحريف .

(٢) قال مقيده عفا الله عنه :

مرادهم بالتقليد هنا أن يقبل قول من ادّعى العيال أو الفقر من غير بيّنة ؛ لأنه لم يعرف له مال سابق ، والأصل العدم ، فيقبل قوله على نفسه ، بخلاف من عرف له مال سابق وتقدم .

وانظر : شرح منتهى الإرادات ، ٤٣٢/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٨٧/٢ .

(٣) في المطبوعة : " مؤتلفة " خطأ .

ووصايا فقراء ، إلا النبي ﷺ ، ومن نذرٍ لا كفارة ، ولا يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه / نفقته من أقاربه، ما لم يكونوا عمّالاً / أو غزاة أو مؤلّفة 75 ٧٥ أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو غارمين لإصلاح ذات بين ، ولا إلى زوجة أو فقير أو مسكين مستغنيين بنفقة لازمة ، ولا إلى زوج . وله دفعها إلى ذوي أرحامه ولو ورثوا . وإن تعذّرت نفقة زوج أو قريب لغَيْبة أو امتناع أو غيره ، جاز الأخذ نصّاً . وتجزيء إلى بني المطلب .

وإن دفعها إلى غير مستحق وهو لا يعلم ثم علم ، لم يجزئه ، إلا الغني إذا ظنه فقيراً .

❋ ❋ ❋

صدقة التطوع

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت ، وسرّاً أفضل ، بطيب نفس في الصحة . وفي رمضان ، وأوقات الحاجة ، وكل زمان أو مكان فاضل كالعَشْر ، والحرمين ، وذي رحم ، وجار أفضل ، ولا سيما مع عداوته .

وتسن بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه دائماً بمَتْجرٍ أو غلّةِ وقف أو ملك أو صنعة. وإن تصدق بما ينقص مُؤْنةَ من تلزمه مُؤْنته ، أو أضرَّ بنفسه أو بغريمه أو بكفالته ، أثم .

ومن أراد الصدقة بماله كله ، وهو وحده ، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك[١]. وقيل: يسن[٢] – وهو أظهر – ،

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٣٠١/١-٣٠٢ ؛ المنتهى ، ٢١٤/١ .

(٢) الفروع ، ٦٥١/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٦٧/٣ .

وقطع به المجد وغيره[١] . وإن لم يعلم ذلك ، حرم ، وإن كان له عائلة ولهم كفاية ، أو يكفيهم بمكسبه ، جاز ؛ لقصة الصديق ﷺ . وإلا فلا .

ويكره لمن لا صبر له على ضيق ، أو لا عادة له به أن يُنْقص نفسه عن كفاية تامة ، ويأتي حكم من في ماله حلال وحرام في الشَّركة والوليمة . ويسن التعفف عن المسألة ، ويحرم المَنُّ بصدقة وغيرها . وهو كبيرة . ويبطل الثواب .

***

(١) انظر تفصيل من قال بذلك من الأصحاب في : الإنصاف ، ٣/٢٦٧ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

وهو لغة : مطلق الإمساك .

وشرعاً : إمساك عن أشياء مخصوصة ، بنية ، في زمن معين ، من شخص مخصوص.

ويستحب قول : " شهر رمضان " ، ولا يكره بإسقاط شهر . وفرض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً .

ويجب صومه برؤية هلاله ، فإن لم يُرَ مع صحو[1] ليلة ثلاثين من شعبان ، أكملوه ، ثم صاموا . وإن حال دون منظره[2] غيم أو قَتَرٌ أو غيرهما ليلة الثلاثين، وجب صومه بنية رمضان حكماً ظنياً احتياطاً[3] ، ويجزيء إن ظهر منه ، وتصلى التراويح ، وتثبت بقية توابعه ، من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ، ما لم يتحقق أنه من شعبان ، ولا تثبت بقية

(١) بعدها في ب : " هلال " .

(٢) في ب زيادة عبارة : " دخان أو سحاب أو مطر " .

(٣) هذا المذهبوهي من المفردات ، والرواية الأخرى : لا يجب الصوم ، ولا يجزئه عن رمضان إنْ صامه قبل رؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً . واختار هذه الرواية أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . وهذه الرواية أقوى دليلاً ؛ للأحاديث الواردة في النهي عن صوم يوم الشك .

انظر : المستوعب ، ٣٩٦/٣ ؛ المحرر ، ٢٢٧/١ ؛ الإنصاف ، ٢٦٩/٣ ؛ منح الشفا ، ٢٨١/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٩،٧٨/٢ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ٥١٣/١ ؛ مغني المحتاج، ٤٢٠/١ .

الأحكام . وإذا رئي هلال نهاراً قبل زوال أو بعده، فهو للّيلة المقبلة . وإذا رآه أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم[(١)] .

---

(١) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية أيضاً ، فلم يعتدّوا باختلاف المطالع ؛ فإذا رئي الهلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم ، وبهذا القول أخذ المجمع الفقهي بجدة .
والرواية الثانية في المذهب وقول الشافعية أنه يعتدُّ باختلاف المطالع ، وعليه فلا يلزم الصوم جميع الناس ، وإنما لكل أهل مطلع رؤيتهم دون غيرهم . وبهذا القول أخذ المجمع الفقهي بمكة، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية . وهذا القول هو الصواب والله أعلم ، وله اعتبار من حيث الدليل النقلي والنظر الفلكي، أما الدليل النقلي ، فحديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، فقال : " فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهلّ علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا ، هكذا أمَرَنا رسول الله ﷺ " رواه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٥ - باب بيان أن لكلّ بلد رؤيتهم ... إلخ ، الحديث (١٠٨٧) .
أما من حيث النظر الفلكي ، فإنه لا خلاف بين العلماء على اختلاف المطالع ، والعقل والحس يشهد بذلك لما نراه من اختلاف الأوقات ، وأن النهار عند قوم قد يكون ليلاً عن آخرين ، وهكذا .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٩٣/٢ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ٥١٠/١ ؛ المجموع، ٢٩٧/٦-٣٠٣ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٠٣/٢٥ ؛ الفروع ، ١٢/٢-١٤ ؛ الإنصاف ، ٢٧٣/٣ ؛ قرارات المجمع الفقهي بمكة ، ص ٧٩ ؛ مجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد (٣) ١٠٨٥/٢ .

كيف يثبت دخول الشهر

76

ويقبل فيه خبر مكلف عدل ، ولو عبداً أو أنثى بغير لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم ، وتثبت بقية الأحكام ، ولا / يقبل في سائر الشهور إلا عدْلاَن .

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ، أفطروا وإن لم يروه ، وإن صاموا بشهادة واحد ، فلا . وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوا الهلال ، قضوا يوماً فقط نصّاً .

٧٦

/ وإن صاموا لأجل غيم ونحوه ، لم يفطروا ، فلو غُمَّ هلال شعبان ورمضان، وجب أن يقدِّروا رجباً وشبعان ناقصَيْن ، ولا يفطروا حتى يروا الهلال، أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً، وكذا الزيادة إن غُمَّ هلال رمضان وشوال ، وأكملنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين .

ومن رأى هلال رمضان وحده وردَّت شهادته ، لزمه الصوم ، وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلّقين به ، ولا يفطر[١] إلا مع الناس . وإن رأى هلال شوال وحده ، لم يفطر .

وإذا اشتبهت أشهر على أسير أو مَطْمور أو مَنْ بمفازة ونحوهم ، تحرى وصام ، [فإن وافق قبله لم يجز][٢] ، وإن وافق رمضان أو ما بعده، أجزأه إن لم يكن رمضان القابل ، فلا يجزئ عن واحد منهما إن اعتبرنا نيَّة التّعيين ، وهو المذهب ، وإلا وقع عن الثاني ، وقضى الأول .

---

(١) في المطبوعة : " يفطروا " تحريف .

(٢) ما بين القوسين زيادة من أ .

قاله المجد[1] وتبعه في الفروع[2] وغيره . ويقضي يوم عيد وأيام تشريق ، وإن تحرى وشك هل وقع قبله أو بعده ؟ أجزأ .

ولا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل قادر عليه ، فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا صغير ، لكن يجب على وليه ، أَمْرُهُ به إذا أطاقه ، وضَرْبُهُ عليه ؛ ليعتاده .

وإذا قامت بينة برؤية هلال في أثناء نهار ، لزم الإمساك والقضاء . وكذا إن أسلم كافر، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صبي ، فإن بلغ صائماً بسنٍّ أو احتلام ، أتم ، ولا قضاء عليه إن كان نوى من الليل ، كنذر إتمام نفل، وإن طهرت حائض أو نفساء أو تعمدت الفطر، ثم حاضت ، أو تعمَّده مقيم ثم سافر ، أو قدم مسافر ، أو برئ مريض ، مفطِرِين ، فعليهم القضاء والإمساك - ومتى لم يجب إمساك على روايةٍ ، وطهرت ، جاز وطؤها ، وإن علم مسافر أنّه يقدم غداً ، لزمه الصوم نصّاً بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غداً ؛ لعدم تكليفه .

ومن عجز عن صوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة .

---

(١) قال المجد في المحرر ، ٢٢٨/١ : " وإذا جهل الأسير الأشهر تحرى وصام وقد أجزأه إلا أن يتبين صومه قبل الشهر " .

(٢) انظر : الفروع ، ٢٠/٣ وقال : " فلو وافق رمضان السنة القابلة فقال صاحب المحرر : قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا فيه التعيين وإلا وقع عن الثاني وقضى الأول ، وإن وافق قبله لم يجزئه " .

وإن سافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ، ولا قضاء . وإن قدر على القضاء فكمَعْضُوبٍ[1] حُجَّ عنه ، ثم عوفي .

والمريض إذا خاف ضرراً بزيادة مرضه أو طوله ، بقول مسلم ثقة - نصّاً - ، أو كان صحيحاً فمرض في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره ، سُنَّ فطره ، وكره صومه .

وإن خاف مَنْ به[2] شَبَقٌ[3] / تشقق أنثييه ، أو به مرض ينتفع فيه بوطء ، ساغ له الوطء ، وقضى بلا كفارة نصّاً إن لم تندفع شهوته بغيره. وإلا لم يجز . 77

وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته ، لم يجز ، وإلا جاز للضرورة . فوطء صائمة أولى من وطء حائض ، وإن تعذر قضاؤه لشبق، فككبير عجز عنه.

ويسن فطر مسافر سفر قصر ، ويكره صومه ، ولو لم يجد مشقة ، لكن لو سافر ؛ ليفطر، حرما . وإن صام مريض ومسافر أجزأهما . ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره.

/ ومن صام في سفره ، فله الفطر ، وإن نوى حاضر ، ثم سافر ، ٧٧

---

(١) المَعْضُوب : الضعيف الزَّمِن الذي لا حراك به ؛ سُمِّي بذلك لأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة .

انظر : القاموس المحيط ، ١/١٠٩ ؛ المصباح المنير ، ٢/٤١٤ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقطت من حـ .

فله الفطر، ولكن بعد خروجه .

وإن خافت حامل أو مرضع على أنفسهما ، أفطرتا وقضتا فقط ، وإن خافتا على ولدَيْهما ، فإن قبل ثدْيَ غيرها ، وقدرت تستأجر له ، أو له ما تستأجر منه ، فعلت وصامت ، وإلا أفطرت . وكره صومها كحامل . وأطعمت لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة ، وهو على من يمونه على الفور . وظئرٌ كمرضع . وله صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة .

* * *

النية وأحكامها في الصيام

ومن نوى الصوم ، ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ، لم يصح صومه ، وإن أفاق جزءاً منه ، صح . وإن نام جميع النهار ، صح صومه . ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون ، ولا يصح صوم واجب إلا بنية من ليل ، لكل يوم نية مفردة، وتعيينها[1] له نصّاً، ولو أتى بعدها فيه بما يبطله نصّاً ، ولا تجب نية فرْضيَّة .

وإن نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرْضي ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه عن رمضان. ومن نوى الإفطار ، صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل، فلو كان في نفل أو فرض ثم نوى وأتمه نفلاً، صح نصّاً . ولو قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى نفلاً ، صح. ولو قلبت نية نذر[2]

(١) في ب : " ويعينها " .

(٢) في جـ : " نفل " خطأ .

أو قضاء إلى نفل ، فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها[١] .

ويصح صوم نفل بنيةٍ من نهارٍ قبل زوال ، وبعده نصّاً ، ويحكم بثواب الصوم من حين النية نصّاً . فيصح تطوع حائضٍ طهرت ، وكافرٍ أسلم في يوم ، إن لم يكونا آتيا فيه بما يفسده .

*

* *

بابُ ما يُفسدُ الصومَ ويوجبُ الكفّارةَ

ومن أكل أو شرب أو استَعْطَ أو احتَقَنَ أو داوى جائفةً[٢] بما يصل جوفه ، أو اكتَحَلَ بما يتحقق معه وصول إلى حلقه ، من كحل أو صبرٍ أو قَطُور أو ذَرُور أو إثمد كثير أو يسير مطيَّب نصّاً ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أيِّ موضع كان ، أو داوى مَأْمومةً[٣] ، أو قطر في أذنه ما يصل دماغه ، أو استقاء فقاء ، أو استمنى أو قبّل أو لمس ، فأمنى ، أو مذّى ، أو كرَّر نظراً / فأنزل ، أو حُجِم أو احتَجم - وظهر دم - عامداً ذاكراً

78

---

(١) أي : يصح ، وخالفه في الإقناع - في نية القضاء فقط - ، حيث قال : " ولو نوى خارج رمضان قضاءً ونفلاً ، أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلاً ، أو قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء ، ولم يصح النفل ؛ لعدم صحة نفل من عليه قضاء قبل القضاء " .

اما في المنتهى ، فقد وافق الشويكي ، ١/٢٢٠ . ويمكن أن يجاب على صاحب الإقناع.
وانظر المسألة في : كشاف القناع ، ٢/٣١٦ ؛ غاية المنتهى ، ١/٣٥١ .

(٢) يأتي بيان معناها في موضعه في باب الشجاج إن شاء الله ، ص ٧٩٤ .

(٣) يأتي بيان معناها في موضعه في باب الشجاج إن شاء الله ، ص ٧٩٣ .

لصومه ، أفطر[١] ، ولو جهل التحريم نصّاً . لا بفصْـد وشـرْط ، ويفطـر بردَّة ومـوت ، فيطعـم مـن تركتـه في نـذر وكفـارة ، وإن فعلـه ناسـياً أو مكرهاً ، لم يفسد حتى ولو أُوجِرَ مغمىً عليه معالجة . وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ، أو قطر في إِحْلِيله ، أو فكـر فـأنزل أو احتلم ، أو ذرعـه قـيء ، أو أصبح وفي فيـه طعـام فلفظـه[٢] ، أو اغتسـل أو تمضمـض أو استنشق فوصل الماء إلى حلقه ، لم يفسد صومه . فإن زاد على الثلاث في أحدهما ، أو بالغ فيه ، أو فعلهما لنجاسة ونحوهـا ، أو عبثـاً ، أو لحر أو عطش ، أو غاص في ماء ، ولو في غـير غسـل مشـروع ، أو أسـرف ، أو كان عابثاً ، كره ، ولم يفطر فيهن ، ولا يكره / الغسل للتبرد . ٧٨

ومن أكل أو نحوه شاكاً في [طلـوع فجـر ، فـلا قضـاء ، أو شـاكاً في][٣] غـروب شمـس لا ظانـاً ، فعليـه القضـاء إن دام شـكه فيهمـا.

---

(١) ودليل ذلك الأحاديث الواردة فيه عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم من تخريج الزيلعي ثمانية عشر شخصاً، وأصحها حديث ثوبان ﷺ أنه ﷺ قـال : " أفطـر الحـاجم والمحجوم " أخرجه أبـو داود برقـم (٢٣٦٧) ، وابـن ماجـه برقـم (١٦٨٠) . ومذهـب الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية أن الحجامـة لا تفطـر ، واسـتدلوا بمـا روى البخـاري في صحيحـه، ١٢٥/١٠ عـن ابـن عبـاس : " أن النبي ﷺ احتجـم وهـو صـائم محـرم " . وأجيب عنه بأن لفظة : " وهو صائم " قد طعن بزيادتها الإمام أحمد وغيره من المحدثين، وذكروا أنها وهم .
انظر : إرواء الغليل ، ٦٥/٤-٨٠ مهـم ؛ نصـب الراية ، ٤٤٦/٢-٤٤٨ ؛ المبسـوط ، ٥٦/٣ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٥٣٢/١ ؛ مغني المحتاج ، ص ٤٣١ .

(٢) في المطبوعة : " فلقطة " تصحيف .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

وإلا عمل بما تيقّن . وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً ، قضى .

* * *

الجماع في نهار رمضان

ومن جامع [في نهار رمضان][1] بذكر أصلي في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، أو أنزل مجبوب ، أو امرأتان بمساحقة ، فعليهم القضاء والكفارة[2] ، غير من به شبق ونحوه ، وتقدم .

وإن أولج بغير فرج أصلي [في[3] فرج أصلي][4] ، أو عكسه ، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل . والنّزْع جماع ، فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ناسياً .

وتلزم المرأة كفارة إن طاوعته غير ناسية ولا جاهلة . وإن جامع دون فرج عامداً[5] ، وقيل : أو ناسياً اختاره الأكثر ، فأنزل ، أو وطئ بهيمة في فرج[6] ، أفطر[7] . وتجب الكفارة في وطء بهيمة فقط ، وإن

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب و حـ .

(٢) قال مقيّده : المؤلف هنا وافق المنتهى ، ٢٢٢/١ في وجوب الكفارة على المجبوب وبالمساحقة ، وهذا خلاف المذهب ، فالصحيح من المذهب ما مشى عليه في الإقناع ، ٣١٣/١ من أن حكمهم حكم الواطئ دون الفرج فإنه لا كفارة عليه مع الإنزال ، وما صححه صاحب الإقناع هو تصحيح كلٍّ من : المغني ، ٣٦٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٣٠/٣ ؛ تصحيح الفروع، ٨٤/٣ ؛ الإنصاف ، ٣١٦/٣ ؛ غاية المنتهى ، ٣٥٤/١ .

(٣) زيادة في ب : " غير " خطأ لا يستقيم به المعنى .

(٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٥) وافقه في : الإقناع ، ٣١٣/١ ؛ والمنتهى ، ٢٢٢/١ .

(٦) بعدها في ب زيادة : " أصلي " وفيه نظر .

أولج في ميت فكالحي .

وإن جامع في يوم رئي الهلال في ليلته وردت شهادته ، قضى وكفَّر، وإن جامع في يومين ولم يكفِّر ، لزمه كفارتان . وإن جامع في يوم فكفَّر، ثم جامع فيه ، فكفَّارة ثانية نصّاً . وكذا كل من لزمه إمساك إذا جامع . وإن جامع وهو صحيح ، ثم مرض أو جن ، أو سافر ، لم تسقط عنه .

وإن نوى صوماً في سفر قصر ، ثم جامع ، فلا كفارة . ولا تجب كفارة بغير جماع في نهار رمضان ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجدْ صام شهرَيْن متتابعين – فلو قدر على رقبة في الصوم ، لم تلزمه ، وتلزم مَنْ قَدِر قبله – ، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً . فإن لم يجدْ[1] ، سقطت . بخلاف كفّارة حجّ وظهار ويمين ونحوها نصّاً . وله الوطء هنا قبل التكفير ، وفي ليالي الصوم . وإن كفَّر عنه غيره بإذنه ، جاز ، كتمليكه إياها . وله أكلها .

*
* *

بَابُ مَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ، وَحُكْمُ القَضَاءِ

يكره لصائم جمع ريقه وبلعه . فإن بلعه قصداً ، لم يفطر إن لم يخرجه / إلى بين شفتيه . فإن فعل ، أفطر .

79

---

(٧) انظر : المستوعب ، ٤٢٩/٣ ؛ الكافي ، ٣٥٦/١ ؛ الفروع ، ٨٢/٣ ؛ المبدع ، ٣١/٣؛ الإنصاف ، ٣١٥/٣ .

(١) في حـ : " يستطيع " .

وإن أخرج من فيه حصاةً أو درهماً أو خيطاً ونحوه ، ثم أعاده ، فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه ، أفطر ، وإن قلَّ ، أو أخرج لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه ، لم يفطر. وإن تنجس فمه أو خرج إليه قيء ونحوه فبلعه ، أفطر نصّاً ، وإن قل .

ويحرم بلع نخامة ويفطر به ، سواء كانت من جوف أو صدر أو دماغ بعد أن تصل إلى فمه .

ويكره ذوق طعام . فإن وجد طعمه في حلقه أفطر ، ومضغُ علْكٍ لا يتحلّل منه أجزاء نصّاً ، وإن وجد طعمه في حلقه ، أفطر .

ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ولو لم يبلع ريقه . وقال في المقنع : " إلا أن لا يبلع ريقه "[١]. وتابعه شرَّاحه[٢] ، ولم نره لغيرهم[٣] .

وتكره قبلة ممّن تحرِّك شهوته . وإن ظن الإنزال ، / حرم . ولا تكره ممَّن لا تحرِّكها . وكذا دواعي وطء كلها . ويكره تركه بقية طعام بين أسنانه ، وشمُّ ما لا يأمن أن يجْذبَه نَفَسُه إلى حلقه ،كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه . قاله في المستوعب[٤] وغيره . ٧٩

ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشَتْم وفُحْش ونحوه في كل

---

(١) المقنع ، ص ٦٥ .

(٢) انظر : المبدع ، ٣/٤٠ ؛ الشرح الكبير ، ٢/٤٢ ؛ الممتع شرح المقنع ، ١ ق/٢٢٨ .

(٣) قلت : بل هو ظاهر الوجيز ، ق ٩٢/ب . وذكره في الإنصاف نقلاً عن النظم . انظر : الإنصاف ، ٣/٣٢٧ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/٤٤٤ .

وقت ، وفي رمضان ومكان فاضل آكد ، وإن شُتِم سُنَّ قوله جهراً : (إني صائم)[١] .

* * *

ما يسن للصائم

ويسن تعجيل إفطار إذا تحقق [الغروب . [والفطر قبل الصلاة أفضل][٢]][٣] ، وله الفطر بغلبة ظنٍّ ، وتأخير سحور إن لم يخش طلوع فجر ثان ، ولا يكره مع الشك فيه ، ويكره جِماعُه . نص عليهما .

ويسن فطره على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء ، وأن يقول : (اللهم لك صمت ، وعلى رِزْقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهمَّ تقبَّلْ منّي إنّك أنت السّميع العليم)[٤] .

* * *

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ وتمامه : " إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن أمرؤٌ شاتمه أو قاتله ، فليقل : إني صائم . إني صائم " .
أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم ، الحديث (١٨٩٤) .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم ، الحديث (١١٥١) . واللفظ المذكور له .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن زهرة بلاغاً في : ٨ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب القول عند الإفطار ، الحديث (٢٣٥٨) . والحديث ضعيف ، وعلّته الإرسال ، وجهالة معاذ بن زهرة، وقال ابن حجر : " وهو مرسل ... ورواه الطبراني في الكبير ، والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف " .
انظر : التلخيص الحبير ، ٢/٢١٤ ؛ إرواء الغليل ، ٤/٣٨ ؛ ضعيف أبي داود ، ص ٢٣٤ .

حكم القضاء

ويسن فوراً[(١)] تتابع قضاء رمضان إلا إذا بقـي من شعبان قَـدْرُ ما عليه ، فيجب . فلو فاته رمضان ، قضى عدد أيامه في النقـص والزيـادة ، ويحرم تأخير قضائه إلى رمضان آخـر مـن غـير عـذر . ولا يجـوز التطـوع بصـوم قبلـه[(٢)] ، ولا يصـح. وعنـه : بلـى[(٣)] ، إن اتسـع الوقـت - وهـو أظهـر - . فـإن فعـل ، فعليـه القضـاء، وإطعام [مسـكين لكـل يوم][(٤)] ما يجـزئ في كفـارة ، ويجـزئ إطعامـه قبـل القضـاء، وإن أخـره لعذر، فلا شيء عليه ، وإن مات. وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر[(٥)] ، أُطعم عنه لكل يوم مسكينٌ ، وإن مات بعد أن أدركـه رمضـان آخر فأكثر ، أُطعم عنه لكل يوم مسكينٌ فقط نصّاً .

وإن مات وعليه حج ، أو اعتكاف ، أو صوم منذور في الذمـة ، ولم يصم منه شيئاً مع إمكانـه ، سُنَّ لوليّـه فعلُـه ، ويجـوز لغـيره فعلُـه بإذنـه وبغيره، ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد .

وإن خلّف مالاً ، وجب ، فيفعله وليه ، أو يدفع إلى من يصـوم عنـه عن كلّ يوم طعَام مسكين في كفارة . وإن كان النذر / معيناً ، فإن مـات

80

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٣١٦/١ ؛ والمنتهى ، ٢٢٥/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٤٥٠/٣ ؛ الهداية ، ٨٦/١ ؛ الكافي ، ٣٦٣/١-٣٦٤ ؛ الشرح ، ٤٨/٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٥) سقطت من أ .

قبل دخوله ، لم يقض[١] عنه ، وإن كان في أثنائه ، سقط الباقي ، وإن لم يصمه لعذر ، فكالأول . ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة ، أو صوم متعة ، أطعم عنه . نص عليهما[٢] . وتفعل عنه صلاة منذورة[٣] . وعنه : لا[٤] . وعليه كفارة يمين لترك النذر .

*
* *

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

أفضله صيام داود عليه السلام : صومُ يوم وفطرُ يوم .

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأفضلها البيض نصّاً ، وهي : ثالث عشرة ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة . وصوم الإثنين والخميس . وصوم ستٍّ من شوال متتابعةً ومتفرقة ، عند أحمد وأصحابه ، واستحب

---

(١) في حـ : " يفعل " .

(٢) روى صالح في مسائله أن من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات ، يطعم عنه. ١٨٩/٢ (٧٤٨) .

وذكر أبو داود أنه لا يصام عن الميت إلا في النذر ، وقال : فقلت لأحمد : إذا كان الرحل ؟ قال : يطعم . ص ٩٦ . وأطلق عبد الله في مسائله الكلام عمن مات وعليه صوم وأنه لا شيء عليه إلا إن فرط فيطعم عنه، ٦٤٢/٢ (٨٦٩) .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٣١٧/١ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٢٢٥/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣٦٦/٣ ؛ المحرر ، ٢٣١/١ ؛ الفروع ، ١٠٤/٣-١٠٥ ؛ المبدع ، ٤٩/٣؛ الشرح ، ٤٨/١ ؛ الإنصاف ، ٣٤٠/٣ .

بعضهم تتابعها ، وعقب عيد . واختاره في الفروع ، وقال : " لعله مراد أحمد والأصحاب "[(١)] . قال المنقِّح : " قلت : ولا / ينافي الأول "[(٢)] . ٨٠

وصوم يوم عاشوراء يكفِّر سنة ، ويوم عرفة يكفِّر سنتين ، ولا يستحب صومه لمن بعرفة ، إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي ، - ويأتي [في الفدية][(٣)] - . وصوم عشر الحجة ، وآكده يوم عرفة ، ثم التروية ، وصوم المحرَّم ، وأفضله العشر الأُوَل ، وآكده العاشر ، ثم التاسع . ويستحب صوم شعبان ، وهو أفضل من المحرَّم .

ويكره إفراد رجب بصوم ، وإفراد يوم جمعة أو سبت . وصوم يوم شك وهو : يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء عِلَّة . قال القاضي والأكثر : أو شهد به من ردَّت شهادته[(٤)] ، ما لم يوافق عادة ، أو يصله بصوم قبله ، أو عن قضاء أو نذر ، وكذا صوم يوم نَيْرُوز[(٥)] ومِهْرَجَان[(٦)] ، وكل عيد لكفَّار ، أو يوم يفردونه بتعظيم، وتقدُّمُ رمضان

---

(١) انظر : الفروع ، ٣/١٠٧ .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٢٩ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٣/٣٤٩ .

(٥) النَّيروز : لفظ فارسي معناه اليوم الجديد ، وهو أول يوم في السنة الشمسية الإيرانية ، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية ، وعيد النوروز أو النيروز أكبر الأعياد القوميّة للفرس .
انظر : المعجم الوسيط ، ٢/٩٦٢ ؛ معجم الألفظ الفارسية المعربة ، ص ١٥١ .

(٦) المِهْرَجَان : لفظ فارسي مركَّب من كلمتين: " مِهْرَ " ومن معانيها الشمس و " جان " =

بيوم أو يومين ، ووصالٌ إلا من النبي ﷺ ، فمباح له ، ولا يكره إلى سَحَر نصّاً . وتركه أولى .

ولا يجوز صوم يومَيْ العيدين عن فرض ولا نفل ، ولا صوم أيام تشريق تطوعاً ، وتُصامُ عن دم مُتْعة وقِرَان فقط .

* * *

قطع التطوع

ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة ، لم يجب إتمامه ، بل يستحب، وإن دخل في فرض ، لزم إتمامه ولو كفاية وموسعاً ، كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة ، لكن يجب قطعها لرد معصوم دمه عن هلكة ، وإنقاذ غريق ونحوه، وإذا دعاه النبي ﷺ . وله قطعها لهرب غريمه نصّاً ، وقلبها نفلاً ، كما تقدم في النية .

* * *

الليالي والأيام الفاضلة

وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان . ولياليِ وتره آكد ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، ويدعو فيها بـ (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)[1] وهي أفضل الليالي . وكذا من ليلة الجمعة . وأفضل الأيام

= ومن معانيها الحياة أو الروح ، وهو أحتفال الاعتدال الخريفي في اليوم الذي تنزل الشمس فيه أول برج الميزان .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢/٨٩٠ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٤٧ .

(١) أخرجه الترمذي في : ٤٥ – كتاب الدعوات ، ٨٩ – باب أي الدعاء أفضل ، الحديث (٣٥٠٨) . وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه في : ٣٤ – كتاب الدعاء ، ٥ – باب الدعاء بالعفو والعافية ، الحديث (٣٨٥٠) .

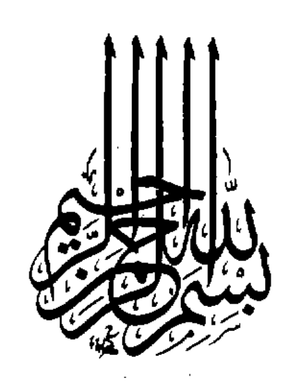
=

يوم عرفة ، ثم النحر ، ثم الفطر ، ثم عاشوراء . والجمعة أفضل الأسبوع. وعشر / الحجة أفضل الأعشار . ورمضان أفضل الشهور . 81
وقدم في " الغنية "(١) شعبان .

***

= وأحمد في المسند ، ١٧١/٦ ؛ وقال الحاكم في المستدرك ، ٥٣٠/١ : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(١) انظر : الغنية لطالبي طريق الحق ، ١٨٧/١ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

وهو لغة : لزوم الشيء مطلقاً .

وشرعاً : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى ، بصفة مخصوصة ، من مسلمٍ عاقلٍ - ولو مميزاً طاهرٍ - مما يوجب غسلاً ، ولو ساعة .

وهو سنّة كلَّ وقت . وآكده العشر الأخير ، ويجب بنذره ، ولا يصح إلا بنية ، ويصح بغير صوم[(١)] . وعنه : لا[(٢)] ، فلا يصح في بعض يوم إن كان مفطراً ، وإلا صح .

ولا يجوز لامرأة بغير إذن زوج ، ولا لعبد بغير إذن سيد ، وإن شرعا فيه [بغير إذنهما][(٣)] ، فلهما تحليلهما [ولو كان نذراً][(٤)] ، وإن أذنا فيه ، فلهما تحليلهما أيضاً إن كان تطوعاً ، وإلا فلا .

ولمكاتب أن يعتكف أو يحج بغير إذن سيد إن لم يحلَّ نجمٌ في غيبته

---

(١) وافقه في الإقناع ، ٣٢١/١ ؛ والمنتهى ، ٢٢٩/١ . وهو مذهب الشافعية أيضاً .
انظر : المجموع ، ٤١٤/٦ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٤٧٨/٣ ؛ الكافي ، ٣٦٨/١ ؛ المحرر ، ٢٣٢/١ ؛ الفروع ، ١٥٢/٣ ؛ الشرح ، ٦١/٢؛ الإنصاف ، ٣٥٨/٣ .
وهو مذهب الحنفية والمالكية . انظر : المبسوط ، ١١٥/٣-١١٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١٧٩/١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ب .

فيهما[١] . ومنْ بعضه حر إن كان بينهما مهايأة[٢] ، فله أن يعتكف ويحج في نَوْبته ، وإلا فلا.

ولا يصح من رجل إلا في مسجد / يصلى فيه جماعة[٣] ، ولو من رجلين معتكفين ، إن أتى عليه فعل صلاة ، وإلاَّ صح في كل مسجد . وظهرُه ورَحبَتُه المحوطة ومنارتُه التي بابها فيه منه ، وكذا ما زيد فيه حتى في الثواب أيضاً في المسجد الحرام ، وكذا مسجده ﷺ عند أبي العباس وابن رجب[٤] وجمع وحكى عن السلف ، وخالف فيه ابن عقيل وابن

٨١ شروط الاعتكاف

---

(١) زيادة من جـ .

(٢) المهايأة : لغة : المناوبة ، واصطلاحاً : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب ، وذلك بأن يتوافق المتشاركون على جعل هيئة – نوبة – معلومة لكل واحد . وهي نوعان : زمانية، ومكانية . فالمهايأة الزمانية : كما لو تهايأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما ، هذا سنة ، والآخر سنة أخرى . والمهايأة المكانية : كما لو تهايأ اثنان في الأراضي المشتركة بينهما ، على أن يزرع أحدهما نصفها ، والآخر نصفها الآخر .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٦/١ ؛ المصباح المنير ، ٦٤٥/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٣٦ ؛ مجلة الأحكام الحنبلية ، م:٥٢٨ .

(٣) لقد استدرك المؤلف – رحمه الله – على عبارة المنقح في هذه المسألة استدراكاً مهماً تقدم ذكره ص ٧٠ ، إلا أنه بقي في العبارة إشكال أيضاً ، فلو قال : " ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة ، إلا في مسجد تقام فيه ... " لكان أولى من تعبيره هنا ، وذلك ليخرج المريض الذي لا تلزمه الجماعة ، فإن إطلاق عبارته يقتضي عدم الصحة في المسجد الذي لا تقام فيه ، والمذهب خلافه .
انظر : الإقناع ، ٣٢٢/١ ؛ حواشي التنقيح ، ص ١٥١ .

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسين البغدادي ثم الدمشقي ، زين الدين أبو الفرج ، الشيخ العلامة الفقيه ، الحافظ المحدث ، شيخ الحنابلة ، كان صالحاً عابداً =

الجوزي[١] وجمع . قال ابـن مفلح[٢] : وهـو ظـاهر كـلام أصحابنـا[٣] .

= زاهداً، عارفاً بآثار السلف وأحوالهـم ، فقيراً متعففـاً غني النفس . من آثاره : " شرح الترمذي " ، و " شرح البخاري " ، و " القواعـد الفقهيـة " ، و " الاسـتخراج لأحكـام الخراج " ، و " جامع العلوم والحكم " ، و " الذيل على طبقات الحنابلة " وغيرها . توفي سنة ٧٩٥ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : المقصد الأرشد ، ٢/٨١-٨٢ ؛ البدر الطالع ، ١/٣٢٨ ؛ الـدرر الكامنـة ، ٢/٤٢٨ .

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الديـن ، أبـو الفـرج ، المعروف بـابن الجـوزي ، شيخ عصره، وإمام وقته ، كان محدثاً حافظاً مفسراً فقيهاً واعظاً أديبـاً قارئـاً ، لـه مؤلفـات كثيرة منها: " زاد المسير في علم التفسير " ، و " مناقب الإمام أحمد " و " الموضوعات " في الحديث و " منهاج الوصول إلى علم الأصول " وغيره . توفي سنة ٥٩٧ هـ ببغداد - رحمه الله - .

ترجمتـه في : ذيـل طبقـات الحنابلـة ، ١/٣٩٩ ؛ شـذرات الذهـب ، ٤/٣٢٩ ؛ وفيـات الأعيان ، ٢/٣٢١ .

وانظر قوله هذا في : الفروع ، ٣/١٥٢ .

(٢) محمـد بـن مفلـح بـن محمـد بـن مفـرِّج المقدسـي الصـالحي الراميـني ، شمـس الديـن ، أبو عبد الله، شيخ الإسلام ، الإمام الفقيه الأصولي المتفنن ، كان بارعاً فـاضلاً وغايـة في نقل مذهب الإمام أحمد ، قال عنه ابن القيم : " ما تحت قبة الفلك أعلـم بمذهـب أحمـد من ابن مفلح " ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية . من مؤلفاته : " الفـروع " ، قـال عنه ابن حجـر: " أجـاد فيـه إلى الغايـة ، وأورد فيـه مـن الفـروع الغريبـة مـا بهـر العلمـاء "، و " أصـول الفقـه " ، و " النكـت والفوائـد السـنية علـى المحـرر " ، و " الآداب الشـرعية الكبرى " . توفي سنة ٧٦٣ هـ - رحمه الله - .

أخبـاره في : المقصـد الأرشـد ، ٢/٥١٧-٥٢٠ ؛ الـدرر الكامنـة ، ٥/٣٠ ؛ النجـوم الزاهرة ، ١١/١٦ .

وانظر النقل عنه في : الفروع ، ٣/١٥٢ .

(٣) انظر : الآداب الشرعية ، ٣/٤١٤-٤١٥ .

وتوقف فيه أحمد .

ولو اعتكف من لا تلزمه جمعة في مسجد لا تصلى فيه ، بطل بخروجه إليها إن لم يشترطه .

ويصح من امرأة[١] في كل مسجد إلا مسجد بيتها ، والأفضل الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة إن وجدت فيه .

ومن نذر اعتكافاً أو صلاة في مسجد ، فله فعلها في غيره إلا الثلاثة، وأفضلها الحرام، ثم مسجد المدينة ، ثم الأقصى ، فإن نذره في الأفضل ، تعين ، وإن نذره في غيره، فله فعله فيه .

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه ، لزمه الشروع قبل دخول ليلته إلى انقضائه ، وإن نذر شهراً مطلقاً ، لزمه شهر متتابع ، وإن نذر أياماً معدودة ، فله تفريقها ، ما لم ينو التتابع ، ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته ، وكذا عكسه . وإن نذر أياماً أو لياليَ متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار .

* * *

ما يمنع منه المعتكف وما لا يمنع

ولا يجوز لمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه إذا لزمه التتابع ، كحاجة الإنسان، والطهارة الواجبة ، ويتوضأ فيه بلا ضرر ، وله غسل يديه في إناء من وسخ وزَفَر ونحوهما، والجمعة إن كانت واجبة عليه ، أو شرط الخروج إليها ، وله التبكير إليها نصّاً ، / وإطالة المقام بعدها . 82

---

(١) في أ : " أمره " خطأ .

ويسن سرعة الرجوع . وكذا إن تعيَّـن خروجـه ؛ لإطفـاء حريـق ، وإنقاذ غريق ونحوه، ونفير متعين ، وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة علـى نفسه أو حرمته أو ماله ، أو مرض وحيض ونفاس وعدَّة وفـاة ، ونحـوه ، كقيءٍ بغتةً ، وغسل متنجس يحتاجه نصّاً ، وإتيانـه بمأكل ومشـرب عنـد عـدم خـادم نصّـاً ، وفصـد أو حجامـة احتاجـه ، أو إكـراه بغير حـــق ، وخروجـه ناسـياً ، ولا يبطـل اعتكافـه بذلـك ، لكـن متـى زال العـذر في الكل، رجع وقت إمكانه . فإن أخَّره ، بطل ما مضى .

ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يجهزها خارج المسجد ، مـا لم تتعيَّن عليه ، أو يشترطه . وكذا فعـل كـل قربـة لا تتعـين إلا بشـرط ، فتجوز به، وكذا لو شرط ماله منـه بـدٌّ وليـس بقربـة ، كعشـاء في منزلـه ومبيت .

* * *

مبطلات الاعتكاف

وله السؤال عن مريض في طريقه ، ما لم يعـرِّج[1] أو يقف لمسـائلته، والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه ، إن كان أقـرب إلى مكـان حاجتـه من الأول، فإن كان أبعد ، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر[2] ، بطـل . فـإن خرج لما لا بد منه ، كحاجة الإنسان والطهارة ، لم يضر .

٨٢

وإن خرج لما لا / بد منه لغير معتـاد ، كنفـير ونحـوه في متتـابع غـير معين ، وتطاول في منذور ، خيِّر بين استئنافه وإتمامه ، وقضاء ما فاته مـع

---

(١) في المطبوعة : " يبرح " تحريف .

(٢) في جـ : " ضرر " .

كفارة يمين . فإن فعله في متعين ، قضى وكفَّر ، وإن كان أياماً مطلقة ، تمم ما بقي بلا كفارة ، لكن يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله . - والمعتاد : حاجة الإنسان وطهارة الحدث[1] والطعام والشراب والجمعة فقط - .

وإن خرج جميعه لما له[2] منه بُدٌّ ، بطل وإن قل . ثم إن كان في متتابع بشرط أو نية، استأنف . ولا كفارة إن كان عامداً مختاراً ، أو مكرهاً بحق . وإن كان في معين متتابع ، أو لم يقيده بالتتابع ، استأنف وكفَّر ، ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن .

وإن وطئ في فرج ولو ناسياً نصّاً ، فسد اعتكافه[3] ، ولا كفارة للوطء ، بل لإفساد المنذور ، فهو كما لو أفسده بخروج لما له منه بد ، كما سبق . وهو مراد أبي بكر .

وإن باشر دون فرج فأنزل ، فسد ، وإلا فلا . ولو سكر أو ارتد ، بطل اعتكافه .

* * *

مسنونات الاعتكاف

ويستحب له التشاغل بفعل القُرَب واجتناب ما لا يعنيه . ويكره

---

(١) بعدها في ب زيادة : " والخبث " .

(٢) في أ : " لا " خطأ .

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية أيضاً ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يبطل الاعتكاف بالوطء ناسياً .

انظر : المبسوط ، ٣/١٢٣ ؛ الشرح الكبير ، ١/٥٤٣ ؛ مغني المحتاج ، ١/٤٥٢ .

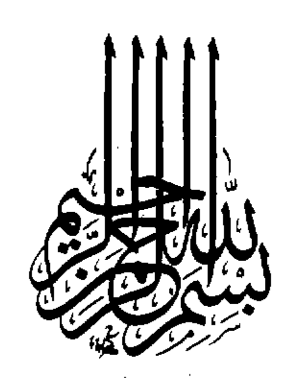
الصمت إلى الليل ، ولا يستحب له إقراءُ القرآن والعلم والمناظرة فيه . وفعله لها أفضل من الاعتكاف .

ولا يجوز بيع ولا شراء في مسجد لمعتكف وغيره نصّاً . ويأتي في الوقف . وينبغي لمن قصده أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه [فيه نصّاً][1] .

•
••

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ب .



فهرس الموضوعات